

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم الاستشراق

شعبة الدراسات الإسلامية عند المستشرقين

(الدراسات الحديثية)

موقف المستشرقين
من عقوبة الزنى في الأحاديث النبوية
دراسة وصفية نقدية

البحث المكمل لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب

إشراف

الدكتور : محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني

١٤٠٨هـ - ١٤٠٩هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث: وتشمل الجوانب التالية :

أهمية الموضوع :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

بلغت البلاد الغربية درجة من الحضارة المادية لم تبلغها حضارة من قبل، ومع ذلك فقد انهارت دعائمها الأخلاقية، وتمزقت أوصالها الاجتماعية والأسرية، وبلغت درجة سيئة في الإباحية الجنسية، وكثرة الجرائم، وقلة الأمن والأمان. ويعود هذا إلى العديد من الأسباب أهمها : انتشار ظاهرة الزنى في تلك البلاد، مما كان سبباً في انتشار الأمراض الجنسية، وقد امتد هذا الانهيار إلى عدد من الدول العربية، ويعود سبب هذا إلى عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تزايدت الصحوة الإسلامية في عصرنا الحاضر - ولله الحمد - وبرزت [illegible] قلة الأمن، وكثرة الخوف في عدد من البلاد المسلمة، ولأن لتطبيق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي كالحدود والقصاص، أو الدية وغيرها ... أثراً كبيراً في انتشار الأمن الذي يؤدي إلى حفظ النفس، والدين، والعقل، والمال، والعرض.

وقد تعرضت أحكام الفقه الإسلامي لحملات هجومية في تلك البلاد، يقودها بعض المنصّرين والملحدين وغيرهم ... خوفاً من أن يصل المسلمون إلى مطلبهم، وتبعهم في هذا بعض مَنْ تأثروا بأقوالهم من أبناء الأمة الإسلامية، مما جعل كثيرا من الشباب المسلم عرضة للتأثر بهجومهم والانخداع بشبهاتهم، ولا سيما أن كثيراً من كتبهم سهلة التناول وواسعة الانتشار.

فمن واجبنا نحن المسلمين أن نواجه هذا الغزو المتواصل الذي يهدف إلى تشويه الإسلام عامة، ووصفه بالقسوة، والظلم، ولا سيما العقوبات والحدود الشرعية، لنشر الفساد في المجتمعات الإسلامية عن طريق إباحة الزنى، وشرب الخمر، وغيرها ...

ولأهمية هذا الموضوع فكرت أن أساهم - في هذا البحث المكمل لدرجة

الماجستير - في سد هذه الثغرة ولو في جانب من جوانبها .
ونظرا لطبيعة تخصصي رأيت الاقتصار على جانب معين وهو: "موقف المستشرقين من عقوبة الزنى " ،لطول الحديث عن الحدود كلها .

أسباب اختيار الموضوع :

مما دفعني لاختيار هذا البحث عدة أمور منها :

١ - أهمية الموضوع السابق ذكرها ،والحاجة القائمة لدراسة تدحض تلك الشبهات المثارة حوله بمنهج علمي صحيح ،يؤصل الأدلة ، ويناقش الشبهات .

٢ - عدم وجود دراسة سابقة مستوعبة له وكافية بمثل هذا المنهج - كما سيأتي معنا - إن شاء الله تعالى .

٣ - اطلاعي على شبهات لم تستوف مناقشتها - كما سأشير إليه في الدراسات السابقة - إن شاء الله تعالى - .

٤ - مناسبته لمجال عملي في كلية الملك فهد الأمنية لمادة التشريع الجنائي الإسلامي ،والثقافة الإسلامية من جهة ،ونظرا لتخصصي في قسم الاستشراق بالدراسات الإسلامية عند المستشرقين (شعبة الحديث وعلومه)،وكان اختياري لموضوع يعتمد على ثلاثة جوانب متكاملة هي :

أ - جانب حديثي . ب - جانب فقهي . ج - جانب استشراقي .

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة حول الحدود عامة ، والزنى خاصة،كثيرة ، إلا أنها تُعنى غالبا بالجانب الفقهي لهذه الحدود ،وقد فصلته تفصيلا كافيا شافيا ، أما جانب الشبهات المثارة حولها، فالدراسات السابقة فيه قليلة حسب علمي واطلاعي ،ولاسيما في الشبهات المثارة حول عقوبة الزنى ،فما وقفت عليه في هذا الجانب ،كان يتناول الشبهات المثارة حول الحدود عامة ، ولا يعرج على مناقشة ما قيل حول عقوبة الزنى إلا نادرا .

كما أن هذه الدراسات متفرقة في عديد من الكتب ،والصحف

والمجلات ،والدوريات وغيرها ..... وعلى سبيل المثال : ما كتبه الشيخ الغزالي خليل عيد بعنوان :" أثر تطبيق الحدود في المجتمع "(١) ، وما نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود تحت عنوان :" وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية "(٢) ،وما كتبه الدكتور عبد العزيز الربيعة تحت عنوان " صور من سماحة الإسلام "(٣) وما كتبه عبد القادر عودة تحت عنوان " التشريع الجنائي الإسلامي "(٤) وغيرها ... من الأبحاث ،عنيت بمناقشة عامة للشبهات دون توثيقها من مصادرها الأصلية مما تقتضيه طبيعة البحث العلمي .

ومن جهة أخرى فإن ما كتبه الدكتور عبد الجليل شلبي تحت عنوان :"ردمفتريات على الإسلام "(٥) قد اقتصر على الشبهات التي وردت في النشرة التي رَدَّ عليها - كما أشار إليه - ولم يعرج على باقي الشبهات في عقوبة الزنى ، وكذلك كتاب " الإسلام روح المدنية "(٦) لمصطفى الغلاييني ، و " أقلام مسمومة "(٧) لعلي عبد العظيم ،"شبهات و انحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر"(٨) لتوفيق وهبة ، و " أصول النظام الجنائي الإسلامي "(٩) لمحمد سليم العوا وغيرها ... فقد اقتصرت هذه الكتب على رد بعض الشبهات التي أوردها بعض مَنْ تأثروا بأقوال المستشرقين ،ولم تتعرض إلى باقي الشبهات التي أثارها المستشرقون أنفسهم .

ولهذا فإنني لم أقف على كتاب صنف شبهات المستشرقين حول عقوبة الزنى موثقة ومفندة على وجه كاف .

وقد اطلعت على شبهات جديدة في كتب هؤلاء المستشرقين حول هذا الموضوع منها :

- ما قرأت في دائرة المعارف الإسلامية بأن أحاديث الرجم لا تستحق الثقة(١٠) .... الخ .

- وفي كتاب " في تاريخ التشريع الإسلامي " لكولسون حيث يزعم أن هذه العقوبات خارجة عن المبادئ الإنسانية ، ويصفها

================

(١) انظر ص ٤٥ وما بعدها . (٢) انظر ص ٣٦٦ وما بعدها .

(٣) انظر ص ١٢٨ وما بعدها . (٤) انظر ص ٦٤٤/١ وما بعدها .

(٥) انظر ص ٣٤ و ١٨٢ وما بعدها . (٦) ص ١٢٨ .

(٧) ص ١٠١ . (٨) ص ٣٣ . (٩) ص ٢٠٢ - ٢٠٥ .

(١٠) انظر ما ورد تحت كلمة " زنى"

بالقسوة ، وأن التغريب يعود للدولة الأموية .... الخ .(١)

– وفي كتاب " الإسلام والعرب " لروم لاندو الذي يزعم أن التطبيق والنظرية قد اتخذا سبيلين مختلفين ...(٢) وغير ذلك من الكتب التي لا يسمح المقام بذكرها .

وبعد اطلاعي على هذه الشبهات التي لم تستوف حقها في المناقشات ، قرّرت أن أتناولها بالبحث إتماما لهذا الموضوع وإكمالا للجهود السابقة فيه .

تحديد مجال البحث :

سيكون مجال بحثي محددا في النقاط التالية :

أولا : في التمهيد : وسأتناول فيه على سبيل الإجمال ثلاثة أمور هي :

أ – التعريف بالمستشرقين ، وبيان موقفهم من الفقه الإسلامي من جهة تشكيكهم في أصالة الفقه الإسلامي ، ومن حيث الطعن في أحاديث الأحكام وإثارة الشكوك حولها .

ب – التحقيق في تعريف كلٍ من اصطلاحَي العقوبة والزنى في الشريعة الإسلامية .

ج – بيان أهمية إقامة الحدود الشرعية وأثرها في الفرد والمجتمع .

ثانيا : في الفصل الأول : سأجمع وأخرِّج الأحاديث الواردة في عقوبة الزنى ، وطرق إثباتها ، وكيفية تطبيقها حصراً ، وذلك لتشعب موضوعات الزنى ، وتداخل بعض الموضوعات فيه ، وسأدع النصوص الأخرى المتعلقة بغير هذه الجوانب الثلاثة .

ثالثا : في الفصل الثاني : سأتناول حكم عقوبة الزنى من خلال وجهة دلالة تلك الأحاديث عليها ، مستعينا بطرق الاستنباط التي أشار إليها الأئمة المجتهدون في ذلك وأقوالهم ، مستدلا على ذلك بالأدلة الشرعية الأخرى ، كالقرآن الكريم ، والإجماع ، والقياس ، مبينا حكمة التشريع في ذلك .

---

(١) انظر ص ٢٩٨ – ٢١٩ – ٣٨٤ – ٣١٥ .

(٢) ص ٢٠١ .

رابعا : فى الفصل الثالث ؛ سأعمل على جمع الشبهات وتصنيفها حسب المباحث المثبتة فى موضوعات البحث ، وإرجاعها إلى مصادرها ثم مناقشتها بالأدلة النقلية والعقلية .

منهجي في البحث :

سأبدأ أولا فى تأصيل هذا الموضوع بتخريج أحاديثه وبيان وجهة دلالتها عليه ،وحكمة الشارع من تشريع هذه العقوبة وآثرها على الفرد والمجتمع ،ثم تصنيف الشبهات المثارة حولها ومناقشتها ، وسأستخدم فى هذا البحث عدة مناهج تنسجم مع طبيعة هذا الموضوع ،منها :

١ - المنهج التحليلي الوصفي : الذى يمكنني من إعطاء فكرة موجزة عن المستشرقين ،وأهدافهم ، ويعينني على تصنيف الشبهات الواردة عنهم حول عقوبة الزنى ، وذلك بالرجوع إلى المصادر الاستشراقية وغيرها .

٢ - المنهج الاستنباطي ؛ الذى يقف على طريقة استنباط حكم جريمة الزنى من أدلته الأساسية ،وسأعمل على الترجيح بين الأقوال فى ضوء ذكر جميع ما قيل فى الموضوع ، وبيان أدلة كل قول مع بيان الراجح فى نظري .

٣ - سأعتمد على المنهج التاريخي فى جانب توثيق النصوص والأدلة ،والشبهات الواردة فى الموضوع ،وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب السنة ، وكتب المستشرقين ،والاستفادة مما ذكره الأئمة السابقون فى حكمهم على تلك النصوص .

٤ - كما قد أستعين بالمنهج المقارن فى مناقشة الشبهات فأعقد مقارنات بين آثر تطبيق عقوبة الزنى فى المجتمعات الإسلامية، وبين آثر تشريعات غير المسلمين فى ذلك ،ولا سيما فى الدول الكبرى .

موضوعات البحث :

٦ ـ الخاتمة : تتناول بيان خلاصة البحث ،ونتائجه العامة ، والتوصيات المتعلقة به .

٧ ـ الفهارس العامة .

ولا يسعني فى ختام هذه المقدمة ،إلا أن أشكر المشرف على هذا البحث الدكتور : محمد . أبو الفتح البيسانوني على ما قدمه من ملاحظات ونصائح كان لها الأثر النافع المفيد ،وأقدم شكري أيضا لكل من ساهم فى إخراج هذا البحث على هذا النحو ، الذى أرجو أن يكون وافيا بالغرض ، محققا للمقصود ، بإذن الله تعالى .

****

التمهيـــــــد .

أ ـ نبذة مختصرة عن موقف المستشرقين من الفقه الإسلامي عامة ، ومن أحاديث الأحكام الفقهية خاصة .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فالاستشراق هو : علم الشرق ، أو علم العالم الشرقي ، وكلمة مستشرق بالمعنى العام : تطلق على كل عالم غربي يشتغل بدراسة الشرق كله : أقصاه ووسطه وأدناه ، في لغاته وآدابه وحضارته وأديانه ، ولكننا هنا لانقصد به هذا المفهوم الواسع ، وإنما نعني به المعنى الخاص لمفهوم الاستشراق الذي يعني الدراسات الغربية المتعلقة بالشرق الإسلامي في عقائده وتشريعاته ، وهذا هو الشائع في كتابات المستشرقين المعنيين . (١)

وقد حاول معظم هؤلاء المستشرقين في كثير من كتاباتهم الطعن في الإسلام والتشكيك فيه ، حتى يصلوا إلى أهدافهم التنصيرية والاستعمارية ...(٢) وغيرها .

ومنهم من يبحث عن الحقيقة ، فهدتهم أبحاثهم إلى التعرف على حقائق الإسلام ، والاعتراف بأنه دين الحق والفطرة ، حتى إن بعضهم اعتنق الإسلام ، أمثال : محمد أسد (ليو بولد فايس) و ناصر الدين (إسحق دينيه) وغيرهم . (٣)

=====================

(١) انظر الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري د/ محمد زقزوق ص ١٨ .

(٢) وللتعرف على هذه الأهداف بالتفصيل انظر: المرجع السابق ص ٧٠ ، أضواء على الاستشراق د/ محمد عليان ص ٤٣ ، الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية د/ قاسم السامرائي ص ١٠٨ ، الاستشراق والمستشرقون د/ مصطفى السباعي ص ١٩ ... وغيرها .

(٣) انظر : الاستشراق والمستشرقون ، للسباعي ص ٢٥ ، و أضواء على الاستشراق ص ٧٦ ، و مفتريات على الإسلام د / أحمد جمال ص ١٣ .

وبعد هذه المقدمة الموجزة عن المستشرقين نذكر موقفهم من الفقه الإسلامي :

فإن موقف معظم المستشرقين من الفقه الإسلامي هو موقف العداء، فقد حاول كثير منهم تشويهه والتشكيك فيه ،وقد تنوعت مواقفهم منه ، فذهب فريق منهم : إلى أنه قد تأثر بالقانون الروماني ،وذهب فريق آخر إلى حد الادعاء أن الفقه الإسلامي عبارة عن القانون الروماني ٠ (١)

يقول المستشرق الانجليزي " أيموس " (sheldon Amos)

" إن القانون المحمدي ليس سوى قانون " جستنيان " فى لباس عربي " ٠ ويقول أيضا :" إن الشريعة الإسلامية ليست إلا القانون الروماني معدلا وفق الأحوال السياسية فى الممتلكات العربية " (٢)٠

وذهب المستشرق الهولندي " دى بور" :"إلى أن فقهاء المسلمين تأثروا بالأعراف المستقرة فى البلدان المفتوحة ،وانعكس هذا على أحكامهم الفقهية ،وأن القانون الروماني عمل عمله فى توجيه الفقهاء " ٠(٣)

ويؤكد المستشرق اليهودى " جولد تسيهر " (Goldziher)

=====================

(١) انظر: مقالة الدكتور عبد الله الركبان دعوى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني فى مجلة أضواء الشريعة العدد ١٤ عام ١٤٠٣ هـ ص ٦٧٠

(٢) ذكر هذا القول فى كتابه :" Roman Civil Law " الطبعة الثانية ص ٤٠٦ وما بعدها ، وانظر : الإسلام وموقف علماء المستشرقين د / عبد الحميد متولي ص ٣٧ ،و المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ محمد مرسي ص ٩٤ ، و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د / عبد الكريم زيدان ص ٧٤ ٠

(٣) ذكر هذا فى كتابه تاريخ الفلسفة ترجمة : محمد أبوريدة طبع سنة ١٩٣٨ ٠

انظر : مجلة دراسات عربية وإسلامية العدد ١ / السنة الأولى ١٤٠١هـ الجمهورية العراقية ص ٩٣ — ٩٩٠

" أن الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني " (١)

وهناك من يرى أن الفقه الإسلامي اقتبس من العصر الجاهلي.
يقول المستشرق الألماني شاخت (J. Schacht) : " إن العقوبات في حق العباد الموجودة في الفقه الإسلامي ظاهرة قديمة جدا، وهي مقتبسة من الجاهلية " (٢).

ويوافقه على هذا الرأي المستشرق " لوبون غوستاف " في كتابه " حضارة العرب " ....الخ (٣)

هذه أقوال بعض المستشرقين عن الفقه الإسلامي ،التي تبين لنا موقف الحاقدين منهم على الإسلام والمسلمين ، ومن أهم ما يستدلون به لإثبات زعمهم هو: التشابه في بعض الجزئيات والقواعد.. ولكن التشابه في بعض جزئيات الأحكام في تشريعين لايدل على تأثر اللاحق بالسابق ، نظرا لتشابه الظروف الاجتماعية في حياة الإنسان ،مما يؤكد بطلان هذا الاستدلال . (٤)

أما ما ذكروه من أدلة أخرى فهي باطلة ومردودة ،ولاتستند إلى منهج علمي صحيح .

وقد ناقش هذا الموضوع فريق من المستشرقين ،وردّ على هذه الأقوال ، وأقر صراحة ببطلان هذه المزاعم والافتراءات ، مثل : الفقيه الفرنسي زيس (Zeys) حيث يقول :" إنني أشعر حينما أقرأ كتب الفقه الإسلامي : أني نسيت كل ما أعرفه عن القانون الفرنسي ،أو القانون الروماني ،وأصبحت أعتقد أن الصلة بين هذين القانونين منقطعة ،فبينما يقوم قانوننا على العقل البشري،تقوم الشريعة الإسلامية على الوحي الإلهي ،فكيف يمكن التوفيق بين

==================

(١) انظر كتابه العقيدة والشريعة في الإسلام ترجمة :د/محمد مرسي وآخرون ص ٤٧ .(Vorlesungen über den Islam)

(٢) انظر كتابه تراث الإسلام ترجمة : د / حسين مؤنس ـ القسم الثالث ص ٢١

(٣) انظر كتابه حضارة العرب ترجمة : على زعيتر ص ٣٨٧ .

(٤) انظر مجلة دراسات عربية وإسلامية العدد ١ / ١٤٠١ هـ ص ٩٦ ـ ٩٩ .
وقد زعم مثل هذا الزعم : المستشرق الإيطالي نيلينو (Nallino) في محاضرة ألقاها في المؤتمر الدولي للقانون الروماني ==

قانونيين بلغنا هذه الدرجة من الاختلاف " .(١)

هذا هو موقف معظم المستشرقين من الفقه الإسلامي ،وقد اختصرت الكلام فيه مراعاة للمقام من جهة، ولأن هذا الموضوع سبق أن نوقش في كتب عديدة من جهة أخرى ، وكان الرد فيها ردا علميا صحيحا ، أوضح بطلان هذه الشبهات وزيفها .(٢)

أما موقفهم من أحاديث الأحكام الفقهية ،فقد نهجوا فيه منهجهم السابق بالاعتماد على الهوى والعصبية ،وعدم البحث بمنهج علمي صحيح ، حيث إنهم يشككون في صحة هذه الأحاديث، ويدّعون أن الفقهاء اخترعوا أحكامها حسب حاجتهم ،لما يستجد من أمور أخرى . ولهذا فإن الفقهاء يضعون هذه الأحاديث بأنفسهم وينسبونها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حسب زعمهم .

يقول جولد تسيهر (Gold Ziher) :" إن أصحاب المذاهب النظرية والعملية ،اخترعوا أحاديث الأحكام ونسبوها إلى الرسول".(٣)

وكذلك المستشرق شاخت (J. Schacht) يذهب إلى : أنه لايوجد حديث واحد فقهي صحيح النسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم" (٤).

=================

== الذي انعقد في روما سنة ١٩٣٣ . انظر المنتقى من دراسات المستشرقين لصلاح الدين المنجد ١/ ٤٣ وما بعدها.

(١) ذكر هذا القول في كتابه :
(Traite elementaire de droit musulman)

انظر : الإسلام وموقف علماء المستشرقين ص ٦٩ ،و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٨٨.

(٢) ومن هذه الكتب : الإسلام وموقف علماء المستشرقين ص ٣٧ وما بعدها. و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٧٣ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٩٢،ومجلة أضواء الشريعة العدد ١٤ / ١٤٠٣ هـ ومجلة دراسات عربية وإسلامية العدد ١ / ١٤٠١ هـ الجمهورية العراقية ص ٧٥ . و فلسفة التشريع في الإسلام د/ صبحي المحمصاني ص ٢٧٠ .

(٣) انظر كتابه : العقيدة والشريعة في الإسلام ترجمة محمد مرسي وآخرون ص ٤١.

(٤) انظر : دراسات في الحديث النبوي د / محمد الأعظمي ص ٤٤٧.

ويرى المستشرق الانجليزي ن ج كولسون (N.J. Coulson) : أن كثيرا من هذه الأحاديث يرجع إلى الرأي الفقهي فيقول : " ... مع أن كثيرا من أحكام فقههم قد عبّر عنها في شكل أحاديث عن النبي " (١)

هذه بعض أقوال المستشرقين عن أحاديث الأحكام الفقهية ، التي صدرت منهم بسبب حقدهم على الإسلام ، فهم يريدون أن يضللوا ويحرفوا ، دون الاعتماد على الدليل الصحيح ، ويضعون في أفكارهم فكرة معينة ، ثم ينصيدون الأدلة لإثباتها ، وحين يبحثون عن هذه الأدلة لا تهمهم صحتها بمقدار مايهمهم إمكان الاستفادة منها لدعم مزاعمهم الشخصية . وكثيرا ما يستنبطون الأمر الكلي من حادثة جزئية ويعتمدون على مصادر ضعيفة لا يجيز المنهج العلمي الرجوع إليها ". (٢)

ونحن نعلم أن فقهاء الإسلام اعتمدوا في استنباط أحكامهم على الكتاب والسنة ، وقولهم : إنهم اخترعوا هذه الأحاديث ، قول باطل لا يستند إلى دليل علمي ، بل ينكره الواقع التاريخي ، ولو نظر العاقل إلى جهود المحدثين في خدمة السنة النبوية ، وتفريقهم بين صحيح الحديث وسقيمه على منهج علمي ، وقواعد صحيحة ثابتة مقررة ، لعلم بطلان زعمهم وافتراءاتهم . وقد ناقش هذه الشبهة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه " دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه " وذكر الأدلة التي استدلوا بها وبيّن زيفها وبطلانها . (٣) وكذلك الدكتور مصطفى السباعي في كتابه " السنة

==================

(١) انظر كتابه في تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٨٢ و ٩٦ .
(A History of Islamic Law)
ترجمة : د. محمد سراج ، مراجعة : د. حسن الشافعي .

(٢) انظر: الاستشراق والمستشرقون للسباعي ص ٤٣ ، و الاستشراق والخلفية الفكرية ص ٧٨ وما بعدها . وقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي بعض الأمثلة على هذا . انظر المرجع نفسه . وانظر التبشير والاستشراق أحقاد وحملات على النبي والإسلام لمحمد الطهطاوي ص ٤٤ - ٤٥ .

(٣) انظر المرجع نفسه ص ٤٤٨ وما بعدها .

ومكانتها في التشريع الإسلامي " . (١)

وإني أحيل القارئ على هذه الكتب لأن المجال هنا لا يتسع لمناقشتها بالتفصيل ولاسيما أن بعض أفاضل العلماء تكفل بذلك.

ومن هذا يتضح موقف معظم المستشرقين من الفقه الإسلامي ، ومن أحاديث الأحكام الفقهية ، وهو موقف العداء والتشكيك في التشريع الإسلامي . وفي هذا يقول الدكتور محمود زقزوق :" نحن نرفض منهج المستشرقين في دراسة الإسلام ؛ لأنه منهج مصطنع جاء وليد اللاهوت الأوربي ؛ ولأنه منهج يقصر عن فهم طبيعة الأديان السماوية ، ويحاول أن يضعها في صعيد واحد مع الاتجاهات الفكرية الإنسانية " . (٢)

ونختم هذا الموضوع بقول الله تعالى :" اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ... " الآية (٣) .

ب - تعريف مصطلحي : العقوبة والزنى .

العقوبة لغة : بمعنى : العقاب ، ومنه قانون العقوبات ، ويقال : أعقبه على ما صنع (أي جازاه) وعاقبه : (أي عاقبه بذنبه) . (٤)

وهي : ما يوقع على فاعل الفعل غير الحسي ، وهو أثر أعقب الفعل ، واختصت العقوبة ، والعقاب بالعذاب ، وعاقبه بذنبه معاقبة

---

(١) انظر المرجع نفسه ص١٨٧ وما بعدها ، وانظر أيضا كتاب اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم للدكتور محمد لقمان السلفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ص ٤١٩ ، وما بعدها ، فقد ناقش شبهتهم بالتفصيل وبيّن بطلانها .

(٢) انظر كتابه الاستشراق والخلفية الفكرية الصفحة الأخيرة .

(٣) المائدة / ٣ .

(٤) انظر : لسان العرب لابن منظور مادة (عقب) ٦٢٠/١ ، والمعجم الوسيط (مجمع اللغة) ٦١٣/٢ ، مختار الصحاح للرازي ص ٤٤ ، و القاموس ==

وعقابا . (١)

العقوبة شرعا :

عرفها الماوردي : بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ،وترك ما أمر " . (٢)

وقال الشيخ : محمد أبو زهرة : " هي : أذى ينزل بالجاني زجرا له ،وهي : أذى شُرع لدفع المفاسد ." (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :" العقوبة نوعان : -

أ - العقوبة على ذنب ماض ،كالزنى جزاء بما كسب نكالا .

ب - عقوبة لتأدية حق واجب ،وترك محرم في المستقبل "(٤).

فهي إذاً الجزاء لمن خالف أمر الله سبحانه ونواهيه ، وشرعت داعية إلى فعل الواجبات ،وترك المحرمات .

وعقوبة الحد هي : " العقوبة والمقدّرة حقا لله تعالى ،ويخرج هنا القصاص والتعزير . (٥)

وقد وردت في القرآن الكريم بمعنى : الجزاء المقابل للجريمة . قال تعالى :" والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ..." . (٦).

====================

== المحيط للفيروز آبادي ١١١/١ ،و المعجم الوجيز (مجمع اللغة) ص ٤٢٦.

(١) انظر : معجم ألفاظ القرآن (مجمع اللغة) ٢/ ٢٣٢ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١ .

(٣) انظر : العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص ٦ - ٧ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٥ - ١١٦ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٣/٧ ، مغني المحتاج ١٥٥/٤ ، الاختيار لتعليل المختار ٧٩/٤ ، الروض المربع ٣٠٤/٣ ، حاشية الروض المربع ٣٠٠/٧ .

(٦) المائدة / ٣٨.

تعريف الزنى[1] لغة : يطلق على عدة معان ، منها :

أ - الضيق ، ومنه قيل للحاقن زناء (أي يضيق ببوله) . (٢)

ب - يطلق على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي . مثل : زنى العين : النظر ، وزنى اللسان: الكلام ... الخ كما دلت عليه الأحاديث النبوية .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" كُتِبَ على ابن آدمَ نَصيبُهُ من الزِّنى لا مَحالَةِ ، فالعَيْنانِ زِناهُمَا النَّظَرُ ....) (٣) .

ج - يطلق على :" وطء المرأة من غير عقد شرعي "(٤) وهو المراد من قوله تعالى :" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً " (٥) .

واصطلاحا : له عدة تعريفات منها :

آ- تعريف الحنفية : " الزنى هو : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته "(٦)

===================

(١) تكتب بالألف المقصورة وهذا هو أصلها ، وهي : لغة أهل الحجاز ، وبها وردت في القرآن الكريم ، وقد كتبت بالألف الممدودة ، وهي : لغة أهل نجد ، وقيل لبني تميم منهم خاصة ، ومصدرها زنى - يزني - زناء . وقد وردت في المصادر الفقهية في الوجهين . (لسان العرب) ٣٦٠/٤ (بتصرف) ، و المفردات للراغب ص ٢١٥ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٢٧٥ ، و لسان العرب ٤٦٠/٤ ، و القاموس المحيط ٣٤١/٤ و المفردات للراغب ص ٢١٥ .

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٥٠٢/١١ في القدر : باب وحرمٌ على قرية أهلكناها حديث ٦٦١٢ ، وصحيح مسلم ٢٠٤٧/٤ في القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى حديث ٢٦٥٧ (واللفظ لمسلم) . وانظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٩٠ .

(٤) المعجم الوسيط ٤٠٣/١ ، المفردات للراغب ص ٢٠٥ ، معجم ألفاظ القرآن ١/ ٥٤٣

(٥) الاسراء / ٣٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣٣/٧ ، و الاختيار لتعليل المختار ٧٩/٤ ، و تحفة الفقهاء ١٣٨/٣ .

٢ ـ تعريف المالكية :" الزنى هو : وطء مكلف فرج أدمي لا ملك فيه باتفاق تعمدا)٠ (١)

٣ ـ تعريف الشافعية : " الزنى هو : إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا)٠ (٢)

٤ ـ تعريف الحنابلة: " الزنى هو : فعل الفاحشة فى قبل أو دبر "، (٣)
وقيل :" تغييب حشفة أصلية فى قبل أو دبر أصليين من آدمى حي"٠

التعريف الراجح :

هو تعريف الحنفية ـ فيما يبدو لي ـ لأن التعريفات الأخرى تشمل الوطء فى القبل والدبر ،وهناك خلاف بين العلماء فى مسألة حد اللوطى ،وقد ذهب الجمهور الى أن عقوبة اللوطي هى : القتل بكل حال لدلالة السنة والإجماع ،كما ذكر ذلك ابن القيم ،وابن تيمية وغيرهم ٠ (٤)

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٣١٣/٤ ،و جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٣٠

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٤٢٢/٧ ،و مغنى المحتاج ٤/ ١٤٣ ٠

(٣) انظر : الروض المربع ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١١ ،و حاشية الروض ٧/ ٣١٢ ـ ٣١٩ ٠

(٤) انظر : روضة المحبين ص ٣٦٤ ،و الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ١٨٨ ـ ١٨٩ ،وفتاوى ابن تيمية ٣٤ / ١٨٢ ٠

****

ج - أهمية إقامة الحدود ،والآثار المترتبة عليها :

قال الله تعالى :﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ،واحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .(١)

هكذا أوجب الله على رسوله أن يحكم بين الناس بما أنزل الله إليه ،ومن ضمن الأمور التى أنزلت إليه الحدود الشرعية . ففى تطبيق الحدود الشرعية امتثال لأوامر الله عز وجل ،فهى جزء من نظام إلهي كامل ،أنزله الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ،يحقق لمن اتّبعه السعادة والأمان والاستقرار.

والحدود فى الإسلام شرعت لتحقيق التوازن بين حقوق الجماعة والفرد ،فهى من عند الله تعالى ،وهى من أعدل التشريعات وأوفاها بحاجات الناس ،وتوفير السعادة فى الدنيا والآخرة .

ولن يصلح المجتمع إلا بتطبيق أحكام الله عز وجل ،والعمل بها ، ولا سيما فى الحدود الشرعية ،ولن تصلح هذه الأمة إلا بما صلح به أولها . وبتطبيق الأحكام الشرعية يستعيد المسلمون مجدهم وعزهم .

وينبغى أن ندرك أن الإسلام لا يعتمد على العقوبة فى إنشاء المجتمع النظيف ،وإنما يعمل على الوقاية من الجريمة ، ومحاربتها بالضمير الوازع ، والنفس المهذبة ،والسلوك المستقيم .(٢)

وفى تطبيق الحدود الشرعية حفظ للدين ،والنفس ،والعقل ،والمال والعرض ،وفيه زجر للناس ،وردعهم عن اقتحام الجرائم ،التى لم تستطع القوانين الوضعية تحقيقه .

ثم إن لها غاية أسمى وهى : أنها تجبر ما ينثلم من دين

---

(١) الآيتان ٤٩ و ٥٠ من سورة المائدة .

(٢) انظر : مجلة الجامعة الاسلامية السنة الثالثة عشرة العدد ٥٠ - ٥١ / ١٤٠١ هـ ص ١٣٨ وما بعدها (بتصرف) .

المرء ، الذى اقتحم المعصية ثم عوقب عليها فى الدنيا ، ولو تاب وندم على ما اقترف ، عدا جريمة الردة ، فلا يكفرها إلا التوبة ، والرجوع للإسلام .(١) .

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال :" كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال :" ... ومن أصاب من ذلك شيئا ثم عوقب فهو كفارة له ...." الحديث رواه البخاري .(٢)

ففى تطبيق الحدود الشرعية فوائد دنيوية تعود على المجتمع بالأمن والطمأنينة ... وما نراه فى بلادنا - ولله الحمد - من انخفاض فى نسبة الجرائم (٣) أكبر دليل على هذا . ولها فوائد أخروية وهى : رضوان الله عز وجل ومثوبته . وهى خير للحاكم والمحكوم .

عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا " أخرجه النسائي (٤)

---

(١) انظر : فتح البارى ١٢/ ٨٥ .

(٢) انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٨٤/١٢ ،فى الحدود : باب الحدود كفارة . وصحيح مسلم ١٣٣٣/٣ ،فى الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها حديث ١٧٠٩ ،وسنن النسائي ٧/ ١٤٢ فى البيعة : باب البيعة على الجهاد ،وسنن الترمذي ٢/ ٤٤٧ ،فى الحدود : باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها حديث ١٤٦٧ ،وسنن البيهقي ٨/ ٣٢٨ ،وابن الجارود حديث ٨٠٣ ،ومسند الإمام أحمد ٣١٤/٥ - ٣٢٠ وسنن الدارقطني ٣ /٢١٥ .

(٣) انظر بعض الاحصائيات عن هذا الموضوع فى كتاب التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/ ٧٢٢ - ٧٤٠ .

(٤) انظر : سنن النسائي ٧٥/٨ - ٧٦ ،فى السارق : باب الترغيب فى إقامة الحد ،و سنن ابن ماجة ٨٤٨/٢ فى الحدود : باب إقامة الحد ،حديث ٢٥٣٨ ،و مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٠٢ ،وابن الجارود حديث ٨٠١ ،و مجمع الزوائد ٢٦٣/٦ من طريق ابن عباس . و جامع الأصول ٣/ ٥٩٦ .

وقال الألباني فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠٩/١ - ٤١١ :" ورجاله ثقات غير جرير بن يزيد البجلي ضعيف ... وهو حسن لغيره ،فإن له شاهدا من حديث ابن عباس مرفوعا ولا بأس به فى الشواهد" .

والحقيقة إن العقوبات التى فرضها الله ،أدوية وافية شافية ،وإن التجربة والمشاهدة فى البلاد التى تقيم الحدود ومقارنتها مع البلاد التى لا تقيمها أكبر دليل وأسطع برهان على ذلك .(١)

=======================

== .(وليس له إلا هذا الحديث فى السنن) ميزان الاعتدال١/٣٩٧ وتقريب التهذيب ١/ ١٢٧ .

(١) للتوسع فى هذا الموضوع انظر : آثر تطبيق الحدود فى المجتمع / المجلس العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ١٦١ ومابعدها ،وانظر وجوب تطبيق الحدود الشرعية لعبد الرحمن عبد الخالق ص ٩ - ٢٢ .

والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٨ وما بعدها ،واعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١١٩ - ١٢١ ،وشريعة الإسلام ليوسف القرضاوي ص ٨٧ ومابعدها .

والحدود فى الإسلام / لعبد الكريم الخطيب ص ٩ وما بعدها .

ونظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور / للمودودي ص ٤١ ،والتشريع الجنائي الإسلامي / لعبد القادر عودة ،وغيرها ....

****

الفصل الأول

الأحاديث النبوية الواردة في عقوبة الزنى

مقدمـــــة :

بعد أن تعرضت في التمهيد إلى تعريف كل من العقوبة، والزنى بالتفصيل، سأذكر في هذا الفصل : الأحاديث الواردة في عقوبة الزنى ، وقد سلكت فيه المنهج الآتي :

١ — قسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

أ — الأحاديث الواردة في وصف حدّ الزنى .

ب — الأحاديث الواردة في كيفية إثبات جريمة الزنى .

ج — الأحاديث الواردة في كيفية تطبيق حدّ الزنى .

٢ — اقتصرت على الأحاديث الصحيحة والحسنة .

٣ — قدّمت الحديث القوى على غيره ، فأبدأ بالمتفق عليه ، ثم ما رواه البخاري ، ثم ما رواه مسلم وهكذا ...

٤ — إكتفيت بذكر الصحابي الذى روى الحديث دون ذكر بقية إسناده ، مع عزو الحديث إلى المصادر المعتبرة في هذا الشأن .

٥ — بينت درجة صحة الحديث ، إن لم يكن رواه البخاري ومسلم .

٦ — لم أذكر جميع الأحاديث الواردة في عقوبة الزنى ، وأحكامها ، وذلك لتشعب موضوعات الزنى ، واقتصرت على ما يتعلق بالمباحث الثلاثة السابقة .

****

الفصل الأول

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في وصف حد الزنى .

الحديث الأول : عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال :" قال عُمَرُ بن الخطاب وهو جالسٌ على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنَّ الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب ،فكان مما أُنزل عليه آيةُ الرَّجم، قرأناها ،ووعيناها ،وعقلناها، فرجَم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ،ورجمنا بعده، فأخشى إنْ طال بالناس زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: ما نجدُ الرَّجْمَ في كتاب الله ، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها اللهُ ، وإنَّ الرَّجْمَ في كتاب الله حقٌّ على مَنْ زنى إذا أحْصَنَ من الرِّجال والنِّساء، إذا قامت البيِّنةُ ،أو كان الحَبَلُ ،أو الاعترافُ "متفق عليه . (واللفظ لمسلم) .

وقد أخرجه البخاري في جملة حديث طويل ،يتضمن ذكر خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ،وفي رواية أخرى مختصرا.(١)

وأخرجه أبو داود وزاد :" وايم الله ،لولا أن يقول النّاس زاد في كتاب الله ، لكتبتها ".(٢)

وجاء في رواية للترمذي إلى قوله :" أو الاعتراف "(٣) ،وفي أخرى عن ابن المسيب ،عن عمر - رضي الله عنه - قال :" رَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ورجم أبو بكر ،ورجمْتُ ،ولولا أني أكْره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف ،فإني خشيتُ أن يجيء أقوامٌ

---

(١) انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٤٤/١٢ في الحدود، باب - رجم الحبلى في الزنى إذا أحصنت ،وباب الاعتراف بالزنى . و صحيح مسلم ١٣١٧/٣ في الحدود . باب رجم الثيب في الزنى ،حديث ١٦٩١ (واللفظ له).

(٢) سنن أبي داود ١٤٥/٤ في الحدود: باب في الرجم ،حديث ٤٤١٨.

(٣) سنن الترمذي ٤٤٢/٢ في الحدود : باب ما جاء في تحقيق الرجم ،حديث ١٤٥٦ ،وقال :" حديث صحيح ".

فلا يجدونه في كتاب اللّه فيكفُرون به "(١)

وأخرج ابن ماجة نحوه وزاد :" وقد قرأْتُها " الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجُمُوهُما البتَّةَ " رَجَمَ رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ،ورَجَمْنَا بَعْدَهُ ".(٢)

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن العجماء قالت :" سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول :" الشَّيخ والشَّيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة بما قضيا من اللذَّة " (٣)

الحديث الثاني : عن أبي هُرَيْرَةَ ،وزَيْدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ ــ رضي الله عنهما ــ قالا :" جاءَ أعرابيٌّ إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو جالس ،فقال :" يارسولَ اللّهِ ،أَنْشُدُكَ إلاّ قَضيتَ لي بكتابِ اللّه "،فقال الخصمُ الآخَرُ ــ وهو أَفْقَهُ منه ــ:" نعم فاقْضِ بيننا بكتابِ اللّهِ وائْذَنْ لي " فقال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم:" قل "

=================

(١) سنن الترمذي ٤٤٣/٢،في الحدود : باب ما جاء في تحقيق الرجم ،حديث ١٤٥٧ ،وقال :" حسن صحيح ".

(٢) سنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٣ ،في الحدود : باب الرجم ،حديث ٢٥٥٣ وانظر موطأ الإمام مالك ٢/ ٨٢٣ الحدود : باب ما جاء في الرجم ،والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣١٥ باب الرجم والإحصان ،ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ،٥٠، ٥٥، ٢٣، ٣٦، ٤٣، ..

ومصنف ابن أُبي شيبة ١٠/ ٧٦ ،في الحدود : باب في الزاني كم مرة يرد ،وما يصنع به بعد إقراره .

وسنن الدارمي ٢/ ١٧٩ ،في الحدود : باب في حد المحصنين .

والمنتقى لابن الجارود ص ٢٧٥ حديث ٨١٢ . وسنن البيهقي ٨/ ٢١١.

وانظر أيضا جامع الأصول ٣/ ٤٩٤ وما بعدها .

(٣) انظر : مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٥ وقال الهيثمي :" ورجاله رجال الصحيح" ،وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٥٧ .

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٥٨.

قال :" إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا فزنى بامْرَأتِهِ ،وإنّي أُخْبِرتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ ، فافْتَديتُ منهُ بمئةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسالتُ أهلَ العلمِ ؟ فأخْبروني : أنّما على ابْني جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ،وأنّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ " . فقال رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم :" والذى نَفْسي بيدهِ ،لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ اللّهِ، الوليدةُ والغَنَمُ ردٌّ عليك ، وعلى ابنكَ جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ ، اغد يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا ،فإن اعْترفتْ فارْجُمْها". فَغَدا عليها فاعْترفَتْ ،فأمر بها رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فرُجِمَتْ". متفق عليه (١)و(اللفظ للبخاري) .

قال مالك ـ رحمه الله ـ : العسيفُ: الأجير .

====================

(١) انظر : البخاري مع الفتح ١٢/ ١٣٦ - ١٦٠ - ١٧٢ - ١٨٥ فى الحدود: باب الاعتراف بالزنى ،وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحدّ غائبا عنه ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائبا عنه . (واللفظ له).

و صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ ،فى الحدود .: باب من اعترف على نفسه بالزنى ،حديث ١٦٩٧ × ١٦٩٨ ..وسنن أبي داود ٤/ ١٥٣ ،فى الحدود : باب المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، حديث ٤٤٤٥ ؛ وسنن الترمذي ٢/ ٤٤٣ ،فى الحدود : باب ما جاء فى الرجم على الثيب ،حديث ١٤٥٨ وقال " حسن صحيح " ،وسنن النسائي ٨/ ٢٤٠ فى القضاء : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٢ فى الحدود : باب الاعتراف بالزنى ،حديث ٢٥٤٩ ، والموطأ ٢/ ٨٢٢ ،فى الحدود .: باب ما جاء فى الرجم ، والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣١١ باب البكر ،ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٨٠ فى الحدود .: باب فى البكر والثيب وما يصنع بهما إذا فجرا ، وسنن الدارمي ٢/ ١٧٧ فى الحدود : باب الاعتراف بالزنى ..،والمنتقى لابن الجارود ص ٢٧٤ حديث٨١١ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢١٢ ، وجامع الأصول ٣/ ٥٣٧ ،وقال عبد القادر الأرناؤوط فى الحاشية : " أخرجه البخاري فى المحاربين!" ،والصحيح فى الحدود انظر أيضا المرجع نفسه ص٥٠١ ،وقال :" باب البكران يجلدان وينفيان " ولم أجده فى هذا الباب .

الحديث الثالث :عن أبي إسْحَاقَ الشَّيبانيّ قال : " سألتُ ابن أبي أوفى : هل رَجَمَ رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ؟ قال : " نعم " قلت : قبل سورة النُّور أم بَعْدَها "؟ قال :" لا أدْرِي "٠ متفق عليه (و اللفظ للبخاري)٠(١)

الحديث الرابع : عن أبي هُرَيْرَةَ ،وزيدِ بن خالدٍ الجُهَنِيّ - رضي الله عنهما - قالا : " سُئل النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ ؟ قال :" إذا زَنَتْ فاجْلِدوها ،ثم إن زنت فاجلدوها ،ثم إن زنت فاجلدوها ،ثم بيعُوها ولو بضَفِيرٍ "٠
قال ابن شهاب :" لا أدْرِي أبَعْدَ الثالثةِ ،أو الرابعةِ ؟" رواه البخاري٠(٢)

وفي رواية عن أبي هريرة نحوه وزاد : ثم إن زنت الثالثة ، فليبعها ولو بِحَبْلٍ من شعرٍ " وفي هذه الرواية " ولا يُثَرِّبْ عليها"٠ رواه مسلم ٠ (٣)

وفي رواية عن أبي هريرة نحو الرواية الأولى والثانية وزاد :" فإن عادت في الرابعة ،فليجلدها ،وليبعها بضفير،أو بحبل من شعر " أخرجه أبو داود ٠

---

(١) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١١٧ - ١٦٦ في الحدود : باب رجم المحصن ،وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا (واللفظ للبخاري ومسلم) وصحيح مسلم ٣/ ١٣٢٨ في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ،حديث ١٧٠٢ ،ومسند الإمام أحمد ٤/ ٣٥٥ - ٤٢٣ - ٤٤٦ - ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٧٥ في الحدود : باب في الزاني كم يرد ،وما يصنع به بعد إقراره ٠

(٢) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٦٢ - ١٦٥ في الحدود : باب إذا زنت الأمة ،وباب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ٠

(٣) انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٨ في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ،حديث ١٧٠٣ ٠

وفي أخرى عنده نحوه وزاد " فليضربها بكتاب الله ولا يثرب عليها " (١)

قال مالك - رحمه الله - : " الضفير : الحبل " .

والتثريب : " هو الاستقصاء في اللوم والتعنيف " .

الحديث الخامس : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن : بنفي عام ، وإقامة الحد عليه " . رواه البخاري (٢) .

وفي رواية ذكرها رزين : " قضى في البكر بالبكر : بجلد مئة ونفي عام " (٣) .

=====================

(١) انظر : سنن أبي داود ٤/ ١٦٠ في الحدود : باب في الأمة تزني ولم تحصن ، حديث ٤٤٦٩ - ٤٤٧٠ - ٤٤٧١ .
وانظر أيضا : سنن الترمذي ٢/ ٤٤٨ في الحدود : باب ما جاء في إقامة الحدّ على الإماء ، حديث ١٤٦٩ ، وقال : " حسن صحيح " .
وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٧ في الحدود : باب إقامة الحدود على الإماء ، حديث ٢٥٦٥ ، والموطأ ٢/ ٨٢٦ ، في الحدود باب جامع ما جاء في الزنى ، والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣٩٣ ، باب زنا الأمة . ومسند الإمام أحمد ٤/ ١١٦ - ١١٧ ، ٢/ ٣٤٩ - ٣٧٦ - ٤٢٢ . ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٥ ، في الحدود : باب في الرجل يزني مملوكه يقام عليه الحد أم لا ؟ .
وسنن الدارمي ٢/ ٣٨١ في الحدود : باب في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحد دون السلطان .
والمنتقى لابن الجارود ص ٢٧٩ حديث ٨٢١ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٤٢ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٦٠ - ١٩٢ - ١٦١ ، وجامع الأصول ٣/ ٥٠١ .

(٢) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٥٦ في الحدود : باب البكران يجلدان وينفيان . ومسند الإمام أحمد ٢/ ٤٥٣ ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٢٢ .

(٣) هذه الرواية ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول ٣/ ٤٩٨ حديث ١٨١٣ .

الحديث السادس : عن عُبَادَةَ بن الصَّامت — رضي الله عنه —

قال :" قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم :" خُذُوا عَنّي ،خذوا عنّي ،قد جعلَ اللّهُ لَهُنَّ سبيلاً، البِكْرُ بالبِكّرِ ،جَلْدُ مئةٍ ونفي سنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مئةٍ والرَّجمُ " رواه مسلم . (١)

الحديث السابع : عن عَامرٍ الشَّعْبِي — رضي الله عنه —

قال :" جيء بِشُراحَة الهمدانية إلى علي — رضي الله عنه — فقال لها :" ويلك لعلَّ رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ " قالت :" لا" . قال : " لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلني عليه "؟ يُلَقِّنُها لعلَّها تقول : نعم ،قال : " فأمَرَ بها فحُبِسَت، فلما وَضَعَتْ ما في بطنها ،أخرجها يوم الخميس ،فضربها مئة، وحَفَرَ لها يوم الجمعة في الرحبة ،وأحاط النَّاس بها، وأخذوا الحجارة فقال :" ليس هكذا الرَّجم ،إذا يُصيبُ بعضكم بعضا، صفّوا كصف

---

(١) انظر صحيح مسلم ١٣١٦/٣ في الحدود : باب حدّ الزنى،حديث ١٦٩٠ ،وسنن أبي داود ٤/ ١٤٤ في الحدود : باب في الرجم، حديث ٤٤١٥ — ٤٤١٦ .

وسنن الترمذي ٢/ ٤٤٥ في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ،حديث ١٤٦١ وقال :" حديث صحيح ".

وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٢ في الحدود : باب حدّ الزنى ،حديث ٢٥٥٠ ، والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣١٠ — ٣٢٩ باب البكر ،وباب الرجم والإحصان .

ومسند الإمام أحمد ٣١٣/٥ — ٣١٧ — ٣١٨ — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٧ ،ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٨٠ في الحدود : باب البكر والثيب وما يصنع بهما إذا فجرا .

وسنن الدارمي ١٨١/٢ في الحدود : باب في تفسير قول الله تعالى ﴿أو يجعل اللّه لَهُنَّ سبيلا﴾ .

والمنتقى لابن الجارود ص ٢٧٤ حديث ٨١٠.

وسنن البيهقي ٨/ ٢١٠ — ٢٢٢ ،وجامع الأصول ٣/ ٤٩٧ حديث ١٨١٢ .

الصلاة ، صفّاً خلْفَ صف " ثم قال : " أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حَبَل - يعني أو اعترفت - فالإمام أول من يَرْجم ثم الناس ، وأيما امرأة أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنى ،فالشهود أول من يَرْجم ،ثم الإمام ،ثم الناس " ثم رجَمها ،ثم أمرهم فَرَجَمَ صف ثم صف ، ثم قال :" افعلوابها ما تفعلون بموتاكم " . أخرجه البيهقي . (١)

ونحوه فى رواية أخرى له ، ولم يذكر أنّه حَفَرَ لها .(٢)

وأخرجه البخاري مختصرا :" عن الشعبي يحدث عن علي - رضي الله عنه - حين رجم المرأة يوم الجمعة ، قال :" رجمتها بِسُنَّةِ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم " .(٣)

==================

(١) انظر سنن البيهقي ٨/ ٢٢٠ ،وقال الألباني فى إرواء الغليل ٧/٨ :" وإسناده جيد ،ورجاله ثقات رجال الصحيح ،غير الأجلح بن عبد الله الكوفي وهو صدوق " .

(٢) انظر سنن البيهقي ٨/ ٢٢٠ ،وقال الألباني فى المرجع السابق :" وإسناده صحيح على شرط مسلم " .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١١٧ فى الحدود : باب رجم المحصن وجامع الأصول ٣/ ٥٤٠ وذكر عبد القادر الأرناؤوط فى الحاشية :" أن البخاري أخرجها " والرواية مذكور فيها الجلد وهذا لم أقف عليه .

وانظر أيضا : المصنف لعبد الرزاق ٣٢٦/٧ باب الرجم والإحصان بألفاظ متعددة والمعنى واحد .

ومسند الإمام أحمد ١٠٧/١ - ١٤١ - ١٥٣ - ١١٦ - ١٤٣ ،ومصنف ابن أبى شيبة ٨٩/١٠ - ٨٥ فى الحدود : باب فيمن يبدأ الرجم ، وباب المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت ،وكم يحضر.

وسنن الدارقطني ٣/ ١٢٣ - ١٢٤ بألفاظ متعددة وذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ٤/ ٥٢ .

وجامع الأصول ٣/ ٥٤٠ .

وللحديث طرق أخرى ، عن علي - رضي اللّه عنه - ذكرها الألباني في كتابه " إرواء الغليل " (١).

الحديث الثامن : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال :" إنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ضرَبَ وغرَّبَ ،وإنّ أبا بكر ضرَبَ وغرَّبَ ،وإنّ عُمر ضَرَبَ وغَرَّبَ ،" .

وفي رواية عن أبي بكر وعمر ،ولم يذكر النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، . أخرجه الترمذي (٢)

==================

(١) انظر إرواء الغليل ٩/٨ ،وقد صحح الألباني طريقين منها - غير الطرق السابق ذكرها - وأما ما روى عن الضراضي وعن حبّة العوني فقال فيهما " وأخرجهما الطحاوي بسند ضعيف ".

(٢) انظر سنن الترمذي ٢/ ٤٤٦ في الحدود : باب ما جاء في النفي حديث ١٤٦٥ - ١٤٦٦ ،وقال الترمذي :" وفي الباب عن أبي هريرة ،وزيد بن خالد ،وعبادة بن الصامت ،وحديث ابن عمر حديث " غريب " رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه ..... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،منهم : أبو بكر ،وعمر ،وعلي .... وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين ..... وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي " . انظر المرجع نفسه .

وسنن البيهقي ٢٢٣/٨ ،وجامع الأصول ٣/ ٤٩٨ حديث ١٨١٤،وقال عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول ،:" وإسناده صحيح" المرجع نفسه .

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٩٨ " وصححه ابن القطان" ورجح الدارقطني وقفه " . وانظر أيضا كتابه " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " ٢/ ١٠٠ .

وقال الألباني في " إرواء الغليل " ١٢/٨ " والحديث مع غرابته فهو صحيح الإسناد ،لأن عبد الله بن إدريس وهو أبو محمد الأودي ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد رواه عنه الجماعة==

الحديث التاسع : عن عبد الله بن عَيّاش بن أبي رَبيعة المَخْزومي ،قال :" أمرني عُمَرُ بن الخطّاب ،في فِتْيَةٍ من قريشٍ ،فجَلَدْ ولائدَ من ولائدِ الإمارة ،خمسين خمسين في الزنى ".

آخرجه مالك في الموطأ . (١)

ولائد : جمع وليدة ،وهي : الأمة .

== مرفوعا ،ومن رواه موقوفا فلم يخالف الجماعة ، فإن فيها مارواه وزيادة ، والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة ،ويشهد للمرفوع حديث عبادة المتقدم ".

(١) انظر الموطأ ٨٢٧/٢ في الحدود : باب جامع ما جاء في حدّ الزنى . والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣٩٥ باب زنا الأمة ولم يذكر قوله " خمسين خمسين " وزاد :" فكنت ممن جلدهن ".

ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤٠/٩ في الحدود : باب الأمة والعبد يزنيان . وسنن البيهقي ٨/ ٢٤٢ .

وجامع الأصول ٣/ ٥٠٣ حديث ١٨١٨ . وقال عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول :" وإسناده صحيح ". المرجع نفسه .

قلت : وقد ذكر ابن الأثير هذا الحديث عن عبد الله بن عباس ،والصحيح هو : عن عبد الله بن عياش المخزومي .

وقال الألباني في "إرواء الغليل " ١٢/٨ :" وهذا إسناد حسن ،ورجاله ثقات رجال الشيخين ،غير عبد الله بن عياش المخزومي ،وقد ذكره ابن أبي حاتم ١٢٥/٢/٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ،وأورده ابن حبان في الثقات ١/ ١١٦ ، وقد روى عنه جماعة من الثقات ،وهو إلى كونه تابعيا فالقلب يطمئن للاحتجاج به . والله أعلم ".

الحديث العاشر : قال الليث حدثني نافعٌ " أن صَفِيَّةَ ابنة أبي عُبَيْدٍ أخبرتْهُ : أنّ عَبْداً من رقيق الإمارة ،وَقَعَ على وليدةٍ من الخُمسِ فاستكْرَهَها حتى افْتَضَّهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحدَّ ،ونفاهُ ،(١) ولم يجلد الوليدة من أجْلِ أنّه استكْرَهَهَا ". أخرجه البخاري تعليقاً.(٢)

الحديث الحادي عشر : عن جابرِ بن عبد اللّه - رضي الله عنهما - " أنّ رجلا زَنَى بامرأةٍ ،فأمر به النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فجُلِدَ الحدّ ،ثم أُخْبِرَ أنّه مُحْصَنٌ،فأمر به فَرُجِمَ " أخرجه أبو داود.

وفي رواية : " أنّ رجلا زنى بامرأةٍ ،فلم يُعْلَمْ بإحصانه ، ثم عُلِمَ بإحصانه فَرُجِمَ " أخرجه أبو داود . (٣)

==================

(١) قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٢٢ : " أي جلده خمسين جلدة،ونفاه نصف سنة ".

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٣٢١ في الإكراه : باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها." قال الليث حدثني نافع أن صفية ... " فذكر الحديث .

وقال الحافظ بن حجر في" الفتح " ١٢/ ٣٢٢ :" وهذا الأثر وصله البغوي ،عن العلاء بن موسى عن الليث ،ووقع لي عاليا جدا بيني وبين صاحب الليث ،فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل ،في أزيد من ستمئة سنة، قرأته على محمد بن الحسن الدقاق ،عن أحمد بن نعمة سماعا ،أنبأنا أبو المنجا ابن عمر ،أنبأنا أبو الوقت ،أنبأنا محمد بن عبد العزيز، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح ،أنبأنا البغوي ،فذكره" .

وانظر : الموطأ ٢/ ٨٢٧ في الحدود : باب جامع ما جاء في الزنى. ولم يذكر صفية في سنده .

والمصنف لعبد الرزاق ٣٥٨/٧ باب الرجل يصيب الجارية من الغنائم.

وسنن البيهقي ٢٤٣/٨ - وجامع الأصول ٥٠٣/٣ حديث ١٨٢١ ،وقال عبدالقادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول :" ورجاله ثقات إلا أنه مرسل".

(٣) انظر : سنن أبي داود ١٥١/٤ في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ،حديث ٤٤٣٨ - ٤٤٣٩ .

والمنتقى لابن الجارود ص ٢٧٨ حديث ٨١٨ .

وسنن البيهقي ٢١٧/٨ . وسنن الدارقطني ٣/ ١٦٩ ،وقال =

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في كيفية إثبات جريمة الزنى.

الحديث الأول : عن عبد الله بن عبّاس - رضي الله عنهما - قال :

" قال عمر بن الخطّاب :" ... وإنّ الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن ،من الرجال والنساء ،إذا قامت البيّنة ، أو كان الحبل ،أو الاعتراف ...". متفق عليه واللفظ لمسلم .(١)

الحديث الثاني : عن أبي هريرة ،وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالا :" جاء أعرابي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .... إلى قوله - اغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ،فأمر بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرجمت " متفق عليه واللفظ للبخاري . (٢)

الحديث الثالث : عن بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه -:" أنّ مَاعِزَ بن مالكٍ الأَسْلَمِيّ أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال :" يا رسول اللّهِ إنّي قد ظلمتُ نفسي ،وزَنَيْتُ ،وإني أُريدُ أنْ تُطَهِّرَني " فردَّهُ ،فلمّا كانَ من الغدِ أتَاهُ ،فقال :" يارسولَ اللّه إنّي قد زنيت " فردَّه الثّانيةَ ،فأَرْسَلَ الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم إلى قومه ،فقال: " أتعلمونَ بعَقْلِهِ بأساً ؟ تُنكرونَ منه شيئاً ؟ " فقالوا :

====================

== أبو الطيب محمد شمس في التعليق المغني على الدارقطني :" الحديث أخرجه أبو داود ،والنسائي ،عن ابن وهب ،وعن ابن جريج ،وقال النسائي :" لا نعلم أحدا رفعه غير ابن وهب،ووقفه هو الصواب" المرجع نفسه .

وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٠٠ وقال :" ورجح النسائي وقفه ". وذكر ابن الأثير في جامع الأصول ٥٣٢/٣ ،وقال عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول :" فيه عنعنة ابن جريج ،وأبي الزبير المكي ،وقد روي مرفوعا ،وموقوفا ،وهو حديث حسن " . والمرجع نفسه ولم أقف على هذا الحديث في سنن النسائي .

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول (الحديث الأول).

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول (الحديث الثاني).

" ما نَعْلَمُهُ إلا وفيّ العقل ،من صَالحينا فيما نُرى " فأتاه الثالثة ،فأرسلَ إليهم أيضا فسألَ عنهُ ؟ فأخبروه : أنّهُ لا بأسَ به ولا بِعَقْلِهِ ،فلما كان الرّابعة حَفَرَ له حُفْرَةً ، ثم أَمَرَ به فَرُجِمَ ، قال : فجاءت الغَامِديّةُ ،فقالت : " يارسولَ اللّه ! إنّي قد زَنَيْتُ فَطَهِّرْني " وإنّه ردّها ،فلما كان من الغَدِ ،قالت : يا رسول اللّه لم تردّني ؟ لعلّكَ أن تردّني كما رَدَدْتَ ماعزاً ،فواللّه إنّي لحبلى " قال :" إمّا لا فاذهبي حتى تلدي " فلما وَلَدَتْ ،أتتهُ بالصبيّ في خرقةٍ،قالت :" هذا قد وَلَدْتُهُ " قال :" اذهبي فأرضعيه حتى تَفْطِميهِ " فلما فَطَمَتْهُ ،أتتهُ بالصبيّ في يده كسرةُ خُبْزٍ، فقالت :" هذا يانبيّ اللّه قد فَطَمْتُهُ وقد أَكَلَ الطّعَامَ " فَدَفَعَ الصّبيّ إلى رَجُلٍ من المسْلِمينَ ،ثم أَمَرَ بها فحُفِرَ لَهَا إلى صَدْرِهَا وأمَرَ النّاسَ فرجَمُوها . فَيُقْبِلُ خالدُ بن الوليدِ بحَجَرٍ فرمى رأْسَهَا ،فتنضّح الدّمُ على وجه خالدٍ فسبّها ،فَسَمِعَ نبيُّ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم سبّهُ إيّاها ،فقال :" مَهْلاً يا خالد فوالذي نَفْسي بيده لقد تابتْ توبةً لو تابها صاحِبُ مَكْسٍ لغُفِرَ له " ثم أَمَرَ بها فصُلّي عليها ودُفِنَتْ ". رواه مسلم .

وفي رواية أخرى له نحوه وزاد :" لقد تابت توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ". (١)

---

(١) انظر صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث ١٦٩٥ ،وسنن أبي داود ٤/ ١٤٩ – ١٥٢ في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ،وباب المرأة التي أمر الله برجمها من جهينة ، حديث ٤٤٣٣ – ٤٤٣٤ – ٤٤٤٢ ،ومسند الإمام أحمد ٣٤٧/٥ – ٣٤٨، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ٧٤ في الحدود : باب الزاني كم يرد . وما يصنع به بعد إقراره . وسنن الدارمي ٢/ ١٧٨ في الحدود : باب الحفر لمن يراد رجمه . وأيضا ٢/ ١٧٩ في الحدود : باب الحامل إذا اعترفت بالزنى . المرجع نفسه وسنن البيهقي ٢١٨/٨ . وسنن الدارقطني ٣/ ٩٢ . و جامع الأصول ٣/ ٥١٧ حديث ١٨٣٤ .

وقد ورد هذا الحديث بطرق أخرى بألفاظ متعددة منها :

أ - ما ورد عن أبي هريرة نحوه وزاد :" قال ابن شهاب : " فأخبرني من سَمِعَ جابرَ بن عبد اللّه قال :" فكنت فيمن رجمه ،فرجمناه بالمصلّى ،فلما أذلقته الحجارة هرب ،فأدركناه بالحَرَّة ،فرجمناه " . ولم يذكر قصة الغامدية ولم يذكر أنه حفر له . (١)

ب - ما ورد عن جابر بن عبد الله نحو حديث أبي هريرة وزاد :" ولم يُصَلِّ عليه " ولم يذكر قصة الغامدية ،ولا أنه حفر له حفرة . (٢)

====================

(١) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٣٦ - ١٢١ في الحدود: باب سؤال المقر هل أحصنت ،وباب لايرجم المجنون والمجنونة . و صحيح مسلم ٣/ ١٣١٨) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ،حديث ١٦٩١ . وسنن أبي داود ٤/ ١٤٨ في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك حديث ٤٤٢٨ - وهو من طريق آخر - قال الدارقطني في سننه ٣/ ١٩٦ وسنده ضعيف عند أبي داود ؛ لأن في سنده عبد الرحمن الصامت وهو مجهول ". وذكره أيضا الألباني في إرواء الغليل ٢٤/٨ وعلق عليه بمثل تعليق الدارقطني . وسنن الترمذي ٢/ ٤٤٠ في الحدود : باب ما جاء في دَرْء الحد عن المعترف إذا رجع ،حديث ١٤٥٣ . وسنن ابن ماجة ٨٥٤/٢ في الحدود باب الرجم ،حديث ٢٥٥٤ . ومسند الإمام أحمد ٢/ ٤٥٣ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٤٥٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٧٢ في الحدود : باب في الزاني كم يرد وما يصنع به بعد إقراره .
والمنتقى لابن الجارود ص ٢٧٨ حديث ٨١٩ ،وسنن البيهقي ٨/ ٢١٩- ٢٢٥ . وجامع الأصول ٥٢١/٣ .

(٢) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٢٩ في الحدود : باب الرجم في المصلى وزاد :" فصلى عليه " . قال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٣١ :" هذه رواية شاذة تفرد بها محمود ابن ==

ج - ما ورد عن جابر بن سمرة نحو رواية جابر بن عبد الله وفيه " فرده مرتين ثم أمر به فَرُجِمَ " . وفي أخرى عند مسلم " فرده مرتين أو ثلاثا " ولم يذكر قصة الغامدية .(1)

د - ما ورد من أبي سعيد الخدري وفيه :" فردّه النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم مرارا ... إلى قوله :- فما أوثقناه ولا حفرنا له ، قال : فرميناه بالعَظْم والمدَرَ ،والخَزَف . قال : فاشتدَّ واشتددنا خلفه ، حتى أتى عرض الحَرَّة ، فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرّة - يعني الحجارة - حتى سَكَتَ ... قال:فما استغفر له ولا سَبَّهُ " .

وفي أخرى له عند مسلم " فاعترف بالزنى ثلاث مرات "ولم

== غيلان دون سائر الرواة عنه ... ولعل البخاري أخرجها لأنها قويت عنده بالشواهد ،فيما ورد من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز " .

وصحيح مسلم ٣/١٤٨ في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ،حديث ١٧٠١ ، وسنن أبي داود في الحدود ٤/ ١٤٨ : باب رجم ماعز حديث ٤٤٣٠ ،وذكره أيضا برواية أخرى نحوه . انظر حديث ٤٤٢٠ الباب نفسه . وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٥٤/٧ :"وإسناده جيد ".

وسنن الترمذي ٢/ ٤٤١ في الحدود : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ،حديث ٤٤٥٤ ،وقال :" حسن صحيح ".

وسنن النسائي ٤/ ٦٢ في الجنائز : باب ترك الصلاة على المرجوم . والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣٢٠ باب الرجم والإحصان . ومسند الإمام أحمد ٣/ ٣٢٣ . والمنتقى لابن الجارود ص ٢٧٥ حديث ٨١٣ ،وسنن البيهقي ٨/ ٢٢٥ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٢٧(وتعليق الحافظ عليه في الفتح بمثل تعليق الدارقطني).

(1) انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٣١٩ في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث ١٦٩٢ ، وسنن أبي داود٤/ ١٤٦ . في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك حديث ٤٤٢٢ - ٤٤٢٣ . == ==

بذكر قصة الغامدية . (١)

هـ - ما ورد عن عبد الله بن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك :" أحق ما بلغني عنك ؟" .... إلى قوله : فشهد أربع شهادات ،ثم أمر به فرجم ". رواه مسلم .
وله في أخرى عند البخاري وفيها " لعلك قبّلت أو غمزت " .
وله في أخرى عند أبي داود وفيها " ولم يصل عليه " . (٢)

==================

== والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣٢٤ باب الرجم والإحصان . ومسند الإمام أحمد ٥/ ٨٦ - ٩٩ - ١٠٢ - ١٠٣ - ٩١ . ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٧٣ في الحدود :- باب في الزاني كم يرد . وسنن الدارمي : ٢/ ١٧٦ في الحدود : باب الاعتراف بالزنى . وسنن البيهقي ٨/ ٢٢٧ .

(١) انظر : صحيح مسلم ٣/١٣١٩في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث ١٦٩٤ ، وسنن أبي داود ٤/ ١٤٩ في الحدود : باب رجم ماعز حديث ٤٤٣١، وأخرجه أيضا برواية أخرى حديث ٤٤٣٢ . وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٥٦:" إسناده صحيح على شرط مسلم " . ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٧٤ في الحدود : باب في الزاني كم يرد . وسنن الدارمي ٢/ ١٧٨ : باب الحفر لمن يراد رجمه . وسنن البيهقي ٨/ ٢٢٧ .

(٢) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٣٥ في الحدود : باب هل يقول الإمام للمقر لعلك قبلت أو غمزت . قال ابن الأثير في جامع الأصول ٣/ ٥٢٧ حديث ١٨٣٧ :" رأيت الحميدي - رحمه الله - قد ذكر هذا الحديث في أفراد البخاري عن عكرمة ،عن ابن عباس . وذكر الرواية ثم قال : " وقد أخرج مسلم من رواية سماك ابن حرب ،عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس ،وذكر الرواية ،وهذا القول منه يدل على أن الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم ، إلا أنه من ترجمتين، ثم لم يذكر رواية مسلم في أفراده ،وقد كان الأولى به أن يذكر هذا الحديث في المتفق عليه بينهما ،ولعله رأى من ذلك ما هو أعلم به ،لكن نبهنا على ما رأيناه في كتابه ". وصحيح مسلم ٣/١٣١٩ في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث ١٦٩٣ . وسنن أبي داود ٤/١٤٦ - ١٤٧ في الحدود ==

و - ما ورد عن عبدالعزيز القرشي ،قال :" حدّثني من شهد النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ،وأمر برجم رجل بين مكة والمدينة ، فلما أصابته الحجارة فرَّ ،فبلغ ذلك النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم فقال :" فهلاّ تركتموه؟ " .(١)

ز - ما ورد عن نعيم بن هزال قال :" كان ماعزٌ بن مالك يتيما في حِجْرِ أبي ، فأصاب جارية من الحي ... إلى قوله : قال صلى الله عليه وسلم :" إنك قد قلتها أربع مرات ،فبمن ؟ " قال :" بفُلانَة " قال :" هل ضاجعتها ؟" قال :" نعم " قال :" هل باشرتها ؟ " قال نعم ... قال فأمر به أن يرجم ،فأخرج به إلى الحرّة ... إلى قوله : فقال :" هلاّ تركتموه لعلّه أن يتوبَ فيتوبَ اللّه عليه " .

وفي رواية أخرى له ،وفيها :" يا هزال لو سَتَرْتَهُ بثوبك كان خيرا لك " . (٢)

=================

== : باب رجم ماعز ،حديث ٤٤٢١ - ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦ نحو رواية مسلم، وحديث ٤٤٢٧ ،نحو رواية البخاري عن عكرمة . وسنن الترمذي ٢/ ٤٤٠ في الحدود ،: باب ما جاء في التلقين في الحدّ . حديث ١٤٥٢ وقال :" حديث حسن ". والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣٢٤ باب الرجم والإحصان . ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٤٥ - ٣١٤ - ٣٢٨ نحو رواية مسلم . وانظر أيضا ١/ ٣٣٨ - ٢٧٠ نحو رواية البخاري ،المرجع نفسه ،وقال الألباني في هذه الرواية :" وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ،وتابعه يحى بن كثير عن عكرمة نحوه ، وأخرجه الدارقطني ٣٣٩ " . وسنن البيهقي ٨/ ٢٢٦ .

(١) هذه الرواية ذكرها الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٦/ ٢٦٧ وقال " ورجاله ثقات ". وذكره أيضا عن أبي هريرة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا اعترف الرجل بالزنى فأمرّ به الرجم فهرب ، ترك " . قال الهيثمي :" ورجاله رجال الصحيح غير حميد الكندي وهو ثقة ". المرجع نفسه .

(٢) انظر : سنن أبي داود ٤/ ١٤٥ - ١٣٤ في الحدود ،: باب رجم ماعز وباب في الستر على أهل الحدود ،حديث ٤٤١٩ - ٤٣٧٧ - ٤٣٧٨ وقال الألباني في " إرواء الغليل ٧/ ٣٥٨ :" وهذا إسناد حسن ،ورجاله رجال مسلم ،ويشهد له الطريق الثاني من حديث ==

الحديث الرابع : عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن - رضي اللّه عنه -

قال :" أنَّ امرأةً من جُهَيْنَةَ أتَتْ نبيَّ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ،وهي حُبْلَى من الزِّنى ،فقالت :" يا نبيَّ اللّهِ ،أصَبْتُ حداً فأقِمْهُ عليَّ "فدعا نبيُّ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وليَّها ،فقال " أحْسِنْ إليها ،فإذا وَضَعَتْ فأتني بها " ففعلَ ، فأمر بها نبيُّ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ،فَشُكَّتْ عليها ثيابُها ، ثم أمرَ بها فَرُجِمَتْ ثم صلّى عليها ،فقال له عُمَرُ :" تُصَلّي عليها يا نبيَّ الله وقد زَنَتْ ؟ " فقال :" لقد تابتْ توبةً لو قُسِمَتْ بين سبعين من أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتْهُم ،وهل وَجَدْتَ توبةً أفْضلَ من أنْ جَادَتْ بِنَفْسِها للّهِ تعالى ". رواه مسلم (١)

== جابر بن عبد الله ،وقد تابعه زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم به نحوه " . وموطأ الإمام مالك ٢/ ٨٢١ في الحدود : باب ماجاء في الرجم وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٥٨/٧ :" وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٦٣ مختصرا وصححه ،ووافقه الذهبي ". والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣٢٣ باب الرجم والإحصان ، بمثل رواية زيد بن أسلم عن طريق يحيى بن سعيد.
ومسند الإمام أحمد ٥/ ٢١٦- ٢١٧ وحسنه الألباني كما سبق .
ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٧١ - ٧٨ في الحدود : باب في الزاني كم يرد. وسنن البيهقي ٢١٩/٨ . وذكره ابن حجر في " التلخيص الحبير " ٩٥/٤ وقال :" وإسناده حسن ". وذكره ابن الأثير في " جامع الأصول " ٣/ ٥٢٥ . وقال عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول :" وفي سنده هشام بن سعد القرشي ،صدوق له أوهام ،ويزيد بن نعيم لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له ماقبله " المرجع نفسه . (تقريب التهذيب ٢/ ٣٧٢).

(١) انظر :" صحيح مسلم في الحدود ١٣٢٤/٣ - باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث ١٦٩٦ . وسنن أبي داود ١٥١/٤ في الحدود : باب المرأة التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ،حديث ٤٤٤٠ - ٤٤٤١ . وسنن الترمذي ٤٤٥/٣ في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ،حديث ١٤٦٢ ، وسنن ابن ماجة ٨٥٤/٢ ،في الحدود : باب الرجم ،حديث ٢٥٥٥ ، (مختصرا) . ==

الحديث الخامس : عن عامر الشعبي - رضي الله عنه - قال:

" جيءَ بشُراحَةَ الهمدانية إلي عليّ - رضي الله عنه - فقال لها : "ويلك لعلّ رجلا وَقَعَ عليك وأنت نائمة ؟ " قالت :" لا " قال: " لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلى عليه ؟" يلقّنها لعلها تقول نعم ،قال :" فأمر بها فحبست ،فلما وضعت ما فى بطنها ،أخرجها يوم الخميس فضربها - وفى رواية جلدها وحفر لها يوم الجمعة .... " الحديث أخرجه البيهقي فى سننه .(١)

الحديث السادس : عن خالد بن اللجلاج :

" أن أباه أخبره :" أنه كان قاعداً يعتمل فى السّوق ، فمرّت امرأة تحمل صبياً ،فثار النّاس معها وثُرْتُ فيمن ثار، فانتهيت إلي النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وهو يقول :" من أبو هذا معَكِ ؟ فسكتت فقال شابٌ حَذْوَها :"أنا أبوهُ يارسولَ اللّه " فنظر رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إلي بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا:" ما علمْنا إلا خيرا ،" فقال له النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم :" أحصنت ؟ " قال:

====================

== والمصنف لعبدالرزاق ٧/ ٣٢٥ ،باب الرجم والإحصان . ومسند الإمام أحمد ٤٤٩/٤ - ٤٣٠ - ٤٣٥ - ٤٣٧ - ٤٤٠ . ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٨٧ فى الحدود : باب من قال :" إذا فجرت وهى حامل ، انتظر حتى تضع ثم ترجم وزاد :" فسلب عنها ثيابها ". وسنن الدارمي ٢/ ١٨٠ فى الحدود : باب الحامل إذا اعترفت بالزنى والمنتقى لابن الجارود ص ٢٧٧ حديث ٨١٥ . وسنن البيهقي ٢١٧/٨ - ٢١٨ - ٢٢٥ . وسنن الدارقطني ٣/ ١٠١ - ١٠٢ - ١٢٧ . وذكره الهيثمي فى " مجمع الزوائد " ٦/ ٢٦٨ عن أنس نحوه ،وذكره أيضا فى " كشف الأستار " ٢/ ٢٨٢ عن أنس وقال البزار :" تفرد به الأعمش أبو إسماعيل " المرجع نفسه . وذكره ابن الأثير فى " جامع الأصول " ٣/ ٥٣٣ .

(١) سبق تخريجه فى المبحث الأول (الحديث السابع) .

" نعم " فأمر به فَرُجِمَ . قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكَنّا ،ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ،فجاء رجلٌ يسألُ عن المرجوم ،فانطلقنا به إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقلنا : هذا جاء يسألُ عن الخبيث ، فقال رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : " لَهُوَ أطيب عند اللّه من ريح المِسْكِ " فإذا هو أبوه ،فأعَنّاهُ على غسله وتكفينه ودفنه ،وما أدري قال : والصّلاة عليه أم لا . وهذا حديث عبدة، وهو أتمّ ". أخرجه أبو داود .(١)

الحديث السابع :عن سهل بن سعد الساعدي - رضى اللّه عنه - عن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم " أنّ رجلاً أتاه فأقرّ عنده أنّه زنى بامرأة فسمّاها ،فبعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إلى المرأةِ ،فسألها عن ذلك ؟ فأنْكَرَتْ أن تكون زَنَتْ،فجَلَدَهُ الحدّ وتركها " . أخرجه أبو داود . (٢)

الحديث الثامن : عن جابر بن عبداللّه - رضي اللّه عنهما - قال :" جاءَتْ اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيا ،فقال : " ائْتُوني بأعلم رَجُلَيْنِ منكم " فأتوه بابني صُوريا ،فنَشَدَهُما : كيف تجدان أمْر هذين فى التّوراةِ ؟ قالا : نجد فى التّوراةِ ،إذا شهد أربعة أنّهم رأوا ذَكَرَهُ فى فَرْجِها مِثْلَ الميل فى المُكْحُلَةِ رُجما،قال: " فما يَمْنَعكما أن ترجموهما ؟ " قالا :" ذهب سُلْطانُنا فكرهنا القَتْلَ" فدعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنّهم رأوا ذكره فى فَرجها مثل الميل فى المكحلة ،

==================

(١) انظر: سنن أبى داود ٤/ ١٥٠ فى الحدود : باب رجم ماعز حديث ٤٤٣٥ - ٤٤٣٦ . ومسند الإمام أحمد ٣/ ٤٧٩ . وسنن البيهقي ٨/ ٢٢١ . وجامع الأصول ٣/ ٥٣٤ . وقال عبد القادر الأرناؤوط فى حاشية جامع الأصول :"وهو حسن بالإسنادين وللحديث شواهد بمعناه " . المرجع نفسه .

(٢) انظر : سنن أبى داود ٤/ ١٥٩ فى الحدود : باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة . حديث ٤٤٦٦ . ومسند الإمام احمد ٥/ ٣٤٠ . وسنن البيهقي ٨/ ٢٢٨ . وسنن الدارقطني ٣/ ٠٩٩ ==

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما ".

أخرجه أبو داود (١)

وفى رواية أخرى له بدون قوله :" فدعا بالشهود فشهدوا "(٢)

وفى رواية أخرى له عن أبى هريرة نحوه ولم يذكر فيه شيئا عن الشهود . (٣)

==================

== وجامع الأصول ٣/ ٥١٤ . وقال عبد القادر الأرناؤوط فى حاشية جامع الأصول :" وإسناده حسن " . المرجع نفسه .

(١) انظر : سنن أبى داود ٤/ ١٥٦ فى الحدود : باب فى رجم اليهوديين حديث ٤٤٥٢ . وذكره الهيثمي فى " كشف الأستار"٢/ ٢١٩. قلت : وهذه الرواية فى سندها مجالد بن سعيد الهمداني ، ليس بالقوي ،وقد تغير فى آخر عمره . انظر " التقريب " ٢٢٩/٢ و " ميزان الاعتدال " ٣/ ٤٣٨ . وقال فيه الذهبي :" مشهور صاحب حديث على لين فيه ،وقال ابن معين : " لا يحتج به ،وقال أحمد يرفع كثيرا مما لا يعرفه الناس ،ليس بشىء ،وقال النسائى ليس بالقوى ،وذكر الأشج أنه شيعى ،وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري : كان يحى بن سعيد يضعفه ،وكان ابن مهدى لا يروي عنه " . المرجع نفسه . قلت وهو بهذه الرواية ضعيف ولكن الهيثمي ذكره فى مجمع الزوائد ٢٧٢/٦. وقال :" رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر وقد صححها ابن عدى " . وذكره البيهقي فى سننه ٨/ ٢٣١ .

(٢) انظر : سنن أبى داود ١٥٧/٤ فى الحدود : باب فى رجم اليهوديين حديث ٤٤٥٣ . وانظر:" جامع الأصول " ٥٤٨/٣ وقال عبد القادر الأرناؤوط فى حاشية جامع الأصول :" وهى مرسلة ولكن يشهد له الحديث الذى قبله والذى بعده " المرجع نفسه.

(٣) انظر : سنن أبى داود ٤/ ١٥٥ فى الحدود : باب فى رجم اليهوديين ،حديث ٤٤٥٠ . والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣١٦ - ٣١٨ باب الرجم والإحصان مطولا بالإسناد نفسه وزاد :" فأخبرنى سالم ابن عمر " . وجامع الأصول ٣/ ٥٤٥ وقال عبد القادر الأرناؤوط فى حاشية جامع الأصول :" وفى سنده رجل مجهول ،ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذى قبله " . وقال الألباني فى " ارواء الغليل" ٥/ ٩٥ : " ورجاله ثقات ما عدا ==

الحديث التاسع : عن عَلْقَمة بن وائل عن أبيه - رضي الله عنهما - أنّ امرأةً خرجت على عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم تريد الصّلاة فتلقّاها رجل فتجلّلها فقضى حاجته منها ، فصاحت ،فانطلق ومرّ بها رجل فقالت :" إنّ ذلك فَعَلَ بي كذا وكذا " ومرّت بعصابةٍ من المهاجرين فقالت :" إنّ ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا" فانطلقوا فأخذوا الرّجل الذى ظنّت أنه وقع عليها ، فأتوها ،فقالت :" نعم هو هذا " فأتوا به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فلما أمر به ليُرْجم ، قام صاحبها الذى وَقَعَ عليها،فقال : " يا رسول اللّه أنا صاحبها فقال لها :" اذهبي فقد غفر الله لك "وقال للرجل : قولا حسنا ،وقال للرجل الذى وَقَعَ عليها: ارجموه ، وقال : " لقد تابَ توبةً لو تابها أهلُ المدينةِ لقُبِلَ منهم ".

أخرجه الترمذي (١)

الحديث العاشر : عن نافع أنّ صَفِيّةَ بنت أبي عُبيد ،أخبرته " أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد علا جارية بكرا فأحبلها ،ثم اعترف على نفسه بالزنى ،ولم يكن أُحْصِنَ ،فأمر به أبو بكر

== رجل بن بنى مزينة فإنه لم يسم " . وانظر المرجع نفسه ٨/ ٣١٠ أيضا ، قال :" يشهد له حديث البراء بن عازب فى مسلم ". انظر الحديث رقم ٢ المبحث الثالث .

(١) انظر : سنن الترمذي ٧/٣ فى الحدود : باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنى ،حديث ١٤٧٨ ،وقال :" حسن غريب صحيح ". وسنن أبى داود ١٣٤/٤ فى الحدود : باب فى صاحب الحدّ يجيىء فيقر ،حديث ٤٣٧٩ . ومسند الإمام أحمد٦/ ٣٩٩ . وجامع الأصول ٣/ ٥٠٥ . وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ٣١ :" علقمة بن وائل ابن حجر الكوفي ،صدوق ،إلا أنه لم يسمع من أبيه". قال الترمذي فى سننه ٧/٣ :" إن علقمة سمع من أبيه ،وهو أكبر من عبدالجبار ابن وائل ،وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ". والدليل على سماع علقمة من أبيه ما رواه مسلم حديث ١٦٨٠ من حديث سماك بن حرب أن علقمة حدّثه أن أباه حدّثه ... الحديث، وكذلك عند البخاري فى جزء رفع اليدين ،والنسائي فى باب ==

نجلده الحدّ ,ثم نفيّ إلى فدك " . أخرجه مالك في الموطأ[1].

الحديث الحادي عشر : عن أبي واقد الليثي :" أنّ رجلاً من أهل الشام أتى عمر بن الخطّاب - رضي اللّه عنه - فذكر له : أنّه وجدَ مع امرأته رجلا ،قال أبو واقد :" فأرسلني عمر إليها وعندها نسوة حولها، فأتيتها فأخبرتها بما قال زوجها ،وأنها لا تؤخذ بقوله ،وجعلت ألقنها أشباه ذلك لتنزع ،فأبتْ إلا مضيا ،وتمت على الاعتراف ،فأمر بها عمر فرجمت " . أخرجه مالك في الموطأ (٢)

الحديث الثاني عشر : عن سهل بن سعد :" أن وليدة في عهد النبيّ - صلّى اللّه عليه وسلّم - حملت من الزنى ،فسُئلت من أحبلك ؟ فقالت : " أحبلني المُقعَد ." فسُئل عن ذلك فاعترف ،فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم :" إنّه لضعيف عن الجلد ،فأمر بمئة عُثْكُول، فضربه ضربة واحدة " أخرجه البيهقي (٣)

======================

== رفع اليدين . انظر حاشية جامع الأصول ٣/ ٥٠٥ .
وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٦٠٠ حديث ٩٠٠ .
" ورجاله ثقات كلهم رجال مسلم ،وفي سماك كلام لا يضر ، وهو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة ،ففيها ضعف" .

(١) انظر : الموطأ ٢/ ٨٢٦ في الحدود : باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى . والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣١١ باب البكر . ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٨٣ في الحدود : باب في البكر والثيب ،وما يصنع بهما إذا فجرا . وسنن البيهقي ٨/٢٢٣. وجامع الأصول ٣/ ٥٣٨ . وقال عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول :" وإسناده صحيح " . المرجع نفسه .

(٢) انظر : الموطأ ٢/ ٨٢٣ في الحدود : باب ما جاء في الرجم و " جامع الأصول " ٣/ ٥٣٨ . وقال عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول :" وإسناده صحيح " . وذكره الهندي في كنز العمال ٥/ ٢٢٩ ،و ص ٢٢٧ عن عبد الله بن شداد وغيره ،و ص ٢٣١ عن نافع :" أن عمر رجم امرأة ولم يجلدها بالشام " .

(٣) انظر : سنن البيهقي ٨/ ٢٣٠ وقال :" والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم ". وانظر : سنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٩ في الحدود==

....

==========================

== : باب الكبير والمريض يجب عليه الحد . حديث ٢٥٧٤ ،عن سعيد ابن سعد بن عبادة . وقال فؤاد عبد الباقي :" في الزوائد مدار الحديث عن محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة " . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٢ ، وقال :" رواه النسائي مختصرا ،والطبراني وفيه أبو بكرة بن أبي سبرة ،وهو متروك " . وانظر أيضا المرجع نفسه ، عن أبي سعيد نحوه ،وقال الهيثمي :" ورجاله رجال الصحيح " وذكره أيضا عن أبي أمامة وقال :" ورجاله ثقات ". وذكره الدارقطني في سننه ٣/ ٩٩ ،وقال أبو الطيب في التعليق المغني على الدارقطني :" وهم فليح حيث قال عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة عن أبيه" وأخرجه الشافعي ،والبيهقي عن أبي أمامة ،وقال البيهقي :" وهذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا " المرجع نفسه . وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٥٨ عن أبي أمامة وقال :"..... ورواه أحمد، وابن ماجة ،عن سعيد بن قتادة ... " وقال :" ورواه أبو داود من حديث الزهري ،عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،عن رجل من الأنصار ،ورواه النسائي من حديث أبي أمامة عن أبيه ..... فإن كانت الطرق كلها محفوظة ،فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ،وأرسله مرة ". وقد رأيته في سنن أبي داود ٤/ ١٦١ في الحدود : باب في إقامة الحد على المريض ،حديث ٤٤٧٢ ،فقال :" حدثنا أحمد ابن سعيد الهمداني ،ثنا ابن وهب ،أخبرني يونس ،عن ابن شهاب ،قال :" أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ،أنه أخبره بعض أصحاب النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم من الأنصار " ثم ذكر الحديث وانظر سنن النسائي ٨/ ٢٤٢ في القضاة : باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ،ولم يذكره عن أبيه ،وإنما عن أبي أمامة نفسه .

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في كيفية تطبيق حد الزنى

الحديث الأول : عن بُرَيْدَةَ - رضي اللّه عنه - في حديث ماعز ابن مالك ... وفيه : " فلما كان الرابعة ،حفر له حفرة ،ثم أمر به فرجم " وكذلك ما ذكره في قصّة الغامدية التي رجمها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ،بعد أن فَطَمَتْ طفلها وفيه " ... ثم أمر بها ،فَحُفِرَ لها إلى صدرها ،وأمر النّاس فرجموها ... إلى قوله : ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت " رواه مسلم (١)

وله طرق أخرى مرّ ذكرها في المبحث الثاني ،منها :

أ - ما ورد عن أبي هريرة وفيه : " قال ابن شهاب " فأخبرني من سمع جابرا قال :" فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلّى ،فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرّة فرجمناه " ولم يذكر أنه حفر له . (٢)

ب - ما ورد عن جابر بن عبد اللّه وفيه " فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم خيرا ،ولم يصل عليه " ولم يذكر أنه حفر له . (٣)

ج - ما ورد عن أبي سعيد الخدري - رضي اللّه عنه - وفيه : " فانطلقنا به إلى بقيع الغَرْقَد ،قال : " فما أوثقناه ولا حفرنا له ،فرميناه بالعظام والمَدَر ،والخَزَف ،قال : فاشتَدَّ ،واشتددنا خلفه حتى عَرَضَ الحَرَّة فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرّة - يعني الحجارة - حتى سكت ..." الحديث (٤)

وبقيع الغرقد : هو موضع الجنائز بالمدينة .

==================

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني (الحديث الثالث) .

(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني (الحديث الثالث الطريق الأول) .

(٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني (الحديث الثالث الطريق الثاني) .

(٤) سبق تخريجه في المبحث الثاني (الحديث الثالث الطريق الرابع) .

د – ما ورد عن نعيم بن هزال وفيه :" هلاّ تركتموه لعله يتوب فيتوب اللّه عليه " . (١)

الحديث الثاني : عن عبد اللّه بن عُمَر – رضي اللّه عنهما – قال :" إنّ اليهودَ جاؤوا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فذكروا له أنّ رجلا منهم وامرأة زنيا ،فقال لهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم :" ما تجدون في التّوراة في شأن الرجم ؟" فقالوا : " نَفْضَحُهُم ويجلدون " قال عبد اللّه بن سَلاَمٍ :" كذبتم إن فيها الرّجم " فأتوا بالتّوراة فنشروها ،فوضع أحدهم يده على آية الرجم ،فقرأ ما قبلها ،وما بعدها ،فقال عبد اللّه بن سلام :" ارفع يدك " فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : " صَدَقَ يا محمد فيها آية الرجم " فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما " . قال ابن عمر : " فرأيت الرجل يُجْنِئُ على المرأة يقيها الحجارة " . رواه البخاري

وزاد البخاري في رواية له :" قال ابن عمر :" فرجما عند البلاط " .

وفي رواية أخرى عند البخاري :" فرجما قريبا من موضع الجنائز ،قرب المسجد" .

وأخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب نحوه . (٢)

================

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني (الحديث الثالث الطريق السابع) وفي هذا المبحث ذكرت الطرق التي فيها اختلاف في الأحكام فقط .

(٢) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٦٦ – ١٢٨ في الحدود : باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ،وباب الرجم في البلاط . و صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٦ في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ،حديث ١٦٩٩ . و " سنن أبي داود" ٤/١٥٣ – ١٥٥ في الحدود : باب في رجم اليهوديين ، حديث ٤٤٤٦ – ٤٤٤٩ . و سنن الترمذي ٢/ ٤٤٦ في الحدود : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب حديث ١٤٦٣ . و قال :" حسن صحيح ".و سنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٤ في الحدود : باب رجم اليهودي واليهودية ==

والترمذى من حديث جابر بن سمرة (مختصرا) (١).
وذكره الهيثمي فى " مجمع الزوائد " عن عبد اللّه بن عباس (مختصرا) وفيه " فرجمهما فى فناء المسجد " . (٢)

الحديث الثالث : عن أبى هريرة - رضى اللّه عنه - فى حديث الأمة إذا زنت وفيه " فليجلدها الحدّ ولا يثرب عليها .... ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر " رواه مسلم وفى روايات أخرى - سبق ذكرها - فيها فإن عادت فى الرابعة فليجلدها ،وليبعها بضفير أو بحبل من شعر . (٣)

==================

== حديث ٢٥٥٦ - ٢٥٥٨ . وموطأ مالك ٢/ ٨١٩ فى الحدود : باب ما جاء فى الرجم . والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣١٩ باب الرجم والإحصان . ومسند الإمام أحمد ١/ ٥ - ٧ - ١٧ - ٦٢ - ٦٣ - ٧٦- ١٢٦ - ١٥١ . ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤٩ فى الحدود: باب فى اليهودي والنصرانى يزنيان (مختصرا) . و سنن الدارمي ٢/١٧٩ فى الحدود : باب فى الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين . والمنتقى لابن الجارود ص ٢٧٩ حديث ٨٢٢ (مختصرا) و سنن البيهقي ٨/ ٢٤٦ . وجامع الأصول ٣/ ٥٤٢ .

(١) انظر : سنن الترمذي ٢/ ٤٤٦ فى الحدود : باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب حديث ١٤٦٤ ،وقال :" حسن غريب من حديث جابر بن سمرة " . وقال :" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم " . المرجع نفسه . وسنن ابن ماجة ٢/ ٨٥٥ فى الحدود : باب رجم اليهودي واليهودية حديث ٢٥٥٧ . ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤٩ فى الحدود : باب فى اليهودي والنصراني يزنيان. وقال عبد القادر الأرناؤوط فى حاشية جامع الأصول ٣/ ٥٤٨ : " وللحديث شواهد يقوى بها كحديث ابن عمر المتقدم "

(٢) انظر : مجمع الزوائد ٦/٢٧١ وقال :" ورجال أحمد ثقات ،وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فى رواية أحمد ".

(٣) سبق تخريجه فى المبحث الأول (الحديث الرابع).

الحديث الرابع : عن عامر الشعبي في حديث قصة شُراحَة التي رجمها عليٌّ - رضي اللّه عنه - وفيه " فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها ،وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها ،وأخذوا الحجارة ،فقال : ليس هكذا الرجم ، إذا يصيب بعضكم بعضا ،صفوا كصف الصّلاة صفا خلف صف " . ثم قال :" أيها النّاس أيما امرأة جيءَ بها وبها حبل - يعني أو اعترفت - فالإمام أول من يرجم ثم النّاس". وأيما امرأة أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنى فالشهود أول من يرجم ،ثم الإمام ،ثم النّاس " . ثم رجمها ،ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ،ثم قال :" افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم ".

أخرجه البيهقي (١)

الحديث الخامس : عن عمران بن حصين في قصة المرأة الجُهنية التي رجمها الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم ،بعد أن وضعت حملها ،وفيه :" فأمر بها النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فَشُدَّتْ عليها ثيابها ،ثم أمر بها فرجمت ،ثم صلّى عليها ...". الحديث رواه مسلم . (٢)

الحديث السادس : عن أبي عبد الرحمن السلمي - رحمه اللّه - قال :" خطب عليٌّ بن أبي طالب - رضي اللّه عنه - فقال :" يا أيّها النّاس : أقيموا الحدود على أرقّائكم : مَنْ أحصن منهم ومن لم يحصن ،فإنّ أمة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ،فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ،فذكرت ذلك للنبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقال :" أحسنت اتركها حتى تماثل ". رواه مسلم(٣)

==================

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول (الحديث السابع).

(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني (الحديث الرابع).

(٣) انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠ في الحدود : باب تأخير الحد عن النفساء ، حديث ١٧٠٥ . و سنن الترمذي ٢/ ٤٤٨ في الحدود ==

وفي رواية لأبي داود ،عن أبي جميلة عن علي - رضي الله عنه - نحوه وزاد : فقال :" دعها حتى ينقطع دمها ،ثم أقم عليها الحد ،وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " (١)

========================

== : باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ،حديث ١٤٦٨، وقال :" حديث صحيح". والمنتقى لابن الجارود ص ٢٧٧ حديث ٨١٦ . وسنن البيهقي ٨/ ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(١) انظر : سنن أبي داود ٤/ ١٦١ في الحدود : باب في إقامة الحد على المريض حديث ٤٤٧٣ وقال :" كذا رواه الأحوص ،عن عبد الأعلى ،وشعبة عن عبد الأعلى " والأول أصح .. والمصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٣٩٣ - ٣٩٤ باب زنى الأمة وزاد . " فجلدها خمسين جلدة "، ومسند الإمام أحمد ١/١٣٥ - ١٤٥ - ومصنف ابن أبي شيبة ٥١٤/٩ في الحدود ، وسنن البيهقي ٨/ ٢٤٥ . وسنن الدارقطني ٣/ ١٥٨ .

قال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٦٠ " وإسناده حسن إن شاء الله ،أبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي صاحب راية علي ،وروي عن جماعة ،وذكره ابن حبان في "الثقات" ثم قال أيضا - " وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي ،فيه ضعف ،لكن تابعه عبد الله بن أبي جميلة ،وهو مجهول كما في التقريب .... ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث :" وأقيموا الحدود ..." والقى فيها أنها مدرجة " وذلك حين رأيت الحديث قد رواه أبو عبد الرحمن السلمي بتمامه ،ولكنه جعل القدر المذكور من قول علي ،وفي أول الحديث..." .

قال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٩١ :" أبو جميلة مقبول " وذكر ابنه عبد الله فقال :" مجهول " التقريب ١/ ٤٠٧ . وذكر عبد الأعلى الثعلبي فقال : صدوق يهم " التقريب ٤٦٤/١ .

الحديث السابع : عن خالد بن اللجلاج في الحديث السابق ذكره وفيه :" فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم ... إلى قوله : فإذا هو أبوه ، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدري قال : والصلاة عليه أم لا ...." " أخرجه أبو داود (١)

الحديث الثامن : عن نافع أن صَفِيَّةَ بنت أبي عُبيد أخبرته : " أن أبا بكر الصديق ، أتى برجل قد وقع على جارية ... إلى قوله : فجلده الحد ، ثم نفيٌ إلى فَدَكْ "
أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢) .

الحديث التاسع : عن سهل بن سعد في حديث الوليدة التي قالت :" أحبلني (المُقْعَد ....) وفيه :" فأمر بمشة عُثْكُولٍ فضربه ضربةً واحدة ." . (٣)
والعثكول هو : شمراخ النخل .

==================

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني (الحديث السادس)
(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني (الحديث العاشر) .
(٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني (الحديث الثاني عشر) .

****

الفصل الثاني

((بيان وجهة دلالة هذه الأحاديث على عقوبة الزنى، وحكمة التشريع في ذلك))

المبحث الأول

حكم عقوبة الزنى مستنبطة من الأحاديث النبوية السابقة.

بعد النظر والتأمل فى أحاديث الفصل الأول التى سبق تخريجها اتضح أن الأحاديث تدل على أحكام متعددة تتعلق بالمباحث الثلاثة السابقة، ويمكن تقسيم هذه الأحكام إلى قسمين هى :

أ - الأحكام المتفق عليها.

ب - الأحكام المختلف فيها.

وسأذكر هذه الأحكام المستنبطة، مرتبة حسب المباحث الواردة فى الفصل الأول وهي كما يلي :

أولا : الأحكام المستنبطة من أحاديث وصف حد الزنى :

١ - الأحكام المتفق عليها :

أ - عقوبة الزانى المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت، وهذا الحكم محل اتفاق بين أهل السنة، وحكى الخلاف فيه عن فرقة الخوارج وبعض المعتزلة، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج. (١)

وقد ورد فى حديث عمر : " أنها فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن ". (٢)

ودلت عليه أيضا الأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، وفعل الخلفاء من بعده. (٣) وهى دلالة صريحة واضحة على أن حد الزانى المحصن هو الرجم.

ب - عقوبة الزانى غير المحصن مئة جلدة. وهي محل اتفاق بين أهل العلم. ويدل على هذا ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث صحيحة (٤)، وما ورد فى القرآن الكريم كما سيأتي. (٥)

=====================

(١) انظر فتح البارى ١١٨/١٢، نيل الأوطار ١٠٢/٧، بداية المجتهد ٤٣٤/٢، المغنى ١٥٧/٨ ... وغيرها.

(٢) انظر الحديث رقم ١ فى المبحث الأول.

(٣) انظر الأحاديث رقم ١ - ٢ - ٣ - ٦ - ٧ - ١١ من المبحث الأول.

(٤) انظر الأحاديث رقم ٢ - ٥ - ٦ - ٨ - ١٠ - ١١ من المبحث الأول.

(٥) انظر الآية الثانية فى سورة النور.

ج – عقوبة الأمة إذا تزوجت وزنت خمسون جلدة، ويدل على هذا ما رواه عبد الله بن عياش (١) وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٢).

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم (٣)

٢ – الأحكام المختلف فيها :

أ – حد الزاني المحصن هو الرجم دون الجلد ،وقد اختلف العلماء في الجمع بين الجلد والرجم على ثلاثة أقوال (٤) هي :

القول الأول : أن الجمع بين الجلد والرجم لمن زنى وهو محصن منسوخ ، فيكتفى بالرجم فقط دون الجلد ،وهذا هو مذهب الجمهور منهم : أبو حنيفة ،ومالك ،والشافعي ،وهو إحدى الروايتين عن أحمد (٥) ويستدلون بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا والغامدية (٦) وغيرهم . وإنما أقام حد الرجم فقط دون الجلد .

---

(١) انظر الحديث رقم ٩ من المبحث الأول .

(٢) النساء / ٢٥ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧ ،والروض المربع ٣/ ٣١٠ ، الإختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٥ ،القوانين الفقهية / لابن جزي ص ٢٣٣ ،السلسبيل في معرفة الدليل ص ١١٤ ، المجموع ١٨/ ٣٦٠ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢/ ١١٩ وما بعدها .

(٥) انظر في بيان هذا القول : المدونة ٦/ ٢٣٦ ،حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠ أضواء البيان ٤٦/٦ ،الروض المربع ٣/ ٣٠٩ ،حاشية الروض ٧/ ٣١٣ ،الشرح الكبير ٣٩٤/٥ ،نهاية المحتاج ٤٢٦/٧ ،مغني المحتاج ٤/ ١٤٤ ،تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٠ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٧/٢ ،المجموع ١٨/ ٣٥٩، المهذب ٢/ ٣٤١ ،بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠ الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٤ ، جواهر الاكليل ٢/ ٢٨٥ ،فتح الباري ١٢/ ١١٩، المغني ٨/ ١٥٧،بداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ ،سبل السلام ٤/ ١١ ،نيل الأوطار ٧/ ١٠٢ .

(٦) سبق تخريج هذه الأحاديث في المبحث الأول وقد وردت في الصحيحين وغيرها . انظر الأحاديث رقم ١ – ٢ – ١١ من المبحث الأول . والأحاديث رقم ١ – ٢ – ٣ – ٤ – من المبحث الرابع .

ومن جهة المعنى : فإن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر.(١)

القول الثاني : الجمع بين الجلد والرجم لمن زنى وهو محصن،
وهو إحدى الروايتين عن أحمد وبه قال إسحاق ،وداود ،وابن المنذر.(٢)
ويستدلون بحديث عبادة بن الصامت (٣)، وبقضاء علي – رضي الله عنه – (٤)،وهي أحاديث ثابتة صريحة في دلالتها وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله . (٥)

القول الثالث : أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ المحصن فقط . وبه قال مسروق، وابن الأجدع ،وأبي بن كعب الأنصاري. (٦)
ويستدلون بالآية التي وردت في حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ﴿ الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّةَ ﴾ (٧)

ووجه استدلالهم كما ذكره ابن حجر : " أن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة ". (٨)

====================

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ .

(٢) في بيان هذا القول انظر المغني ٨/ ١٥٨ ،فتح الباري ١٢/ ١١٩ بداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ ،نيل الأوطار ٧/ ١٠٢ ،سبل السلام ٤/ ١١، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٤ ،الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٧ . أضواء البيان ٦/ ٤٥ .

(٣) انظر الحديث رقم ٦ من المبحث الأول .

(٤) انظر الحديث رقم ٧ من المبحث الأول .

(٥) المغني ٨/ ١٦١ .

(٦) في بيان هذا القول انظر فتح الباري ١٢/ ١٢٠ ،أضواء البيان ٦/ ٤٧.

(٧) انظر الحديث رقم ١ المبحث الأول .

(٨) فتح الباري ١٢/ ١٢٠ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

بعد النظر فى أدلة هذه الأقوال ،نجد أنها أدلة صحيحة ثابتة ، وأن هناك تعارضا بينها ـ فيما يبدو لنا ـ ولهذا اجتهد كل منهم فى المسألة ونحا فيها على نحو معين ...

إلا أن النسخ هنا هو الظاهر ؛لأن حديث عبادة متقدم (١) ،بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :" قد جعل الله لهن سبيلا " فهو دليل على أنه أول نص ورد فى حد الزنى بعد قوله تعالى :﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٢)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى قصة العسيف (٣) :" والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله " . ولم يذكر الجلد مع الرجم . وهذا دليل قوي ولأن فيه إقسامه صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بينهم بكتاب الله وذكر الرجم دون الجلد . (٤)

بهذا يكون القول الأول هو القول الراجح .

ويتقوى بعدة أمور منها :(٥)

١ ـ أن روايات الاقتصار على الرجم فى قصة ماعز والجهنية وغيرها كلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة ، ويبعد أن يكون فى كل منها الجلد مع الرجم ولم يذكره أحد الرواة مع تعدد طرقها .

٢ ـ أن قوله صلى الله عليه وسلم :" واغد يا أُنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ". تصريح منه بأن جزاء اعترافها رجمها ،والذى يوجد بالشرط هو الجزاء ،وهو فى الحديث الرجم فقط.

٣ ـ أن الخطأ فى ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ فى إيقاع عقوبة غير لازمة .

---

(١) انظر الحديث رقم ٦ من المبحث الأول .
(٢) النساء / ١٥ .
(٣) انظر الحديث رقم ٢ من المبحث الأول .
(٤) انظر أضواء البيان ٦/ ٤٤ ـ ٤٦ (بتصرف).
(٥) ذكر هذه الأمور الشيخ / محمد الشنقيطي ،انظر أضواء البيان ٦/ ٤٧ .

٤ - ويؤيده من جهة المعنى أن القتل بالرجم أعظم العقوبات . ولاداعي للجلد معه لاندراج الحد الأصغر في الأكبر ،وذلك لأن الحد إنما وضع للزجر ،فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم . (١) والله أعلم .

ب - عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد مئة جلدة ، وتغريب عام للرجل ، والمرأة بشرط وجود المحرم .وقد اختلف العلماء في الجمع بين الجلد والتغريب على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن البكر يغرب سنة مع الجلد ،وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين (٢) ،وبه قال أبي، وابن مسعود ،وابن عمر ،وإليه ذهب عطاء ،وطاوس والشافعي..... وغيرهم . (٣) ويستدلون بحديث العسيف (٤) ،وحديث عبادة ،وفيهما دلالة نصية صريحة على الجمع بين الجلد والتغريب .

القول الثاني : يغرب الرجل دون المرأة وبه قال مالك والأوزاعي ، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، ولا يحل لها أن تسافر بلا محرم ، وقد ثبت هذا بالدليل الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم . (٥)

====================

(١) انظر بداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ .
(٢) انظر الحديث رقم ٨ من المبحث الأول .
(٣) في بيان هذا القول انظر : نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨ ،مغني المحتاج ٤/ ١٤٨ ،الشرح الكبير ٥/ ٣٩٩ ،فتح الباري ١٥٧/١٢ ،الروض المربع ٣/ ٣١٠ ،حاشية الروض ٧/ ٣١٥ ،المهذب ٢/ ٢٤٢ ، المجموع ١٨/ ٣٦٩ ، الإشراف ٢/ ٣٢ ،تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٠ ،بدائع الصنائع ٧/ ٣٩ ،المغني ٨/ ١٦٧، نيل الأوطار ٧/ ١٠٠ ،بداية المجتهد ٢/ ٤٣٦ .
(٤) انظر الحديث رقم ٢ المبحث الأول .
(٤) انظر في بيان هذا القول : المدونة ٦/ ٢٣٦ ،الشرح الكبير ٣٩٩/٥ فتح الباري ١٢/ ١٥٧ ،المجموع ١٨/ ٣٦٩ ، جواهر الاكليل ٢/ ٢٨٥ ، المغني ٨/ ١٦٧ ،نيل الأوطار ٧/ ١٠١ ،بداية المجتهد ٢/ ٤٣٦ .

القــــول الثــالــث : أنــه لا يجب التغريب على ذكـر ولا أنثى ، إلا أن يرى الإمـام مصلحـة فيفعلـه بما يــراه ، وإلـى هـذا ذهـب أبوحنيفة[1] .

ويستدلون بأدلـة منهـا : أن التغريب زيـادة على النص فى قوله تعالـى ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) ويستدلون أيضـا بحديث سهل بن سعد الساعدي (٣) وبالحديث الصحيح :" إذا زنـت أمة أحدكـم فليجلدهـا " (٤) حيث إن النبـي صلى الله عليه وسلم لم يذكـر فيه التغريب مع الجلد ،فدل على أن التغريب منسـوخ .

المناقشــة والتـرجيح :

بعد النظر فى هذه الأقوال وأدلتها ،تبين أن قـول النبـي صلى الله عليه وسلم " انما على ابنك جلد مئة وتغريب عـام"(٥) فيه دلالة صريحة علـى وجوب التغريب .

قـال ابن قدامة - رحمه الله - :" وقد فعلـه الخلفـاء الراشدون ،ولا نعرف لهم فى الصحابة مخالفـا فكان إجماعـا ...... وما رووه عـن علي لايثبت لضعف رواته وإرساله ، وقول عمـر :" لا أغرب بعدهـا مسلما"[6] ، فيحتمل أن تغريبه فى الخمر، الذى أصابت الفتنـة ربيعة فيه ، وقـول مالك يخالف عموم الخبـر والقياس ؛لأن ما كـان حـدا فى الرجل يكون حـدا فى المرأة كسائر الحـدود ، وقـول مالك فيما يصح لـي أصح الأقوال وأعدلهـا ، وعموم الخبر مخصـوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم ،والقياس على سائر الحـدود لا يصح ؛لأنه لا يستوى الرجل والمـرأة فـى الضرر الحاصل بهـا بخلاف هذا الحد ، ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد ،فلا تزاد فيـه

==================

(١) انظـر فى بيـان هـذا القول : بدائع الصنائع ٧/ ٣٩ ،الإختيـار لتعليل المختار ٤/ ٨٦ ،تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٠ ،المجموع ١٨ / ٣٦٩ ،فتح البـاري ١٢/ ١٥٩ ،الشرح الكبير ٥/ ٣٩٩ ،المغني ٨/ ١٦٨ ،نيل الأوطـار ٧/ ١٠٠ بداية المجتهد ٢/ ٤٣٦ .

(٢) النـور / ٢ (٣) انظر الحديث رقم ٧ المبحث الثاني .

(٤) انظـر الحديث رقم ٤ المبحث الأول .

(٥) انظـر الحديث رقم ٢ المبحث الأول .

(٦) أخرجه النسائي (عن سعيد بن المسيب) ٨/ ٣١٩ فى الأشربة : باب تغريب ==

المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود ".(١) وبهذا نقول : إن الرجل يغرب ،والمرأة لا تغرب إلا مع محرم لها . والله أعلم .

ج — عقوبة الأمة الزانية إذا لم تتزوج خمسون جلدة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال (٢) هي :

القول الأول :أن حدها خمسون جلدة ،وبه قال جمهور أهل العلم.(٣)

ويدل على هذا ما رواه عبد الله بن عياش المخزومي " فجلدنا ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى " . (٤)

القول الثاني : أنه لاحَدَّ عليها أصلا حتى تتزوج . (٥)

القول الثالث : إنما عليها تعزير فقط ، وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب . (٦)

ويعود سبب اختلافهم إلى اختلافهم في معنى الإحصان في الآية (٧).

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في هذه الأقوال يترجح لنا القول الأول لقوة أدلته . قال ابن قدامة :" وجملته أن حد العبيد والأمة خمسون جلدة ،بكرين كانا أو ثيبين في قول أكثر الفقهاء منهم : عمر، وعلي ،وابن مسعود ،والحسن ،ومالك ، وأبو حنيفة ،والشافعي ..." (٨)

==============

== شارب الخمر ،وقال عبدالقادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول ٣/ ٥٩٣ :" وإسناده حسن " .

(١) انظر : المغني ١٦٨/٨،وانظر قول الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"١٥٩/١٢ مما يؤكد هذا القول ،وللتوسع انظر : أضواء البيان ٦٠/٦ — ٦٥ . نيل الأوطار ٧/ ١٠١ — ١٠٢ ،بداية المجتهد ٦/ ٤٣٦ .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧ . (٣) المغني ٨/ ١٧٤ .

(٤) انظر الحديث رقم ٤ — ٩ من المبحث الأول.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧ . (٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق ،ونيل الأوطار ٧/ ١٣٧ .

(٨) انظر المغني ٨/ ١٧٤،وللتوسع في هذا انظر أضواء البيان ٦/ ٦٥ ==

ويتبين لنا الأمر ببيعها في المرة الرابعة ولو بأدنى ثمن كما ورد في الحديث . (١)

د - التغريب لا يجب على الأمة أو العبد وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا نفي على المملوك وهو قول مالك وأحمد وغيرهم .(٢) . ويستدلون بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (٣)، حيث إن التغريب لم يرد فيه ، واكتفى بالجلد .

القول الثاني : أن العبد والأمة ينفيان وبه قال الشافعي وأبو ثور ،(٤) ويستدلون بحديث عبادة بن الصامت السابق ذكره .(٥)

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في أدلة القولين نجد أن أدلة القول الأول فيها دلالة على الجلد فقط دون التغريب ،وحديث عبادة كما سبق أن ذكرنا متقدم وهو منسوخ ،ولهذا فإن القول الأول هو الراجح.

قال ابن قدامة :" لو كان واجبا لذكره ... ولأن في تغريبه ضررا على نفسه ،وأمّا فعل ابن عمر ففي حق نفسه وإسقاط حقه ،وله فعل ذلك من غير زنى ولا جناية ، فلا يكون حجة في حق غيره ". (٦)

=====================

== الشرح الكبير ٥/ ٤٠١ ،نيل الأوطار ٧/ ١٣٦ ،الروض المربع ٣/ ٣١٠ ، حاشية الروض ٧/ ٣١٦ ،المهذب ٢/ ٣٤٥ ،المجموع ١٨/ ٣٦٧ ،جواهر الاكليل ٢/ ٢٨٥ ، السلسبيل ص ١١٤ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧ ، الإشراف ٢/٤٦، فتح الباري ١٢/ ١٦٢ .

(١) انظر الحديث رقم ٤ من المبحث الأول .

(٢) انظر الإشراف ٢/ ٣٢ ،المغنى ٨/ ١٧٤ .

(٣) انظر الحديث رقم ٤ المبحث الأول .

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩ .

(٥) انظر الحديث رقم ٦ المبحث الأول .

(٦) المغني ٨/ ١٧٥ - ١٧٦ ،وللتوسع انظر:الشرح الكبير ٥/ ٤٠٣ ،المدونة ٦/ ٢٣٦ ،أضواء البيان ٦/ ٦٦ - ٦٧ ،نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩ ،مغني ==

ثانيا : الأحكام المستنبطة من الأحاديث فى كيفية إثبات جريمة الزنى :

١ - الأحكام المتفق عليها :

أ - إذا قامت البينة على الزانى ،بشهادة أربعة رجال عدول ذكور، أنهم رأوه أدخل فرجه فى فرجها كالمرود فى المكحلة ، فإنه يقام عليه الحد ..

قال تعالى :﴿ ... والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ....﴾ .(١) وقال تعالى :﴿ والَّلاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ...﴾ . (٢) وهذا محل اتفاق .

ب - إذا أقر الزانى واعترف بالزنى فإنه يقام عليه الحد . ويدل على هذا ما سبق ذكره من أحاديث صحيحة ثابتة (٣) وهو محل اتفاق .

ج - اعتراف الصبي أو المجنون أو المكره وشهادتهما غير مقبولة لإقامة الحد .(٤) وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم :" هل به جنون ..."، وما ورد من أحاديث سبق ذكرها .

د - لابد من اتحاد المشهود به وهو : اجتماع الشهود على فعل واحد فى نفس المكان والزمان ،وهذا محل اتفاق أيضا. (٥)

هـ - لايقام الحد على المستكرهة باتفاق أهل العلم .(٦)

==================

= المحتاج ٤/ ١٤٩ ،نيل الأوطار ٧/ ١٠١ ،فتح الباري ١٢ / ١٦٥ ،الروض المربع ٣/ ٣١٠ ،حاشية الروض ٧/ ٣١٧ ،المهذب ٢/ ٢٤٢ ،المجموع ١٨/ ٣٦٧ ، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٧ ،جواهر الأكليل ٢/ ٢٨٥ السلسبيل ص ١١٤ . وقال الامام مالك فى الموطأ ٢/ ٨٢٦ :" الذى أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا ".

(١) النور / ٤ (٢) النساء / ١٥ .

(٣) انظر الأحاديث الواردة فى المبحث الثانى من الفصل الأول وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٣٨ ،أضواء البيان ٦/ ١٤ ،نيل الأوطار ٧/ ١٠٩، فتح الباري ١٢/ ١٣٧ ،المدونة ٦/ ٢٤٥ الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٠، بدائع الصنائع ٧/ ٤٦ ،المغني ٨/ ١٩١ - ١٩٨ .

(٤) المغني ٨/ ١٩٤ . (٥) المغني ٨/ ١٩٦ .

(٦) المغني ٨/ ٢٠٥ والحديث رقم ٩ من المبحث الثانى .

٢ - الأحكام المختلف فيهما :

أ - لا يثبت الزنى بمجرد وجود الحبل حتى لو لم يكن للمرأة زوج ولا سيد ،وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه لا يثبت الزنى ولا يجب الحد بمجرد الحبل ولو لم يعرف لها زوج ولا سيد . وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ،وأحمد في إحدى الروايتين عنه ،وجماهير أهل العلم(١).
ويستدلون بقضاء علي - رضي الله عنه - في رجم شراحة . (٢)
ولأن الحد يدرأ بالشبهة اجماعا، فقد يكون الحمل تحقق دون الإيلاج ... ويستدلون بعدد من الآثار الواردة في ذلك (٣) .

القول الثاني : أن الحبل في التي لا يعرف لها زوج ولاسيد يثبت به الزنى ،ويجب عليها الحد ما لم تكن مستكرهة . وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب ،ومالك ،وفي إحدى الروايتين عن أحمد . (٤) ويستدلون بحديث عمر - رضي الله عنه - (٥) وفيه التصريح بأن الحبل يثبت به الزنى . وبأحاديث أخرى لم تثبت صحتها ،وأقوى دليل عندهم هو حديث عمر - رضي الله عنه -(٦)

====================

(١) انظرفي بيان هذا القول : بداية المجتهد ٢/ ٤٤٠ ،أضواء البيان ٦/ ٣٩ ،سبل السلام ٤/ ١٧ ،فتح الباري ١٢/ ١٤٤ ،الروض المربع ٣/ ٣١٣ حاشية الروض ٧/ ٣٢٨ ،المجموع ١٨/ ٣٧٣ ،المغني ٨/ ٢١٠ ،الشرح الكبير ٥/ ٤٢٢ ،السلسبيل ص ١١٨ .

(٢) انظر:الحديث رقم ٥ المبحث الثاني .

(٣) انظر:الحدود والتعزيرات عند ابن القيم / بكر أبو زيد ص ١٥٣ - ١٥٦ .

(٤) انظر:في بيان هذا القول أضواء البيان ٦/ ٣٧ وما بعدها ،بداية المجتهد ٢/ ٤٤٠ ،سبل السلام ٤/ ١٧ ،فتح الباري ١٢/ ١٤٤ ،الروض المربع ٣/ ٣١٣ ،حاشية الروض ٧/ ٣٢٨ ،المجموع ١٨/ ٣٧٣ ،جواهر الأكليل ٢/٨٥ ، المغني ٨/ ٢١٠ ،الشرح الكبير ٥/ ٤٢٢ ،السلسبيل ص ١١٨ .

(٥) انظر:الحديث رقم ١ المبحث الثاني .

(٦) انظر : أضواء البيان ٦/ ٤٧ وما بعدها ،والحدود والتعزيرات عند ابن القيم / بكر أبو زيد ص ١٤٨ وما بعدها،وقد أورد أدلتهم مفصلة.

المناقشة والترجيح :

بعد النظر فى أدلة القولين يتضح لنا - والله أعلم - أرجحية القول الأول لرجحان أدلته، وذلك لأن الرجل قد يباشر المرأة فى فخذيها ويتحقق الحمل وهذا شيء أثبته العلم ولايمكن إنكاره، وإقامة الحد بأمر محتمل غير مستلزم لوجوب الحد والحدود تدرأ بالشبهات وبهذا نقول: إنها تسأل عن ذلك فإن ادعت شبهة لايقام عليها الحد، والله أعلم.

ب - فى حالة الإقرار يكتفى لإقامة الحد إقرار المعترف مرة واحدة، إلا اذا كان هناك شك فى الإقرار، فلابد من إقراره أربع مرات، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم وفيها قولين :

القول الأول : أنه لايثبت الزنى إلا إذا أقر به أربع مرات.

وهذا هو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة، ويشترط أبو حنيفة أن يكون ذلك فى أربعة مجالس وليس فى مجلس واحد. (١)

وقال الجمهور :" يكفى أن يكون الإقرار فى مجلس واحد "(٢).

ويستدلون بحديث أبى هريرة رضي الله عنه المتفق عليه (٣)، حيث إنه أقر أربع مرات (أي ماعز) مع كونه بالغا عاقلا.

القول الثانى : أنه يكفي لوجوب الحد أن يقر الزانى مرة واحدة فقط، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية.(٤) ويستدلون

==================

(١) انظر فى بيان هذا القول : بداية المجتهد ٢/ ٤٣٩، أضواء البيان ٦/ ٣٨، نيل الأوطار ٧/ ١١٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨، القوانين الفقهية ص ٢٣٣، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠، سبل السلام ٤/ ٧ فتح الباري ١٢/ ١٢٥، الروض المربع ٣/ ٣١٢، حاشية الروض ٧/ ٣٢٣، تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٠، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٢، المجموع ١٨/ ٣٨٨، بدائع الصنائع ٧/ ٥٠، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٤، المغني ٨/ ١٩١، الشرح الكبير ٥/ ٤١١، الإشراف ٢/ ١٦، السلسبيل ص ١١٦.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته / للزحيلي ٦/ ٥٤.

(٣) انظر الحديث رقم ٣ (الطريق الأول) من المبحث الثاني.

(٤) انظر فى بيان هذا القول : بداية المجتهد ٢/ ٤٣٩، أضواء البيان ==

بحديث العسيف (١) ،وفيه دلالة على الاكتفاء بالاعتراف مرة واحدة . وبحديث المرأة التي من جهينة (٢)، حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد عليها باعترافها مرة واحدة ،ومثلها في قصة الغامدية (٣) ... وغيرها .

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في أدلة القولين نجدها جميعا قوية صحيحة، ولهذا نميل إلى الجمع بين هذه الأدلة ،وذلك بحمل أدلة القول الأول على من كان في إقراره شك كأن يشك في صحة عقله لقوله صلى الله عليه وسلم :" أبك جنون ؟) والتأكد كذلك من عدم سكره وكل هذا ثابت في الصحيح .

أما أدلة القول الثاني فتحمل على من عرفت صحة عقله، وصحوه من السكر ،وسلامة إقراره من الشبهة . (٤) والله أعلم .

ج - اذا رجع الزاني من إقراره يسقط عنه الحد ،وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن الرجوع عن الإقرار بعد إقامة الحد ،يسقط عنه الحد ويدل عليه ما ورد في قصة ماعز وهو قوله صلى الله عليه وسلم :" هلا تركتموه "(٥) وهذا هو مذهب الشافعية ،وأبي

==================

== ٦/ ٢٨ ،نيل الأوطار ٧/ ١٠٩ ،حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ ،القوانين الفقهية ص ٢٣٣ ،مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ ،نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٠ ،سبل السلام ٤/ ٧ السلسبيل ص ١١٦ ،فتح الباري ١٢/ ١٢٥ ،المجموع ١٨/ ٣٨٨ ،جواهر الاكليل ٢/ ٢٨٤ ،المغني ٨/ ١٩١ ،الشرح الكبير ٥/ ٤١١ الإشراف ٢/ ١٦ .

(١) انظر الحديث رقم ٢ من المبحث الثاني .

(٢) انظر الحديث رقم ٤ من المبحث الثاني .

(٣) انظر الحديث رقم ٣ من المبحث الثاني .

(٤) انظر أضواء البيان ٦/ ٣٢ ، نيل الأوطار ٧/ ١١٠ .

(٥) في بيان القول الأول والثاني انظر المغني ٨/ ١٩٧ ،حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ ،بداية المجتهد ٢/ ٤٣٩ ،المهذب ٢/ ٣٤٨ ، مغني المحتاج==

حنيفة ،وأحمد ، وهو مروي عن مالك في قول له .

القول الثاني : أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله ،وهذا في رواية أخرى عن مالك ،وفي قول للشافعي .

المناقشة والترجيح :

بعد النظر في القولين يتضح أرجحية القول الأول على الثاني. وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات ،وفي رجوعه عن إقراره شبهة فلا يقام عليه الحد ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره (١) والله أعلم .

د - إذا أقر الزاني أنه زنى بامرأة فكذبته ،فلا يقام عليها الحد .،وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : يقام الحد عليه ،ولا يقام عليها . وهذا هو مذهب أحمد ،والشافعي ،ومالك .(٢) ويستدلون بما رواه سهل ابن سعد .(٣) وفيه دلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد على من اعترف بالزنى وبعث إلى المرأة التي سماها

==================

== ٤/ ١٥٠ ،نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٠ ،سبل السلام ٤/ ١٥ ،فتح الباري ١٢/ ١٢٧ . الروض المربع ٣/ ٣١٢ ،حاشية الروض ٧/ ٣٢٥ ،تحفة الفقهاء ٣/ ١٤١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٣ ،المجموع ١٨/ ٣٩٠ ،بدائع الصنائع ٧/ ٦١، جواهر الاكليل ٢/ ٢٨٥ ،الشرح الكبير ٥/ ٣٨٦ ، الإشراف ٢/ ١٧ ،القوانين الفقهية ص ٢٣٣ ،السلسبيل ص ١١٧ ، أضواء البيان ٦/ ٥٩ ،نيل الأوطار ٧/ ١١٦ ،وقال الشوكاني :" إن كان زناه ثابت بالبينة ،فلا خلاف في أنهم يتبعونه حتى يموت "المرجع نفسه .

(١) انظر الحديث رقم ٣ من المبحث الثاني .

(٢) في بيان هذا القول انظر : المغني ٨/ ١٩٣ ،نيل الأوطار ٧/ ١٢٠، أضواء البيان ٦/ ٣٤ ،مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ ،فتح الباري ١٢/ ١٧٣ ،المهذب ٢/ ٣٤٣، المجموع ١٨/ ٣٧٥ ،الشرح الكبير ٥/ ٤١٢ .

(٣) انظر الحديث رقم ٧ من المبحث الثاني .

فسألها ،فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها .

القول الثاني : لايقام الحد عليه ،ولا عليها ،وهذا هو مذهب الحنفية ،وأبي يوسف .(١) وحجتهم فى ذلك : أنهم صدقوها فى إنكارها فصار محكوما بكذبه .

المناقشة والترجيح :

بعد التأمل فى أدلة القولين تبين أن أدلة القول الأول أصح وأقوى ،وبهذا فإن الحد يقام على من أقر بالزنى لثبوته باقراره . ولا يتعلق إقامة الحكم على إقرار المرأة التى سماها الفاعل . فان اعترفت يقام عليها الحد كما ورد فى حديث العسيف . وإن أنكرت لا يقام عليها الحد، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .(٢) والله أعلم .

ثالثا : الأحكام المستنبطة من الأحاديث فى كيفية تطبيق حد الزنى :

١ - الأحكام المتفق عليها :

أ - لايقام الحد على الحامل حتى تضع ما فى بطنها ، وإذا وضعت ما فى بطنها فإن كان الحد هو الرجم ،فلا ترجم حتى ترضعه ،إذا لم يكن له أحد يرضعه . ويدل على هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة الغامدية وغيرها (٣).... وهذا محل اتفاق بين أهل العلم .(٤)

=====================

(١) فى بيان هذا القول انظر المراجع السابقة عدا: المهذب ،والمجموع . وانظر بدائع الصنائع ٦١/٧ .

(٢) انظر الأحاديث رقم ٢ - ٧ - ١٢ من المبحث الثاني .

(٣) انظر الاحاديث رقم ١ - ٤ - ٥ - من المبحث الثالث .

(٤) انظر المغنى ٨/ ١٧١ - ١٧٣ ،نيل الأوطار ٧/ ١٢٥.

ب - لا يقام الحد في المساجد وهذا محل اتفاق بين أهل العلم (١) • وقد دلت الأحاديث على أن الرجم كان في أماكن متفرقة غير المسجد • (٢)

ج - اذا ثبت الحد على المريض فإن كان الحد هو الرجم يقام عليه ولا يؤخر ،و ينفذ في الحال ،لأنه حد مهلك (٣) •

د - يقيم الحد الإمام أو نائبه ،وهو محل اتفاق • (٤)

٢ - الأحكام المختلف فيها :

أ - تنفيذ حد الجلد على المريض وفيه حالتان :

الأولى : المريض الذي يرجى شفاؤه يؤخر جلده حتى يتم شفاؤه ،وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أنه لا يجلد حتى يتم شفاؤه من مرضه • (٥)

وهذا هو مذهب مالك ،وأبي حنيفة والشافعي ،وبعض فقهاء الحنابلة • ويستدلون بما رواه أبو عبد الرحمن السلمي ؛(٦) لأن إقامة الحد في حالة المرض قد يؤدي الى هلاك المريض ، وطالما أن مرضه

==================

(١) الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٢٩ •

(٢) انظر الأحاديث رقم ١ - ٢ - ٤ - من المبحث الثالث •

(٣) انظر المغنى ٨/ ١٧٣ ،الشرح الكبير ٥/ ٣٧٧ •

(٤) انظر المرجع السابق ،والأحاديث رقم ٣ - ٤ - ٦ من المبحث الثالث •

(٥) انظر في بيان القول : المغني ٨/ ١٧٣ ،بداية المجتهد ٢/ ٤٣٨ ، نيل الأوطار ٧/ ١٢٨ ،القوانين الفقهية ص ٢٣٣ ،المدونة ٦/ ٢٥٠ ، مغني المحتاج ٤/ ١٥٤ ،نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٤ ،سبل السلام ٤/ ٢٧ ، الروض المربع ٣/ ٣٠٧ حاشية الروض ٧/ ٣٠٨ ،المهذب ٢/ ٣٤٧ ، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٧ ،المجموع ١٨/ ٣٩٦ ،بدائع الصنائع ٧/ ٥٩ ، الشرح الكبير ٥/ ٣٨٢ •

(٦) انظر الحديث رقم ٦ المبحث الثالث •

مؤقت فيؤخر حتى يشفى من مرضه .

القول الثاني : يقام عليه الحد دون تأخير . وهذا ماذهب إليه الإمام أحمد .(١) ويستدلون بفعل عمر - رضي الله عنه - حيث أقام الحد على قدامة بن مظعون ولم يؤخره ،وانتشر ذلك بين الصحابة فلم ينكروه . والحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة .

الثانية : المريض الذى لا يرجى شفاؤه يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر بشرط ألا يكون فيه ضرر ،وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فيما ورد عن سهل بن سعد .(٢) . وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : يقام عليه الحد دون تأخير ،بشرط أن يكون بسوط يؤمن منه التلف . فإنْ خيف عليه من ذلك تجمع مئة عثكول ويضرب بها ضربة واحدة . وهذا هو مذهب الامام أحمد ،وأبي حنيفة ،والشافعي . (٣) ويستدلون بما رواه سهل بن سعد السابق ذكره .

القول الثاني : أنه يجلد مئة جلدة . وهذا هو مذهب الامام مالك . وحجته أن الضرب بالعثكول جلدة واحدة ، فلا تكون مثل المئة جلدة . (٤)

---

(١) انظر في بيان هذا القول : المغني ٨/ ١٧٣ ،بداية المجتهد ٤٣٨/٢، نيل الأوطار ٧/ ١٢٨ ،الروض المربع ٣/ ٢٧٠ ،حاشية الروض ٧/ ٣٠٨ ، الشرح الكبير ٥/ ٣٨٢ .

(٢) انظر الحديث رقم ٩ من المبحث الثالث .

(٣) في بيان هذا القول انظر : المغني ٨/ ١٧٣ ،نيل الأوطار ١٢٨/٧ ، سبل السلام ٤/ ٢٧ ،مغني المحتاج ٤/ ١٥٤ ،نهاية المحتاج ٤٣٤/٧،الروض المربع ٣/ ٣٠٧، حاشية الروض ٣٠٩/٧، المهذب ٣٤٧/٢ ،المجموع ١٨ / ٣٩٦ ، الشرح الكبير ٥/ ٣٨٢ .

(٤) انظر في بيان هذا القول : نيل الأوطار ٧/ ١٢٨ ،المدونة ٢٥٠/٦ المغني ٨/ ١٧٣ ،الشرح الكبير ٥/ ٣٨٢ .

المناقشة والترجيح :

بعد النظر فى الأقوال السابقة نميل إلى تأخير الحد لمن يرجى شفاؤه حتى يشفى لصراحة دليله .

أما حديث عمر فى جلد قدامة فيحتمل أنه كان مرضا خفيفا . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل عمر رضي الله عنه — مع أنه اختيار علي — رضي الله عنه — وفعله .(1)

أما الذى لا يرجى شفاؤه فإنه يضرب ضربا مخففا كما ورد فى القول الأول ، وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم . وهذا أفضل من ترك الحد ، أو قتله بما لا يوجب القتل . (٢) والله أعلم

ب — يحفر للرجل والمرأة عند تطبيق حد الرجم ، وتشد ثياب المرأة عليها ، وذلك لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، (٣) وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، وفيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرجم الرجل قائما ولا يحفر له ، سواء ثبت ذلك بالبينة أو الإقرار . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز . وإذا كان المحدود امرأة فالأرجح فى مذهب أحمد ومالك عدم الحفر لها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية وأكثر الأحاديث على أن لا حفر . (٤)

---

(١) انظر المغني ٨/ ١٧٣ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٨ .

(٢) انظر المغنى ٨/ ١٧٤ .

(٣) انظر الأحاديث رقم ١ — ٥ — ٧ من المبحث الثالث .

(٤) انظر فى بيان هذا القول : المغني ٨/ ١٥٩ ، نيل الأوطار ٧/ ١٢٥ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ ، الإشراف ٢/ ١٣ ، المدونة ٦/ ٢٤١ ، فتح الباري ١٢/ ١٢٦ ، الروض المربع ٣/ ٣٠٦ ، حاشية الروض ٧/ ٣٠٧ ، الشرح الكبير ٥/ ٣٨٥ ، السلسبيل ص ١١٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٣ .

القـــول الثـــانـي : لا يحفـر للرجـل ،والمـرأة يخيـر الإمـام فـي الحفـر لهـا أو عـدم الحفـر لهـا ،والحفـر أستـر لهـا ،وهـذا مـذهـب الحنفيـة • (١)

القـــول الثـالـث : لا يحفـر للـرجـل ،ويستحـب الحفـر للمـرأة إن ثبت زناها بالبينة وذلك أستر لها ،أما إذا ثبت بالإقرار فلا يحفر لها حتى تتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها • وهذا هو مذهب الشافعية •(٢)

المنـاقشـــة والتـرجيـح :

بعـد النظـر فى هـذه الأقـوال وأدلتهـا(٣) ،نجـد أن هنـاك تعارضـا بينهـا – فيما يبـدو لنـا – ،حيـث إن بعضهـا يـدل على وجـود الحفـر وبعضهـا يـدل علـى عـدمـه ،هـذا بالنسبة لحديث ماعـز •

قـال الحـافظ ابن حجـر – رحمـه اللـه – : " ويمكـن الجمـع بـأن المنفـي حفيـرة لايمكنـه الوثـوب منهـا ،والمثبـت عكسـه ،أو أنهـم فـي أول الأمـر لـم يحفـروا لـه ،ثـم لمـا فـرّ فـادركـوه ،حفـروا لـه حفيـرة فـانتصب لهـم فيهـا حتى فرغـوا منـه " (٤)

==========================

(١) فى بيـان هـذا القـول انظـر :بدائـع الصنـائـع ٧/ ٥٩ ،الاختيـار لتعليـل المختـار ٤/ ٨٦ ،تحفـة الفقهـاء ٣/ ١٤٢ ،المغني ٨/ ١٥٩ ،نيـل الأوطـار ٧/ ١٢٥ ،بـدايـة المجتهـد ٢/ ٤٣٧ ،الإشـراف ٢/ ١٣ ،فتـح البـاري ١٢/ ١٢٦ ،الشرح الكبيـر ٥/ ٣٨٥ ،السلسبيل ص ١١٢ ،القوانيـن الفقهيـة ص ٢٣٣ ••

(٢) انظـر فى بيـان هـذا القـول : المهـذب ٢/ ٣٤٨ ،المجموع ١٨/ ٤٠٢ – ٤٠٥ المغني ٨/ ١٥٩ ،نيـل الأوطـار ٧/ ١٢٥ ،بـدايـة المجتهـد ٢/ ٤٣٧ ،الإشراف ٢/ ١٣ ،مغنـي المحتـاج ٤/ ١٥٣ ،نهـايـة المحتـاج ٧/ ٤٣٤ ،فتـح البـاري ١٢/ ١٢٦ ،الشـرح الكبيـر ٥/ ٣٨٥، السلسبيـل ص ١١٢ •

(٣) انظـر الأحـاديث الواردة فى المبحـث الثـالـث من الفصـل الأول •

(٤) انظـر فتـح البـاري ١٢ / ١٢٦ •

وفي نظري أن الراجح في هذه المسألة أنه يحفر للرجل والمرأة ، وإليه ذهب الشيخ محمد الشنقيطي ، فقال :" أقوى الأقوال المذكورة دليلا بحسب صناعة أصول الفقه ، وعلم الحديث : أن المرجوم يحفر له مطلقا ... ووجه ذلك أن قول أبي سعيد في صحيح مسلم :" فما أوثقناه ولا حفرنا له " يقدم عليه ما رواه مسلم من حديث بريدة بلفظ :" فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم " . وهو نص صحيح صريح في أن ماعزا حفر له ..... والمقرر في أصول الفقه أن المثبت مقدم على النافي . ويعضد رواية بريدة ما ذكره أيضا : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحفر للغامدية " وهو نص صريح بالحفر للذكر والأنثى معا . أما الأنثى فلم يرد ما يعارض هذه الرواية الصحيحة بالحفر لها إلى صدرها ..(١) . والله أعلم .

ج - إذا ثبت حد الرجم بالشهود فهم أول من يرجم ويدل على هذا قول علي - رضي الله عنه - في قصة شراحة .(٢) وإن كان ثبوته بالإقرار فأول من يرجم الإمام أو من ينوب عنه ويدل على هذا قضاء علي السابق ذكره وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" اذهبوا به فارجموه " .(٣)

وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين :

__القول الأول__ : إذا ثبت الحد بالشهود ، فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم ، وإن كان ثابتا بالإقرار يبدأ به الإمام ثم الناس . وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد .(٤) . ويستدلون بقضاء علي - رضي الله عنه - حيث إن فيه دلالة نصية صريحة على ذلك ، وكان ذلك

---

(١) انظر إضواء البيان ٦/ ٥٢ .

(٢) انظر الحديث رقم ٤ من المبحث الثالث .

(٣) انظر الحديث رقم ١ من المبحث الثالث .

(٤) في بيان هذا القول انظر : نيل الأوطار ٧/ ١٢٢ ، المغني ٨/ ١٥٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٣ ، الروض المربع ٣/ ٣٠٨ ، حاشية الروض ٧/ ٣١٠ تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٢ ، الإختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٥٨ ، الشرح الكبير ٥/ ٣٨٥ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧ ، أضواء البيان ٦/ ٥٩ .

في مجتمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، ولأن فيه احتياطا لدرء الحد ،لأن الشهود إذا بدؤوا به ربما استعظم عليهم ،فيحملهم على الرجوع عن الشهادة .

القول الثاني : لا يشترط بداءتهم به ،ولا بدء الإمام اعتبارا بالجلد ،لأن الشهود كسائر الناس . وهذا هو مذهب الشافعي ،والإمام مالك وقال : إنه لم يعلم أحدا من الأئمة تولى ذلك بنفسه . "(١) ويستدلون بما رواه بريدة من قوله صلى الله عليه وسلم :" اذهبوا به فارجموه " . وفيه دلالة على أن الامام ليس أول من يرجم .

المناقشة والترجيح :

بالنظر في أدلة القولين نجدها جميعها صحيحة وثابتة ، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز أنه قال :" اذهبوا به فارجموه " وكذلك ورد في قصة العسيف السابق ذكرهما . وأما قول مالك :" لانعلم أحداً من الأئمة تولى ذلك بنفسه " فيحتمل عدم وصول فتوى علي - رضي الله عنه - إليه . وقد فعل ذلك بنفسه ولم ينكر عليه أحد .

والذي نرجحه في هذا هو الجمع بين القولين ،فإن كان ثبوت الحد بالشهود فهم أول من يرجم احتياطا لدرء الحد، ثم الإمام أو من ينوب عنه ،ثم الناس . وإن كان ثبوت الحد بالإقرار فالإمام أول من يرجم أو من ينوب عنه في ذلك ،ثم الناس من بعده.

والله أعلم .

---

(١) في بيان هذا القول انظر : نيل الأوطار ٧/ ١٢٢ ،القوانين الفقهية ص ٢٣٣ ،المدونة ٢٤١/٦ ،جواهر الاكليل ٢/ ٢٨٥ ،مغني المحتاج ٤/ ١٥٢ ،وقال النووي :" ويستحب حضور الامام وشهوده" ،نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٢ ،تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٢ ،المهذب ٢/ ٣٤٥ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ ،المجموع ١٨/ ٣٩١ ،فتح الباري ١٢/ ١٤٢ ، أضواء البيان ٦/ ٥٩ .

د - المرجوم يغسل ،ويكفن ، ويصلى عليه ،ويدفن. وذلك كما دلت عليه الأحاديث النبوية السابقة (١) . ولا خلاف فى غسله ودفنه (٢) . أما الصلاة عليه ففيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه يصلى عليه بعد موته . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . ويستدلون بقضاء علي - رضي الله عنه - حيث قال :" اصنعوا بها مثل ما تصنعون بموتاكم " وصلى عليها . وما ذكر فى حديث الجهنية والغامدية يدل على هذا . (٣)

القول الثاني : أن من قتله الإمام فى حد لا يصلي عليه الإمام . وبه قال المالكية والزهري (٤). ودليلهم ما روي عن جابر فى قصة رجم ماعز حيث قال :" ولم يصل عليه ". (٥)

المناقشة والترجيح :

بعد النظر فى هذه الأقوال يتضح أن القول الأول هو الراجح ؛لأن أكثر الأحاديث على أنه يصلى عليه . وأما ماورد عن طريق جابر فى قصة رجم ماعز فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر الصلاة عليه ،أو انشغل عنه بأمر أو غير ذلك . والأدلة الأخرى صريحة لا تحتمل وجها آخر . والله أعلم .

==========================

(١) انظر الأحاديث رقم ١ (من طريق بريدة)-٤ - ٥ من المبحث الثالث .
(٢) المغنى ٨/ ١٦٦ .
(٣) انظر الأحاديث رقم ١ - ٤ - ٥ من المبحث الثالث . وفى بيان هذا القول انظر : المغني ٨/ ١٦٦ ،سبل السلام ٤/ ٢٤ ،تحفة الفقها ٣/ ١٤٣، المجموع ٨/ ٤٠٦. ،بدائع الصنائع ٧/ ٦٣ ،الشرح الكبير ٥/ ٣٩٨،فتح الباري ١٢/١٣١ .
(٤) انظر فى بيان هذا القول : المدونة ٦/ ٢٤١ ،المجموع ١٨/ ٤٠٦،المغني ١٦٦/٨ ،الشرح الكبير ٥/ ٣٩٨ ،فتح الباري ١٢/ ١٣١ .
(٥) انظر الحديث رقم ١ (الطريق الثالث) من المبحث الثالث .

هـ - أهل الكتاب يطبق عليهم حكم الرجم كما يطبق على المسلمين . ويدل عليه ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى رجم اليهوديين من أهل الكتاب (١) . وهذا يدل على أن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان . وهذه المسالة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان ،وهذا هو مذهب الشافعي ،وأبى يوسف ،وفى إحدى الروايتين عن أحمد (٢) . ويستدلون بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى رجم أهل الكتاب الذى سبق ذكره .

القول الثانى : أن الإسلام شرط فى الإحصان وغير المسلم لايكون محصنا ،وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية وفى إحدى الروايتين عن أحمد ،ويستدلون بحديث " من أشرك بالله فليس بمحصن " وأنه رجم اليهوديين بحكم التوراة . ولم يكن اليهود فى ذلك الوقت أهل ذمة (٣)

المناقشة والترجيح :

بعد النظر والتمعن فى أدلة القولين يتضح أن القول الأول هو الراجح ،وذلك لأن أدلته أقوى وأصح من أدلة القول الثاني ،وذلك لعدم صحته مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم . والله أعلم (٤)

---

(١) انظر الحديث رقم ٢ من المبحث الثالث .

(٢) انظر فى بيان هذا القول : نيل الأوطار ٧/ ١٠٦ ،فتح الباري ١٢/ ١٧٠ الشرح الكبير ٥/ ٣٩٧ ،سبل السلام ٤/ ٢٤ ،المهذب ٢/ ٣٤١ ،نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ ،بدائع الصنائع ٧/ ٣٨ ، تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٠ ،الشرح الكبير ٧/ ٣١٣ ،المجموع ١٨/ ٣٦٦ ،المغني ٨/ ١٦٤ .

(٣) انظر فى بيان هذا القول : حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ ،المدونة ٦/ ٢٥٥ ، تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٩ ،الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٨ ،جواهر الاكليل ٢/ ٢٨٣ ،نيل الأوطار ٧/ ١٠٦ ،فتح الباري ١٢/ ١٧٠ ،الشرح الكبير ٥/ ٣٩٧ ، سبل السلام ٤/ ٢٤ ،بداية المجتهد ٢/ ٤٣٥ ،بدائع الصنائع ٧/ ٣٨ .

(٤) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم / بكر أبو زيد ص ١١٨ - ١٢٩ ، وقد ناقش أدلتهم مفصلة .

المبحث الثاني

الأدلة الأخرى الدالة على عقوبة الزنى

بعد بيان حكم عقوبة الزنى - في المبحث السابق - مستنبطة من الأحاديث النبوية الواردة في الفصل الأول، تبين أن حكمها هو : الرجم لمن زنى وهو محصن، والجلد مع التغريب للزاني غير المحصن وقد دلت على هذه الأحكام الأحاديث الصحيحة الثابتة .

أما الأدلة الأخرى التي بينت حكم عقوبة الزنى فهي كما يأتي :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى :﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ (١)

٢ - وقال تعالى :﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾ (٢)

٣ - قال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ·(٣)

٤ - ﴿ قال تعالى في بيان حكم عقوبة الأمة :﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ... ﴾ ·(٤)

المعنى الاجمالي للآيات :

١ - قوله تعالى :" واللاتي " جمع التي وهو اسم مبهم للمؤنث " يأتين الفاحشة " المقصود بها في هذا الموضع الزنى · " من نسائكم "

==================

(١) النساء / ١٥ ·

(٢) النساء / ١٦ ·

(٣) النور / ٠٢ ·

(٤) النساء / ٠٢٥ ·

المقصود بحكم هذه الآية المرأة . " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " أي أربعة رجال ذكور عدول . " فإن شهدوا فأمسكوهن " في البيوت " هذه هي عقوبة الزانية ، وكان ذلك في أول الأمر (أي في بداية الاسلام) حيث كانت الحبس في البيوت ، كما قال : عبادة بن الصامت ، والحسن ، ومجاهد ، ثم نسخ هذا الحكم بآية النور . (١)

٢ ـ وقوله تعالى :" واللذان " تثنية الذي " يأتيانها منكم فآذوهما " الحكم هنا خاص بالرجال ، والإيذاء هنا بمعنى : التوبيخ والتعبير كما قال قتادة ، والسدي . وقالت فرقة : هو السب والجفاء دون تعبير . وقال ابن عباس هو : النيل باللسان والضرب بالنعال . (٢) . " فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما " أي : إن تابا من الفاحشة ، وأصلحا العمل فيما بعد ذلك ، فاتركوا أذاهما وتعبيرهما . وإنما كان هذا قبل نزول الحدود ، فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية . وليس المراد بالإعراض هنا الهجر . (٣)

ومن الآيتين السابقتين يتبين أن حكم عقوبة الزنى فيهما كان في بداية الإسلام ، وهو : الحبس في البيوت للنساء المحصنات وغير المحصنات حتى الموت ، والإيذاء بالضرب والتعبير للرجال . (٤)

ثم نسخت هذه الآيات لما نزلت سورة النور كما سيأتي .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ الخطاب مقصود به النساء والرجال . " فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة " هذا هو حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة . وثبت التغريب بالسنة . (٥)

=====================

(١) انظر تفسير القرطبي ٢/ ١٦٥٤ ، فتح القدير / للشوكاني ١/ ٤٣٩ ، نواسخ القرآن / لابن الجوزي ص ٣٦٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ١٦٥٦ . (٣) تفسير القرطبي ٢/ ١٦٦٠ .

(٤) جامع البيان (تفسير الطبري) ٤/ ٢٩١ ، تفسير القرآن / لابن كثير ١/ ٤٦٢ .

(٥) تفسير القرطبي ٥/ ٤٥٥١ ، جامع البيان (تفسير الطبري) ١٨/ ٦٦ فتح القدير للشوكاني ٤/ ٤ .

" ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله " أي : لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود ،ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع . هذا قول جماعة أهل التفسير . (١) و فى " دين الله " أي فى حكم الله . " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " بمعنى الحق والتثبيت ،كما تقول لرجل تحضه : إن كنت رجلا فافعل كذا أى : هذه أفعال الرجال . (٢)" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " أي : جماعة منهم . والهدف من هذا هو: العظة والزجر والاعتبار لمن يشاهد هذه العقوبة، وفيه الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس . وقيل : الهدف هو: الدعاء لهما بالتوبة والرحمة . (٣)

وبهذا تبين أن حد الزانى الحر البالغ البكر ومثله الزانية الحرة البالغة البكر هو الجلد مئة جلدة كما دلت عليه الآية ،والتغريب سنة) كما ثبت بالسنة ،وقد تبين هذا فى المبحث السابق .

وأن العقوبة التى كانت فى بدء الاسلام من الآية الأولى والثانية - السابق ذكرهما - قد نسخت لما نزلت سورة النور وأحكام الحدود . ويدل على هذا ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال :" قال الله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ...الخ ﴾ (٤) ذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما . فقال : واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ...الخ "(٥) فنسخ ذلك بآية الجلد. فقال :" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ... الخ "(٦) أخرجه أبو داود .(٧)

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٤٥٠٧ ،فتح القدير الشوكاني ٤/ ٤ تفسير القرآن لابن كثير ٣/ ٢٦١ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٤٥٠٨ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٤٥٠٩ تفسير القرآن / لابن كثير ٣/ ٢٦١ - ٢٦٢ جامع البيان ١٨/ ٧٠ .

(٤) النساء / ١٥ (٥) النساء / ١٦ (٦) النور / ٢

(٧) انظر سنن أبى داود . فى الحدود : باب فى الرجم حديث ٤٤١٣ ،وسنن البيهقي ٨/ ٢١٠ ،وأخرجه بأسانيد متعددة .
وقال عبدالقادر الأرناؤوط فى "حاشية جامع الأصول " ٣/ ٤٩٦ =

أما عقوبة الزاني المحصن فقد ثبتت بالأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأن عقوبته هي الرجم ،وكما ذكر عمر بن الخطاب . فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه ذلك ، وأشار عمر إلى أن أصل حد الرجم كان موجودا في القرآن الكريم وذكر الآية . ولكنها نسخت تلاوة وبقي حكمها ثابتا ،لحكمة الله أعلم بها (١) .

وعليه نقول : إن حد الرجم ثبت في القرآن الكريم ، ودلت عليه السنة النبوية ،ولا مجال للشك في ذلك ولا سيما أنها أحاديث وردت في : صحيح البخاري ومسلم .

قال ابن الجوزي - رحمه الله - :" وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين : أحدهما أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه وانعقد الإجماع على بقاء حكمه . والثاني أنه ثبت بالسنة " . (٢)

====================

== :" وفي إسناده الحسين بن واقد ثقة له أوهام ،وباقي رجاله ثقات ". انظر : تقريب التهذيب ١/ ١٨٠ - وقد استنكر أحمد بعض أحاديثه ، انظر ميزان الاعتدال ١/ ٥٤٩ .
قلت : وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد ،صدوق يهم. انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣٥-وما عدا هؤلاء فهم ثقات - وله حديث منكر/ انظر ميزان الاعتدال ٣/ ١٢٣ و ١/ ٥٤٩ .
وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٦/ ٢٦٣ عن ابن عباس بنحوه وهو ضعيف . ثم قال :" ويأتي حديث ابن عباس في سورة النور " . ولم أجده في سورة النور ، وإنما في سورة النساء وذكر الحديث فقال :" وروى البزار بنحوه إلا أنه قال :" كن يحبسن في البيوت حتى يمتن،فلما نزلت سورة النور ونزلت الحدود نسختها" . ورجاله رجال الصحيح،غير موسى الأنصاري وهو ثقة". انظر مجمع الزوائد ٧/٢، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣٦٤ ،تفسير القرطبي ٥/٤٥٥١،وما بعدهـا تفسير الطبري (جامع البيان) ١٨/ ٦٦ ،تفسير القرآن / لابن كثير ٣/ ٢٦٠ و ما بعدها ،فتح القدير / للشوكاني ٤/ ٣ وما بعدها.

(١) انظر نواسخ القرآن ص ٢٦٥ ،فتح القدير / للشوكاني ٤/ ٤ .

(٢) انظر نواسخ القرآن / لابن الجوزي ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ،أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ ص ١١٨ وما بعدها .

قلت : ولكن قد تبين لنا كما ثبت فى الصحيحين أنه ثبت بالقرآن الكريم . وهو القول الصحيح .

ولو فرضنا أنه ثبت بالسنة - مع ضعف هذا القول - فإن السنة مثل القرآن الكريم من حيث الحجية وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.... ﴾ الآية (١) وقال تعالى :﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ .... ﴾ الآية (٢) . وبهذا نصل إلى أن حد الرجم ثابت صحيح لا شك فيه ،ويجب تطبيقه على الزانى المحصن بعد ثبوت الزنى ،بدليل ما ثبت بالقرآن الكريم المنسوخ لفظه الباقى حكمه وهو :﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾ . وما ثبت بالسنة الصحيحة فى الأحاديث السابق ذكرها . والله أعلم .

٤ - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.... ﴾ .

فى هذه الآية بيان لحكم عقوبة الأمة المحصنة إذا زنت وهى نصف ما على المحصنات من العذاب . وهو الجلد خمسين جلدة، لأن الرجم لا يتنصف (٣) .وهذا محل اتفاق بين أهل العلم كما سبقت الإشارة إليه . وإذا زنت الأمة ولم تحصن فحدها الجلد أيضا وهو خمسون جلدة على القول الراجح (٤) وقد ثبت هذا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ذكره فى المبحث السابق .

هذه هى الأدلة الواردة فى القرآن الكريم التى تدل على حكم عقوبة الزنى وهى : الجلد مئة جلدة للزانى غير المحصن كما ورد فى الآية الثالثة وقد نسخت ما قبلها من أحكام فى الآية

---

(١) النساء / ٥٩ - (٢) النساء / ٨٠ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٢/ ١٧١٤ - ١٧١٥ ،تفسير القرآن / لابن كثير ١/ ٤٧٦ جامع البيان (تفسير الطبري) ٥/ ٩،فتح القدير / للشوكاني ١/ ٤٥٥ .

(٤) انظر الحديث رقم ٤ - ٩ من المبحث الأول الفصل الأول ،وانظر ما سبق ترجيحه فى المبحث الأول من الفصل الثانى .

الأولى والثانية السابق ذكرهما . وجلد الأمة الزانية المحصنة بنصف حدّ الحرّة وهو خمسون جلدة ،كما دلت عليه الآية الرابعة . والرجم للزاني أو الزانية المحصنين كما ورد لحديث عمر أنه ثبت بالقرآن الكريم . ونسخت تلاوتها وبقي حكمها .

ثانيا : الدليل بالاجماع .

أجمع أهل العلم على أن حد الزاني غير المحصن هو : الجلد مئة جلدة ،وتغريب عام ،وحد الزاني المحصن هو الرجم بالحجارة حتى يموت .

وذلك لما دلت عليه الآيات القرآنية ،واستفاضت فيه الأحاديث الصحيحة . وقد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - الإجماع على ذلك قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :" رجم رسول الله ورجمنا بعده " (١) . وقد ثبت الجلد والتغريب عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ،(٢) وكذلك الرجم ثبت عنهم باتفاق عامة أهل العلم عليه منهم : مالك ،وأهل المدينة ،والاوزاعي وأهل الشام ،وسفيان الثوري ،وسائر أهل العراق ،وبه قال الشافعي ،وأحمد ،وإسحاق ،وأبو ثور ،والنعمان ... وغيرهم وهو قول أهل الفتيا من علماء الأمصار . (٣)

قال الشوكاني :" أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف إنه يقضي بكتاب الله ،فقال :" إن عليه جلد مئة وتغريب عام " وهو المبين لكتاب الله . وخطب عمر على رؤوس المنابر ،وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا .. وأحاديث التغريب قد جاوزت حدّ الشهرة المعتبرة عند الحنفية ... وأما الرجم فهو مجمع

==================

(١) انظر الحديث رقم ١ في المبحث الأول .

(٢) انظر الحديث رقم ٧ - ٨ من المبحث الأول ،والحديث رقم ٨ من المبحث الثالث .

(٣) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٧ ،المغني ٩/ ١٥٨ ،بداية المجتهد ٢/ ٤٣٤ .

عليه ،أما ما حكاه الخوارج وبعض المعتزلة فلا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ،وهذا باطل فقد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها ،وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر ..." (١).

وقال الشيخ محمد الشنقيطي :" أجمع أهل العلم على أن من زنى وهو محصن يرجم ،ولم نعلم أحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن ،ذكرا كان أو أنثى ....". (٢)

وقال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن حد البكر الزاني الجلد، وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج أنه محصن ،يجب عليهما الرجم إذا زنيا ....". (٣)

وقال الحافظ ابن حجر :" أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم "(٤).

ثالثا : دليل القياس (الدليل العقلي)..

إن العقل السليم ليؤيد ما شرعه الله عز وجل من عقوبة الزنى ،ويقر بالآثار الإيجابية الفردية والإجتماعية التي تترتب على تنفيذ هذه العقوبة .

فيستطيع كل عاقل منصف ينظر إلى الشريعة الاسلامية ومنهجها في الزجر عن الفساد في الأرض ، واستئصال دابر الجريمة، أن يصل إلى يقين بأن ترك هذه العقوبة يعني : زرع الفساد ،واختلاط الأنساب ،وهتك الأعراض ... وغيرها من الأضرار التي لا حصر لها وقد حرمت جريمة الزنى في الأديان السماوية السابقة ،لأن العقل السليم لايقبلها . (٥)

==================

(١) انظر نيل الأوطار ٧/ ١٠٠ – ١٠٢ .

(٢) انظر : أضواء البيان ٦/ ١٤ .

(٣) انظر الإجماع ص١٤٢ .

(٤) فتح الباري ١٢/ ١١٨.

(٥) انظر كتاب " وجوب تطبيق الحدود الشرعية " لعبدالرحمن عبد الخالق ص١٦.

فالله سبحانه وتعالى أعلم بمصالح عباده، إذ لو لم تكن هذه العقوبة لانهارت الأسرة . وفقدت صلة الأرحام، وإنهارت أيضا أحكام المواريث وأحكام الأسرة ... الخ وسوف يكون المجتمع أشبه بمجتمع الحيواناات فترتكب جريمة الزنى فى الشوارع دون حياء أو خجل . فهل هذا يليق بحياة الانسان العاقل المفكر؟!

ولو نظر العاقل فى هذه الحياة إلى وضع البلاد الغربية والشرقية التى حرمت خير الإسلام وتشريعه، لاتضحت له أهمية العقوبة . فالضرر الحاصل للفرد مقابل مصلحة الجماعة لايعد ضررا . وقد اتخذ الإسلام جميع الوسائل الواقية من هذه الجريمة . ولهذا فإن هذه العقوبة ستطبق على من اقترفها لمصلحة المجتمع وأفراده .

ونحن نعلم أن الضرر بالآخرين تحرمه الشريعة الاسلامية فمن باب أولى أن تعاقب على الزنى، لأن ضرره على المجتمع كله، وعلاوة على هذا فإنّ فى هذه العقوبة تطهيراً للجانى من ذنبه وكفارة عن عقابها الأخروى .

وعدم تطبيق هذه العقوبة يؤثر على جميع الأحكام الشرعية، فهى جزء من كل لا يتجزأ . ولابد من تطبيقها ليعم الخير والصلاح . والعقل السليم يوافق على كل ما يمنع من انتشار الجريمة والرذيلة وفساد المجتمع .

قال ابن القيم: "لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بنى آدم" . (١)

وبقاء الزانى المحصن لا خير فيه ولا مصلحة ولهذا فإن حكم الله سبحانه وتعالى أكمل وأصلح من حكم البشر . (٢)

وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر يوافق القياس أيضا، وفى هذا يقول ابن القيم -رحمه الله-: "فلا ريب أن

---

(١) انظر: اعلام الموقعين ٢/ ١٢١ .

(٢) فى بيان ما سبق انظر: اعلام الموقعين ٢/ ١١٢ وما بعدها وكتاب "أثر تطبيق الحدود فى المجتمع" جامعة الإمام - المجلس العلمى - ص٢٨ وما بعدها .

الشارع فرق بين الحرّ والعبد في أحكام وسوّى بينهما في أحكام .... أما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله عليه بالحرية، وأن جعله مالكا لا مملوكا، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحق من هو أخفض منه رتبة ... فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم، كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم، لهذا قال الله تعالى في حق من أتم نعمته عليهن من النساء: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ... ﴾ الآية (١) وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ... ﴾ الآية (٢).

وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها... وصدور المعصية من العالم أقبح من صدورها من الجاهل... فجعل حد العبد أخف من حد الحر جمعا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه... فاتفقت حكمة الشرع والقدر والجزاء . والحمد لله رب العالمين " .(٣)

---

(١) الأحزاب / ٣٠ .

(٢) الأحزاب / ٣١ .

(٣) انظر اعلام الموقعين ٢/ ١٢٨ - ١٢٩ .

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية عقوبة الزنى ،وآثرها على الفرد والمجتمع .

بعد أن اتضحت الأدلة التى تدل على عقوبة الزنى ،والأحكام المستنبطة منها ، وبعد أن تبينت الحكمة من مشروعية الحدود،والآثار المترتبة عليها ، سأذكر فى هذا المبحث الحكمة من مشروعية عقوبة الزنى ،ثم الآثار المترتبة عليها فى الفرد والمجتمع كما سيأتى :

أولا : حكمة الله سبحانه وتعالى فى مشروعية حد الزنى :.

بيّن الله سبحانه وتعالى حد الزنى ،وجعله عقوبة مقدرة، وفرّق بين الزانى المحصن وغير المحصن ،فجعل لكل منهما عقوبة تتفق مع جنس عمله . وقد شدّد الله سبحانه فى عقوبة الزنى ،لأن الغاية من هذه العقوبات فى الاسلام هى كما يلى :

١ ـ الوقاية من الضرر والفساد ،ولكى تتحقق هذه الوقاية لابد أن تتسم هذه العقوبة بالشدة ،والغلظة ،مما يجعلها واقية مخيفة رادعة ،وذلك لعدم الوقوع فى هذه الجريمة .

ولهذا احتاط الإسلام لهذه الجريمة أشد الاحتياط ،حيث بيّن جميع الأمور الواقية من الزنى وحث عليها ومن هذه الأمور :

أ ـ أنه حث على الأخلاق الفاضلة ،وحرص على تهيئة المناخ الصالح للفرد المسلم ،حتى يتنفس فى جو اجتماعى نظيف ،يتسق مع الفطرة الإسلامية السوية فى البيئة المنزلية والاجتماعية . (١)

ب ـ نظم الإسلام غريزة الجنس بالحياة الزوجية ،فحين خلق الله الإنسان خلق منه زوجه ليسكن إليها ،قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ...﴾ الآية (٢) فجعل الله سبحانه الزواج

---

(١) انظر وجوب تحكيم الشريعة الاسلامية / للشيخ مناع القطان ص ١١٨ .

(٢) الروم / ٢١ .

تنظيما وترشيدا لغريزة الجنس ،لأنه يحفظ الفرد المسلم من الوقوع في الفاحشة ،ورغب الإسلام في الزواج وحث عليه وسهل طريقه ،فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :" كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَاباً لانَجِدُ شَيْئاً ، فقال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :" يامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ،فإنَّهُ أغَضُّ للبَصَرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ . ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصِّيَامِ فإنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ " رواه البخاري (١).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " الدُّنْيَا مَتَاعٌ وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" رواه مسلم (٢).

ج - أباح الإسلام تعدد الزوجات الذي من حكمته أن الرجل قد لا تندفع شهوته بزوجة واحدة . لهذا أبيح له التعدد إلى أربع زوجات ،حتى تكون له وقاية من الوقوع في الزنى ،قال تعالى :﴿ ... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ .... ﴾ (٣).

د - حرم الإسلام الخمر ،لأنه يذهب العقل وهو ذريعة إلى ارتكاب جريمة الزنى ،قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ والأنصاب والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤).

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ١٠٦ في النكاح ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ....،وصحيح مسلم في النكاح ،: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه حديث ١٤٠٠ ،وسنن النسائي ٦/ ٥٦ في النكاح : باب الحث على النكاح، وفي الصيام ٤/ ١٧٠ باب فضل الصيام ،وسنن ابن ماجة في النكاح : باب ما جاء في فضل النكاح حديث ١٨٤٥ .

(٢) انظر صحيح مسلم في الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة حديث ١٤٦٧ ،وسنن ابن ماجة في النكاح : باب أفضل النساء حديث ١٨٥٥ ،ومسند الإمام أحمد ٣/ ١٦٨ .

(٣) النساء / ٣.وفي الحكمة من اباحة التعدد للرجل دون المرأة انظر ما ذكره ابن القيم في كتابه " اعلام الموقعين " ٢/ ٨٥ - ٨٧ .

(٤) المائدة / ٩٠.

هـ ـ حذر الإسلام من التبرج ،ونهى عن اختلاط النساء بالرجال، وإظهار الزينة أمام الرجال الأجانب وأمر بغض البصر فقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ... ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴾ (٢) .

وهكذا حرم الإسلام الخلوة بالأجنبية ... وغير ذلك من الأمور التى شرعها الله سبحانه وتعالى للوقاية من هذه الجريمة ،والتخفيف من دوافع مباشرتها . وهذا يدل على أن الشارع سبحانه قد اتخذ جميع التدابير الواقية من الزنى .(٣) ثم بعد ذلك قرر عقوبتها .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :" فأحكم الله سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ،وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر " (٤) .

٢ ـ الهدف الثانى من أهداف هذه العقوبة هو العلاج عند الوقوع فى جريمة الزنى ؛فقد احتاط الشارع فى إثبات هذه الجريمة بما ينسجم مع حكمة المعالجة للشيء بعد وقوعه ؛وذلك بجعلها لا تثبت إلا بأربعة شهود من الرجال العدول يرون الجريمة رأى العين الذى لا شبهة فيه ، أو بإقرار صاحبها إقرارا لا شبة فيه .

والزنى الذى يثبت بأربعة شهود ،يدل على أن صاحب الجريمة كان مستهترا بشعور المجتمع ،وانتزع منه الحياء؛ لأنه ارتكب جريمته فى مكان يعرضه لرؤية الناس ،فحق للمجتمع أن يفضحوه بمحضر من الخلق . (٥) والزانى المحصن لا يفيد فيه علاج إلا الموت مثله فى المجتمع مثل العضو المصاب بمرض خبيث ولابد من قطعه

---

(١) النور / ٣٠ . (٢) النور / ٣١ .

(٣) انظر كتاب " التدابير الواقية من الزنى " لفضل إلهي . فقد ذكر هذه التدابير بالتفصيل .

(٤) انظر اعلام الموقعين ٢/ ١١٤.

(٥) انظر أثر تطبيق الحدود فى المجتمع / جامعة الإمام ص٢٩٦ .

حتى لا يؤثر فى بقية الجسم السليم،لهذا اختار الله سبحانه وتعالى هذه العقوبات وقاية وعلاجا للفرد والمجتمع ٠

والحكمة فى التفريق بين الزانى المحصن وغير المحصن هى :

أن الزانى غيرالمحصن لا يوجد عنده المعوض عن ذلك مع شدة الداعى، فكان هذا سببا فى إسقاط القتل عنه ،ولم يكن الجلد وحده كافيا لزجره فغلظت العقوبة بالنفي ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن،ومجانبة الأهل ما يزجره عن المعاودة ٠ (١)

يقول ابن القيم - رحمه الله - فى ذلك : " ثم إن للزانى حالتين

إحداهما : أن يكون محصنا قد تزوج ،فعلم مايقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها ٠٠٠ فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطى ذلك إلى مواقعة الحرام ٠

والثانية : أن يكون بكرا لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل عمله ، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف ،فحقن دمه ،وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام ٠٠٠ وهذا فى غاية الحكمة والمصلحة ،جامع للتخفيف فى موضعه والتغليظ فى موضعه ٠ وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعدوان ؟ !

ثم إن قطع فرج الزانى فيه من تعطيل النسل ، وقطعه غير مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية ٠٠٠ وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر،وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة ،وقد حصلت جريمة الزنى بجميع أجزائه ،فكان من العدل أن تعمه العقوبة ،ثم إنه غير متصور فى حق المرأة ،وكلاهما زان فلابد أن يستويا فى العقوبة ، فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين " ٠ (٢)

ومن هذا تتضح حكمة الله عز وجل من مشروعية عقوبة الزناة وتشديدها ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٣) ٠

---

(١) انظر اعلام الموقعين ٢/ ١١٦ ٠

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٢٦ - ١٢٧ ٠

(٣) المائدة / ٥٠ ٠

ثانيا : الآثار المترتبة على عقوبة الزنى فى الفرد والمجتمع .

بعد ما تقدم من تفصيل فى الحكمة من مشروعية عقوبة الزنى اتضح أن الهدف من هذه العقوبة هو : الوقاية من هذه الجريمة بمحاربتها ومنع وقوعها ،والعلاج لمن يقع فيها علاجا يذهب آثرها ويقلل من مضارها . ولم يفرق الإسلام فيها بين حاكم ولا محكوم ،ولا غنى ولا فقير ،ولهذا بلغ فى تحقيق هذه الغاية مبلغا لم يصل إليه تشريع آخر . ويتضح لنا هذا من خلال ذكر ما يترتب عليها من آثار فى الفرد والمجتمع .

ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى قسمين رئيسين هما :

١ ـ الآثار الدنيوية : فقد ترتب على هذه العقوبة مايكفل الأمن ويحقق الاستقرار فى المجتمعات التى تطبقها . والتجربة خير شاهد وبرهان وأعدل بينة . وقد حدث هذا فى عصر النبوة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم فى الدول الإسلامية . وكذلك فى عصرنا الحاضر ،حيث طبقت هذه العقوبة فى المملكة العربية السعودية وفى اليمن . وقد نجحت نجاحا كبيرا فى القضاء على هذه الجريمة ،وعلى حفظ الأمن والنظام وذلك لأنها : تزجر الناس وتردعهم عن اقتحام هذه الجريمة ، والنفس البشرية مجبولة على الابتعاد عن الإيلام والإيجاع .

ولأن فيها صيانة الأعراض أن تنتهك ،والأنساب أن تختلط ...... وغيرها وهذه الآثار تدرك بالعيان والمشاهدة. (١) وفيها طاعة لله سبحانه وتعالى فيما أمر به ،وتطبيق للشريعة الاسلامية العادلة .

٢ ـ الآثار الأخروية : تدل الأحاديث النبوية على أن عقوبة الزنى تجبر ما ينثلم من دين المرء ،الذى اقتحم هذه المعصية وعوقب عليها بالحد فى الدنيا وتاب وندم على ما اقترف ،لقوله صلى الله عليه وسلم :" لقد تابت توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم" رواه مسلم . (٢)

==================

(١) انظر أثر تطبيق الحدود فى المجتمع / جامعة الإمام ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه فى الفصل الأول المبحث الثانى الحديث الثالث ويدل عليه أيضا ما سبق ذكره فى التمهيد ص ١٨ فيما رواه البخارى ومسلم .

ومن آثارها أيضا تحقيق رضوان الله تعالى ومثوبته ؛ لأنها طاعة وعبادة ،وخير مايتوسل به المرء لرضوان الله تعالى ومثوبته هو : طاعته وعبادته .

وفيها خير ومثوبة للحاكم والمحكوم بإقامة حدود الله سبحانه وتعالى ،حيث إن من لم تطبق عليه هذه العقوبة فى الدنيا ،قد توعده الله سبحانه فى الآخرة بمضاعفة العذاب قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَيَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾(١)

بهذا تكون الشريعة الإسلامية ،قد راعت طبيعة الإنسان فى وضع هذه العقوبة ،ليسود الأمن ويستقر النظام ،وتتكون الوحدة العائلية وصلة الأرحام ،وفى هذا كل الخير للبشرية كافة .

---

(١) الفرقان / ٦٨ - ٦٩ .

****

الفصل الثالث

بيان موقف المستشرقين من عقوبة الزنى ومناقشته

مقـدمـة :

بعد بيان حكم عقوبة الزنى ،والحكمة منها ، واتضاح موقف المستشرقين من الفقه الإسلامي ،وأحاديث الأحكام . نعرض فى هذا الفصل موقف المستشرقين من عقوبة الزنى ،وذلك من خلال ذكر بعض أقوالهم حول هذه العقوبة .

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث هي :

١ - الشبهات حول أصل مشروعية حد الزنى ،والرد عليها .

٢ - الشبهات حول طريقة إثبات هذه الجريمة ،وتطبيقها مع الرد عليها .

٣ - الشبهات حول طبيعة هذه العقوبة ،كاتهامهم لها بأنها قاسية وساذجة وما إلى ذلك ... ،والرد عليها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك شبهات ذكرها آخرون من غير المستشرقين ممن تأثروا بهم ، أمثال : مصطفى المهدوي ، وسعاد جلال وغيرهم ،وهذه الشبهات تنقسم إلى قسمين :

١ - منها ما يوافق أقوال المستشرقين ،وهذا سأشير إليه فى الحاشية فقط ،وأحيل إلى مرجعه . وذلك أثناء مناقشة الشبهات ،نظراً لأهميتها .

٢ - ومنها ما يكون زائداً عن أقوال المستشرقين،ولأهميتها وصلتها بهذا الموضوع،سوف أذكر بعضا منها باختصار وهي :

أ- قول المهدوي : إن أل التعريف فى قوله تعالى :﴿ والزَّانية والزَّاني ﴾ تعني الذى احترف جريمة الزنى ،ولا تعني رجلا سقط ذات مرة فى حالة ضعف،وقد نوقشت هذه الشبهة واتضح بطلانها.(١)

ب - زعمهم أن هناك بعض الآيات فى القرآن الكريم أحلت الزنى ،مثل الآيتين ٣٦ - ٦٥ من سورة البقرة ،وكذلك الآية ٣ من سورة النساء ،والآية ١٠ من سورة الاسراء . وغيرها من الآيات .... مع العلم أن هذه الآيات التي ذكروها ليس لها أي صلة بالزنى ،والذى يتبادر إلى الذهن أنهم ذكروا هذه الأرقام من

================

(١) انظر " شبهات وانحرافات فى التفكير الإسلامي المعاصر " لتوفيق وهبة ص٣٧ وما بعدها .

باب التضليل ليوهموا من يقرأ كلامهم أنه كذلك ،ولعلهم ظنوا أن قارئهم يصدقهم من غير الرجوع إلى القرآن، (١) إلى غير ذلك من الأقوال الأخرى التى لا يتسع المجال لذكرها .

— يقول مالك بن نبى فى كتابه :" إنتاج المستشرقين ":" إن بعض هؤلاء المشارقة المتتلمذين للمستشرقين ،يخفون عملهم التخريبي ضد الإسلام ،بإيعاز واضح من أوساط استعمارية ،تحت رداء تقدمية جوفاء، تحاول سلب الإسلام من كل قيمة حضارية ،بل تنسب له حالة التخلف الراهنة فى العالم الإسلامي ". (٢)

ومنهجى فى هذا الفصل كما يلى :

١ — كتابة نماذج لبعض أقوال المستشرقين المتعلقة بالمباحث السابقة كل مبحث على حدة، وتوثيقها .

٢ — حصر مواقفهم بأسلوب مقتبس من أقوالهم ،ومناقشتها بالأدلة النقلية ،والعقلية ،لبيان زيفها وبطلانها .

=====================

(١) انظر " رد مفتريات على الإسلام " لعبد الجليل شلبى ص ١٨٢ فقد ذكر جميع هذه الشبهات وناقشها بالتفصيل .

(٢) انظر المرجع نفسه ص ٣٠ .

****

المبحث الأول

الشبهات حول أصل مشروعية حد الزنى

الشبهة الأولى : يقول المستشرق الإنكليزى روم لاندو فى كتابه " الإسلام والعرب " :" ويحرم القرآن الزنى ،ويعاقب مرتكبه بمائة جلدة ،أو بالحبس حتى الموت ، والعقوبة الأخيرة تبدو قاسية على نحو خاص ،ولكن لما كانت الإدانة تتطلب أربعة شهود فليس عجيبا أن نرى أنها لم تكن تنزل بالمتهمين إلاّ فى أحوال نادرة " (١)

الشبهة الثانية : ورد فى دائرة المعارف الإسلامية :" إن الآية التى يطلق عليها آية الرجم ،قيل إنها كانت جزءاً أصليا فى القرآن ،وقيل : إن الخليفة عمر قد أكد ذلك " والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما فى أي حال ، عقوبة من الله " ومن غير المحتمل أن تكون هذه الآية أصلية ، والحديث الذى يشير إليها ويذكره عمر واضح أنه متحيز له ... وهذه العقوبة التى دخلت إلى الإسلام باكراً نوعا ما بالتأكيد . أتت من القانون اليهودي " . (٢) .

الشبهة الثالثة : يقول المستشرق الانجليزي ن.ج - كولسون (N.J. Coulson) فى كتابه " فى تاريخ التشريع الإسلامي " (A History Of Islamic Law)

" وكان كل من النفي فى عقوبة الزانى غير المحصن ،وقبول يمين المدعي إذا عضد . بشاهد فى الإثبات القانونى ،يرجع إلى العمل السائد للفترة الأموية ،التى رفضها نقباء الكوفة . فاغبطر

---

(١) انظر الإسلام والعرب ص ٢٠٣ ترجمة / منير البعلبكي .
(Rom Landau - Islam and The Arabs)
الطبعة الثانية / بيروت ١٩٧٧ .

(٢) انظر دائرة المعارف الإسلامية ١٠/ ٤١١ ما ورد تحت كلمة زنى (
(The Encyclopaedia of Islam)
ودائرة المعارف المختصرة . (Shorter Encyclopaedia)
P. 658 - 659 .

خلفهم من الأحناف الذين قبلوا الاحتجاج بالسنة النبوية بعد ظهور هذين الحكمين فى شكل حديثين ، أن يبرروا ما استقر فى مذهبهم بما يعفيه من المخالفة للسنة على النحو التالي:

إن القرآن نفسه لم يذكر سوى البينة بشاهدين فى الإثبات القانوني ،والجلد فى عقوبة الزاني غير المحصن ،ومن ثم فهذان الحكمان الزائدان ... إنما يعنيان أن كلا منهما لا يبين القرآن بل يعارضه ،فيجب تطبيق قواعد النسخ المتبعة عليهما . غير أنه لما كان كل من هذين الحديثين خبر آحاد . لا ترقى حجيته إلى نسخ القرآن المتواتر فإن ظاهرهما لايجب العمل به "(١)

الشبهة الرابعة: يقول المستشرق الفرنسي (Roger Arnoldes) فى كتابه (Mahomet) وهو باللغة الفرنسية :" أما بالنسبة لرجم المحصنين فهو غير موجود فى القرآن ،وآية الرجم حسب قول شاخت لا تعدو أن تكون مأخوذة أصلا من القرآن الذى عرفه الخليفة عمر ،ولكنها غير محتملة الصحة والشرعية . فمحمد يكون إذن قد اعتمد فى تطبيقه الرجم على اليهود متلقيا إياه منهم " . (٢)

الشبهة الخامسة: يقول ث . و . جو ينبول (Th.W. Joynboll) فى " دائرة معارف الدين والأخلاق " (E.R.E.) تحت عنوان "الزنى فى الإسلام" :" فإن غير المحصن يجلد مئة جلدة ،والمحصن يقتل

=====================

(١) انظر فى تاريخ التشريع الإسلامي " ن . ج . كولسون ص ١٨٤ - ١٨٥ . ترجمة د . محمد أحمد سراج ،مراجعة د . حسن الشافعي .

(٢) انظر : (Roger Arnoldes - Mahomet - P. 160-161 Seconde Edition - Philosophie Seghers - Le 5 Mars - 1975.)

رجما بالحجارة . هذا هو الحكم الأصلي الذى ربما استعير من اليهودية ..." .

ويقول الكاتب أيضا :" ربما يفهم أن الرسول قرر حكم الزنى الأخير المخفف آخذاً فى الاعتبار حادثة الإفك التي رميت بها عائشة ". (١)

تعليق : يفهم من كلامه أن العقوبة كانت الرجم فقط، ولكن خففها إلى الجلد ، عمدا من أجل عائشة " .

الشبهة السادسة : يقول المستشرق الايطالي كايتاني (caetani) فى كتابه " حوليات الإسلام " (Annali dell Islam) بعد أن ذكر الحديث فى قصة رجم الغامدية : " لا شك أن هذا الحديث موضوع . فالمذكور فى القرآن أن المرأة الزانية تحبس حتى تموت جوعا ،أو أن مجموعة من المؤمنين يضرب كلا المجرمين ١٠٠ جلدة . بناء على ذلك يتضح أن محمدا لم يذكر الرجم فى القرآن ... ثم نصادف حديثا عن عمر يذكر فيه آية الرجم ، وأنها وردت فى القرآن . وادعاء المحدثين أن هذه الآية موجودة ثم نسخت غير صحيح ، وعمر يريد أن يجعلنا نؤمن بأن الرجم موجود فى القرآن ... وأغلب الاحتمال أن عمر وافق على هذه العقوبة لأنها كانت تستخدم من اليهود ... وموييير على حق فى قوله :" إن حديث عمر موضوع ،لأن مثل هذه العقوبة الهامة فى المجتمع ، إذا كانت موجودة فى القرآن فمن الصعب إخراجها ،ولو كان الأمر كذلك لوردت هذه المعلومات من مصادر أخرى غير حديث عمر ... " (٢)

====================

(١) انظر دائرة معارف الدين والأخلاق .
(Encyclopaedia Of Religion and Ethics.
Edited by : James Hastings. Vol. I. A-Art. P.131)

(٢) انظر الترجمة التركية : الجزء السادس / ٣٤٧ - ٣٤٩ .
(Tr, Turk - Islam Tarihi - Istanbul - 1924. V.6.
P.347-349)

مناقشة الشبهات :

هذه هي أقوال بعض المستشرقين حول أصل حد الزنى، ومن خلالها يتضح موقفهم من هذه العقوبة . ويمكن أن نجمل مواقفهم في النقاط التالية :

١ - يقولون : إن عقوبة الزنى هي الحبس حتى الموت أو الجلد ،ويؤكد بعضهم أنها الحبس حتى تموت جوعا !! (١)

مناقشة الشبهة :

قولهم إن عقوبة الزاني هي الحبس حتى الموت فيه دلالة على عدم علمهم بأحكام الشريعة الإسلامية ،أو أنهم يتعمدون ذلك لكي يصلوا إلى أهدافهم وهي التشكيك في حجية السنة النبوية .

ونحن نتساءل هنا ونقول : ماهي مصادرهم التي اعتمدوا عليها؟ هل هي المصادر الإسلامية أم غيرها ؟ لقد اعتمدوا في إصدارهم هذا الحكم على كتب أساتذتهم مثل : نولدكه ،ولا مانس ، وشاخت ،وجولد زيهر ...و غيرهم . وهذه المصادر لا يجيزها المنهج العلمي الصحيح ، مما يؤكد عدم التزامهم بالمنهج الصحيح في استقاء هذه المعلومات . ومما يؤكد هذا قول كايتاني - السابق ذكره - : " الحبس حتى تموت جوعا ! ؟ " .

ولا أعلم من أي مصدر استقى هذه العقوبة ،حيث إنه لم يرد في القرآن الكريم أنها تحبس حتى تموت جوعا ،والذي ورد

=====================

(١) انظر الشبهة الأولى ،والسادسة من هذا المبحث .
وقد ردد هذه الشبهة بعض من تأثر بأقوال المستشرقين مثل مصطفى كمال المهدوي في مجلة " صباح الخير " القاهرية العدد ١٠٩٣ بتاريخ ١٦/ ١٢ / ١٩٧٦م . وله شبهات كثيرة حول عقوبة الزنى لايقبلها العقل السليم ،والمقام هنا لا يسمح بذكرها ولهذا فإني أحيل القارئ إلى كتاب " شبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر " / لتوفيق وهبة ==

فى القرآن الكريم هو الحبس حتى تموت ،(١) وليس الحبس حتى تموت جوعا كما يزعم كايتاني ،ولهذا فإن زعمهم هذا باطل ومردود للأسباب التالية :

أ ـ سبق أن ذكرت فى الفصل الثاني أن الحبس والايذاء ،أول ما نزل فى بدء الإسلام ثم نسخت هذه الأحكام بعد نزول سورة النور وأصبحت الرجم ،والجلد (٢) ، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم :" خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ،البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ،والشيب بالشيب جلد مئة والرجم " (٣) ويدل عليه أيضا ما رواه عبد الله ابن عباس ،السابق ذكره ٠ (٤)

ومن هذا اتضح أن عقوبة الحبس منسوخة بسورة النور وبما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث صحيحة ٠

ب ـ لقد اتضح فى الفصل السابق بما لا شك فيه أن عقوبة الزاني المحصن هى الرجم حتى الموت ،وقد دل على هذا الأحاديث النبوية الصحيحة منها : إقسامه صلى الله عليه وسلم فى قصة العسيف بأن يحكم بينهما بكتاب الله "(٥) ٠ وكذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب " أن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن ٠٠٠" (٦) وأما غير المحصن فعقوبته الجلد مئة جلدة وتغريب عام ٠ (٧)

==========================

== ص ٤١ وما بعدها ٠ وقد أورد جميع شبهاته وناقشها بالتفصيل وبين بطلانها وزيفها ٠

(١) انظر سورة النساء / الآية ١٥٠

(٢) انظر ما سبق بيانه فى الفصل الثانى المبحث الثانى ص٤٧ومابعدها

(٣) سبق تخريجه فى الفصل الأول المبحث الأول حديث رقم ٦ ٠

(٤) سبق تخريجه فى الفصل الثاني المبحث الثانى ص٧٦

(٥) سبق تخريجه فى الفصل الأول المبحث الأول حديث رقم ٢

(٦) سبق تخريجه فى الفصل الأول المبحث الأول حديث رقم ١ ٠

(٧) انظر الأحاديث رقم ٢ ـ ٥ ـ ٦ ـ ١٠ ـ ١١ فى الفصل الأول المبحث الثاني ٠

ج - من هذا يتضح لنا أن هؤلاء المستشرقين قد خلطوا بين الآيات واستخرجوا منها أحكاما خاطئة غير صحيحة، من أجل التضليل والتشكيك فى الإسلام .

٢ - يقولون : إن تطبيق هذه العقوبة جاء من القانون اليهودي فهي مستمدة منه . (١)

مناقشة الشبهة :

جريمة الزنى محرمة فى جميع الأديان السابقة لشناعتها ،وقد حرم الله سبحانه وتعالى الزنى ،فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

وكان الزنى أمرا قبيحا يأباه العقل السليم حتى فى الجاهلية ؛ نظرا لما يترتب عليه من مفاسد ، وأضرار عامة فى المجتمع . ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى ،قد حرّم الزنى وشدد العقوبة فيه تشديدا يتفق مع الفطرة السليمة ،والعقل السليم . وقد كان الرجم موجودا فى التوراة عند اليهود كما دلت عليه الأحاديث النبوية التى سبق ذكرها .

وقد نقل إلينا بعض ما شرع لمن قبلنا : إما عن طريق القرآن الكريم ،والسنة النبوية ،وإما عن طريق كتب أهل الكتاب ،وما ورد فى الكتب المتداولة بين أهل الكتاب ،لا يعتد به لدى المسلمين ،لما وقع فيه من تغيير وتبديل ، وزيادة ونقصان .

فما كان شرعاً لمن قبلنا ،ودل عليه الدليل من القرآن أو السنة بأنه مشروع فى حقنا نكون ملزمين باتباعه مثل :

---

(١) انظر الشبهة الثانية ،والرابعة ،والخامسة ،والسادسة من هذا البحث . وقد ردد هذه الشبهة آخرون تأثروا بأقوال المستشرقين مثل : مصطفى المهدوي ،ومحمد عزة دروزة وقد نوقشت أقوالهم وتبين بطلانها ، انظر كتاب " شبهات وانحرافات فى التفكير الإسلامي المعاصر " لتوفيق وهبة ص ٤٢ وما بعدها . " فى أصول النظام الجنائي الإسلامي " للدكتور محمد سليم العوا ص ١٩٣ - ١٩٧ .

(٢) الإسراء / ٣٢ .

الصيام ،والأضحية وغيرها • (١) وقد ورد الرجم فى التوراة وثبت الدليل على بقائه فى الإسلام ثبوتا لا شك فيه ،فنحن مطالبون باتباعه وتطبيقه •

وتشابه بعض الأحكام تبعا لتشابه الظروف والأحوال فى الحياة الإنسانية ،لايدل على أخذ اللاحق من السابق • فالله سبحانه وتعالى قد قدر هذه العقوبة فى التوراة ،وأمر بتطبيقها أيضا فى الإسلام • ولم يكن الأمر أخذ شريعة من شريعة، ومما يؤيد هذا ما جرى فى حادثتي الظهار والإفك ،حيث انتظر رسول الله صلى الله عليه الوحى قريبا من شهر ، ولو كان الأمر أنه إذا لم يجد فى الوحي حكما لجأ إلى شريعة اليهود لما انتظر رسول الله الوحي قط •(٢) ولما كان معنى ولا قيمة لقوله تعالى :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾(٣)•

٣ ـ يزعمون بأن حديث عمر بن الخطاب غير صحيح بل موضوع، والآية الواردة فيه غير محتملة الصحة والشرعية ،لأن مثل هذه العقوبة الهامة فى المجتمع إذا وردت فى القرآن فمن الصعب إخراجها، ولو كان الأمر كذلك لوردت من مصادر أخرى غير حديث عمر • ولهذا فإنها لم ترد فى القرآن الكريم •(٤)

---

(١) انظر " شبهات وانحرافات فى التفكير الإسلامي " ص ٦١ •

(٢) انظر " فى أصول النظام الجنائى الإسلامي " ص ٢٠٤ •

(٣) المائدة / ٤٨ •

(٤) انظر الشبهة الثانية ،والرابعة ،والسادسة ،من هذا المبحث • وقد رده الدكتور سعاد جلال :" أن الرجم غير موجود فى القرآن ،وإن وروده فى خبر آحاد لايفيد ذلك القطع والعلم وكذلك فعل مصطفى المهدوي ، والمستشار على على منصور وغيرهم ••• انظر " وجوب تطبيق الحدود الشرعية " لعبد الرحمن عبد الخالق ص ٤٥ وما بعدها / " فى أصول النظام الجنائي الإسلامي " للدكتور محمد سليم العوا ص ٢٠٥ وما بعدها ،" شبهات وانحرافات فى التفكير الإسلامى المعاصر " لتوفيق وهبة ص ٤٢ وما بعدها • وقد==

مناقشة الشبهة :

سوف أناقش هذه الشبهة فى النقاط الآتية :

أ - اتضح لنا فى الفصل السابق أن الرجم ثابت مجمع عليه وقد دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة المتواترة (١)، وثبت بنص القرآن لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه "إن الرجم فى كتاب الله حق على مَنْ زنى إذا أحصن من الرجال والنساء". وما ورد عن العجماء أيضا . (٢) وما ورد فى قصة العسيف (٣)...

كل هذه الأحاديث تدل على وجود الرجم فى القرآن الكريم، وأنه حكم الله سبحانه وتعالى لأن الله سبحانه أشار إليه وأخبر به ثم أوحى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد جعل الله لهن سبيلا كما ورد فى حديث عبادة . وفى قصة العسيف أقسم النبى صلى الله عليه وسلم على أن يقضى بينهما بكتاب الله . وهذا نص صريح قطعي الدلالة فى بيان هذه العقوبة، وأنها فى كتاب الله .

ولقد صدق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فى قوله : " فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل منهم، لا نجد آية الرجم فى كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ......" (٤)

وقد تحقق ظن عمر وقبيل ما كان يخشاه . وقد خطب عمر بمحضر من الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا . (٥) ولم ينكره أحد إلاّ الخوارج ومَنْ تبعهم .

= نوقشت هذه الشبهات بالتفصيل وتبين بطلانهما .

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٠٢ . ونظم للمتناثر من الحديث المتواتر/ للكتانى ص ١٠٦ .

(٢) سبق تخريجه فى الفصل الأول المبحث الأول حديث رقم ١ .

(٣) سبق تخريجه فى الفصل الأول المبحث الأول حديث رقم ٢.

(٤) سبق تخريجه فى الفصل الأول المبحث الأول حديث رقم ١.

(٥) نيل الأوطار ٧/ ١٠٠ .

وقد سبق أن أشرنا في الفصل السابق أن الرجم ثابت بكتاب الله وقد نسخ لفظه وبقي حكمه لحكمة الله أعلم بها.(١)

ب - قولهم: إن وجود الرجم في كتاب الله لم يدل عليه إلا حديث عمر وهو خبر آحاد، ومن أجل هذا فهو موضوع، قول باطل، بل هو افتراء ظاهر على السنة النبوية، لأن هناك أحاديث أخرى تدل على أن الرجم هو حكم الله وفي كتابه، التي سبق ذكرها. وهذا يوضح بطلان قولهم.

ثم إن خبر الآحاد إذا توفرت في رأوبيه العدالة والضبط (الثقة) فهو حجة يوجب العمل به، والصحابة رضي الله عنهم عدول مرضي عنهم، وقد زكاهم وعدّلهم الله سبحانه وتعالى، فأي تعديل أصح من تعديل علّام الغيوب. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٣) وغير ذلك من الآيات التي وردت في تعديلهم كما سيتضح لنا في المبحث القادم، وبهذا فإن حديث عمر رضي الله عنه حجة ولا شك في ذلك، وقد أجمعت الأمة الاسلامية على وجوب الرجم كما سبق ذكره في الفصل الثاني، وقد رجم رسول الله ورجم الخلفاء من بعده.

ولو افترضنا أن الرجم لم يرد في القرآن الكريم، فإنه ثبت بالسنة النبوية، وهي مثل القرآن الكريم في الحجية، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعة رسوله، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٤) وثبت بالإجماع أيضا - كما سبق - وبهذا ينتهي الإشكال بأن حد الرجم ثابت صحيح لا شك فيه.

---

(١) انظر ما كتبه الشيخ محمد الزرقاني في كتابه " مناهل العرفان " ٢/ ١٩٧.

(٢) الفتح / ١٨.

(٣) التوبة / ١٠٠. وانظر: إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن من فضائل الصحابة ".

(٤) النساء / ٥٩.

ج - أما زعمهم بأن حديث عمر موضوع فهو باطل أيضا ومردود ، ويكفيه أنه ورد في البخاري ومسلم فهو متفق عليه (أي في أقوى درجات الصحة) فإذا كان ما رواه البخاري ومسلم يحتمل الكذب فمن أين نأخذ أحكام السنة ؟ وفي أي كتاب أوثق من كتابيهما نجدها ؟ (١) ولا سيما أن الامة الإسلامية أجمعت على قبولهما والعمل بما فيهما ،فهل من المعقول أن تجمع هذه الأمة على شيء يحتمل الكذب ؟ !

يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - :" ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم ،فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين ... وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم ،فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ ". (٢)

ونقول: هل يعلم هؤلاء المستشرقون علامات الحديث الموضوع؟ (٣) وهل عندهم دليل على أن هذا الحديث موضوع ؟ وماذا يريدون من قولهم هذا ؟وهل يكفي في إثبات الوضع مجرد الدعوى بلا دليل علمي صحيح ؟

٤ - يزعمون أن التغريب يرجع إلى العمل السائد للفترة الأموية التي رفضها نقباء الكوفة ، وأن الأحناف يرون أنه من أخبار الآحاد ، فلا يجب العمل به . (٣)

====================

(١) انظر "في أصول النظام الجنائي الإسلامي " ص ٢٠٦ .

(٢) انظر " الفتاوى لابن تيمية " ١٨/ ١٧.

(٣) انظر الكتب التي ألفت في هذا الموضوع ومن أهمها ما كتبه ابن القيم - رحمه الله - في كتابه " المنار المنيف " .

(٤) انظر الشبهة الثالثة من هذا المبحث .

مناقشة الشبهة :

يتضح هنا أنهم يريدون سد الفراغ الذى ينطوى عليه تصورهم للمسألة بإلقاء الكلام دون تثبت أو دليل . وقد اتضح لنا فيما سبق أن التغريب ورد فى أحاديث وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد غرّب رسول الله ، وغرّب أبو بكر ، وغرّب عمر ، وغيرهم . (١) وهذا يبين لنا بطلان قولهم فى أن التغريب يرجع إلى العمل السائد فى الفترة الأموية ، ويعارض قولهم أيضا الواقع التاريخي ؛ حيث إن التغريب طُبّق قبل ظهور الدولة الأموية ودلت على هذا الأدلة الصحيحة .

ومما يؤكد بطلان زعمهم وأنهم يقولون ما لا يعلمون قولهم : " التى رفضها نقباء الكوفة " فالحديث يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق أن أشرنا إليه ، وقد عمل به الخلفاء الراشدون ومَنْ بعدهم ، وعمل به الخلفاء الأمويون أيضا ، ولم يرفضوا العمل بالسنة كما يزعم كولسون . اللهم إلا إذا أطلعنا على وثيقة تقضي بذلك !! ثم ما معنى رفض فقهاء الكوفة للعمل السائد للفترة الأموية ؟ إن كولسون يلقي بالكلام على عواهنه هنا دون التثبت مما يقول ! فالموقف العام لفقهاء المدينة والكوفة من الحكم الأموي واحد ، بل إن الموقف العام للفقهاء من الخلافة الأموية والعباسية واحد كذلك ، ليست فيه أى خصوصية لفقهاء الكوفة ولا للخلفاء الأمويين . وليس فى فقه الكوفة إشارة واحدة لأصل عندهم يتضمن وجوب رفض عمل قضاة الأمويين ، وعلى عكس هذا نجد قاضيا كبيرا في الفترة الأموية - أعنى شريحا - كان يعد ضمن كبار أساتذة مدرسة الكوفة . (٢)

وقوله : إن الحنفية يرون أن التغريب من أخبار الآحاد ولايجب العمل به قول مردود ، فقد سبق أن نوقش هذا الموضوع

==========================

(١) انظر الأحاديث رقم ٢ - ٥ - ٦ - ٨ - ١٠ من الفصل الأول المبحث الأول .

(٢) نقلا عن تعليق د . محمد سراج فى حاشية " فى تاريخ التشريع الإسلامي " لمؤلفه كولسون ص ١٨٥ .

وردّ عليه من قِبَل أهل العلم ،كما سبق ذكره فى الفصل الثاني.

يقول الشوكانى - رحمه الله - :" وقد ذكر التغريب فى الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة ... والحاصل آن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية ،فيما ورد من السنة زائدا على القرآن ...وقد عملوا بما هو دونها بمراحل ... " (١)

٥ - يزعمون آن حد الجلد المخفف ربما يفهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم آخذ فى الاعتبار حادثة الإفك التى رميت بها عائشة • (٢)

<u>مناقشة الشبهة :</u>

يفهم من هذا القول : آن حد الزنى كان الرجم فقط، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم خففه عمدا إلى الجلد من آجل عائشة حسب زعمهم •

ولكن ماهو دليلهم آو مستندهم فى زعمهم هذا ؟ وماهى صلة حادثة الإفك بنزول حد الجلد ؟ إنهم يخلطون بين حد الزنى وحد القذف به !! •

إنهم يريدون الطعن فى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم بأى وسيلة كانت كما تبين لنا من مناهجهم ،ولقد وصف معظمهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأوصاف لا يقبلها العقل السليم• (٣)

==================

(١) انظر نيل الأوطار ٧/ ١٠٠ •

(٢) انظر الشبهة الخامسة من هذا المبحث •

(٣) انظر ما كتبه الدكتور نذير حمدان فى كتابه " الرسول صلى الله عليه وسلم فى كتابات المستشرقين " ص ٤٥ وما بعدها• وكتاب " الغزو الفكرى " المجلس العلمى جامعة الإمام ص ٤٤ وما بعدها و كتاب " سيرة الرسول فى تصورات الغربيين " للمستشرق الألمانى جوستاف بفا نمولر ترجمة : محمود زقزوق ص ٨ وما بعدها وانظر :" السنة مع المستشرقين والمستغربين " لتقي الدين الندوى ص ٤ وما بعدها •

إن بعض المستشرقين يتصورون مسألة ما فى أذهانهم ،ومن ثم يحاولون إثباتها بحسب ما تمليه عليهم عقولهم ،وزعمهم هذا باطل فهو مجرد احتمال قام فى ذهن صاحبه فأورده.

وهل يصح الاحتجاج بمثل هذه الاحتمالات والأوهام ؟! وفهم الأمر بهذه الصورة ، يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم مشرعا على هواه ،وحاشاه ذلك. قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (١).

وقد ثبت بالدليل الواضح أن الرجم إنما وقع بعد نزول سورة النور ،ذلك أن مِنْ رواته أبا هريرة رضي الله عنه ، ولم يأت المدينة إلا سنة سبع من الهجرة ،وسورة النور نزلت سنة أربع ،أو خمس ،أو ست . على اختلاف الروايات.(٢) وبذلك فإن زعمهم أن الرجم كان موجودا ،ثم خففه الرسول صلى الله عليه وسلم يكذبه الواقع التاريخي.

إذا ما هو هدفهم من زعمهم هذا ؟ وإلى ماذا يريدون أن يصلوا ؟.

إنهم يريدون أن يثبتوا أن القرآن الكريم من كلام محمد صلى الله عليه وسلم وإلا إلى ماذا تشير هذه الشبهة ؟ وهل الرسول صلى الله عليه وسلم بيده شيء حتى يأخذ فى الاعتبار حادثة الإفك . إنه حكم الله سبحانه وتعالى . ولو كان الأمر كذلك لما انتظر الرسول صلى الله عليه وسلم نزول الوحى قرابة شهر فى حادثة الإفك وغيرها.

قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ...﴾(٣)

وقصة الإفك معروفة مشهورة ثابتة فى عشر آيات من سورة النور ،(٤) وقد نص الله عز وجل فى القرآن الكريم على

---

(١) النجم / ٣ – ٤ .

(٢) انظر " فى أصول النظام الجنائي الإسلامي " ص ٢٠٥ نقلا عن تعليق محمد فؤاد عبد الباقى فى كتابه " اللؤلؤ والمرجان " ٢/ ١٨٨ ، حديث ١١٠٥ ،وانظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٥٩٠ ،وفتح الباري ١٢/ ١٢٠ .

(٣) الكهف / ١١٠ . (٤) انظر الآيات من ١١ – ٢٢ .

براءة عائشة منها ، صيانة لعرض الرسول صلى الله عليه وسلم (١)

ولو كان القرآن من كلام محمد صلى الله عليه وسلم مابخل على نفسه بتلك الآيات التى تنقذ سمعته وسمعة زوجه الطاهرة . ولما انتظر يوما واحدا فى القضاء على هذه الوشايات الحقيرة الآثمة ،التى ذكرها أعداء الله المنافقون أمثال عبد الله ابن سبأ وغيره ... فلو كان الأمر إلى محمد صلى الله عليه وسلم ألم يكن الواجب عليه أن يعجل الحكم بهذه البراءة ؟(٢)

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴾ . (٣)

هذه هي مواقف معظم المستشرقين من أصل حد الزنى التى اتضح أنها لا تقوم على أساس صحيح .

==================

(١) فى بيان حادثة الإفك انظر : تفسير القرآن العظيم / لابن كثير ٣/ ٢٦٨ ، وجامع البيان / للطبري ١٨/ ٨٦ ،تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٥٨٩ ،أسباب النزول / لأبي القاسم هبة الله ص ٢٣٨ وغيرها ...

(٢) انظر مناهل العرفان / للزرقاني ٢/ ٣٩٦ ،وانظر ما ذكره المستشرقون من شبهات حول هذا الموضوع مع الرد عليها فى كتاب " الرسول صلى الله عليه وسلم فى كتابات المستشرقين " ص ١٣٤ وما بعدها .

(٣) الفرقان / ٤ .

****

المبحث الثاني

الشبهات حول طريقة إثبات الجريمة ،وحول ثبوت تطبيق عقوبتها .

الشبهة الأولى : يقول المستشرق الإنجليزي ن . ج كولسون (N.J. Coulson) فى كتابه " فى تاريخ التشريع الإسلامي " (A History of Islamic Law) :" فقد استهدفت قواعد الإثبات محاولة الوصول إلى حقيقة الدعاوى على سبيل اليقين . ولعل هذا الاتجاه قد وجد أبلغ تعبير لافت للنظر فى قاعدة أن إثبات جريمة الزنى ،إنما يتحقق بشهادة أربعة رجال عدول ،عاينوا فِعْلَ الوقاع ذاته . غير أن اشتراط هذه المعايير المتشددة للإثبات دائما قد أفضى فيما يبدو إلى ظلم يستلفت النظر . وقد كان ذلك تابعا إلى حدّ كبير من فرض تبعة الإثبات غير العملية فى الغالب على عاتق المدعين ،مع التخفيف فى مقابل ذلك عن المدعى عليهم ... وهكذا بدت المحاكم الشرعية - فى مجالات قانونية بعينها فى الأقل - أداة غير كافية لتحقيق العدالة ". (١)

الشبهة الثانية : يقول المستشرق الإنجليزي ن . ج . كولسون (N.J. Coulson) فى المرجع السابق نفسه :" ومن الواضح أن اللعان نظام لا يتسق مع المفاهيم القانونية الحديثة ،فى مجال الإثبات والمرافعة ". (٢)

=====================

(١) انظر " فى تاريخ التشريع الاسلامى " / ن ج كولسون ص ٢٤٧ . (N.J Coulson - A History Of Islamic Law)

ترجمة د . محمد أحمد سراج مراجعة : د . حسن الشافعى .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥٢ .

الشبهة الثالثة : يزعم المستشرق الإنجليزي روم لاندو (Rom. Landau) فى كتابه " الإسلام والعرب " (Islam and The Arabs) " أن التطبيق والنظرية فى عقوبات الحدود قد اتخذا سبيلين مختلفين ". (١)

الشبهة الرابعة : يقول المستشرق (Roger Arnoldes) فى كتابه (Mahomet) :" وجاءت السنة بأمثلة من عمليات الرجم التى أمر بها محمد ،ويضع النقاد الغربيون صحتها محل الشك " . (٢)

الشبهة الخامسة : ورد فى دائرة المعارف الإسلامية :" والقصص التى تذكر عن قيام الرسول بالرجم هى أيضا لا تستحق الثقة " .

وورد فيها أيضا :" وفى الواقع فإن مكان الإجراءات القانونية تختصر وتقام سراً من قبل السلطات ... " . (٣)

الشبهة السادسة : يقول المستشرق الإيطالى كايتانى (Caetani) فى كتابه حوليات الإسلام (Annali dell Islam)

" والأحاديث التى تذكر قصص الرجم عن الرسول محل شك فى صحتها ،ويحتمل أن المحدثين اخترعوها لكي يبرروا موقفهم

================

(١) انظر الإسلام والعرب / روم لاندوا ص ٢٠١ .
(Rom. Landau - Islam and The Arabs . P. 161)
ترجمة / منير البعلبكى .

(٢) انظر :(Roger Arnoldes - Mahomet)

(٣) انظر دائرة المعارف الاسلامية ما ورد تحت كلمة زنى (The Encyclopaedia of Islam)
ودائرة المعارف المختصرة ص ٦٥٩ .
(Shorter Encyclopaedia . P. 659)

فى تطبيق حد الرجم ،حتى لا يقال إن هذا الأمر مأخوذ من اليهودية ، فيكون بدعة محدثة فى الإسلام " (١)

مناقشة الشبهات :

بعد أن ذكرت أقوال بعض المستشرقين حول طريقة إثبات هذه الجريمة وتطبيقها ،يمكن أن نجمل مواقفهم فيما يلى :

١ - يزعمون أن القصص التى وردت فى تطبيق حد الرجم عن الرسول صلى الله عليه وسلم محل شك ،ولا يعتقدون صحتها ،حتى إن بعضهم زعم أن حديث قصة الغامدية موضوع ،وأن المحدثين اخترعوا هذه الأحاديث لكى يبرروا موقفهم فى تطبيق حد الرجم - حتى لايقال إن هذا الأمر مأخوذ من اليهودية فيكون بدعة محدثة فى الإسلام . (٢)

مناقشة الشبهة : يقول د . محمد مناظر أحسن أثناء زيارته للمعهد العالي للدعوة الإسلامية فى المدينة المنورة لعام ١٤٠٨ هـ " إن برنادلويس قال لي : لا تعتمد على الأحاديث أبدا؛لأنها غير معتمدة ،وأشار علىَّ أن أعتمد على كتاب ,,الأغاني,, ... وغيرها ،لأنهم يعدون أن هذه المراجع تتساوى مع كتب السنة كالبخاري ... " .

===================

(١) انظر الترجمة التركية : الجزء السادس / ٣٤٨ .
(Tr. Turk - Islam Tarihi - Istanbul - 1924. V. 6. P. 348

(٢) انظر الشبهة الرابعة ،والخامسة ،والسادسة ،من هذا المبحث ويرد قولهم هذا " مصطفى المهدوي " حيث يرى أن هذه الروايات محل شك ، وكذلك " سعاد جلال " وقد نوقشت شبهاتهم ورُدّ عليها . انظر : شبهات وانحرافات فى التفكير الإسلامي المعاصر " ص ٥٣ وما بعدها . " وجوب تطبيق الحدود الشرعية " ص ٤٥ وما بعدها . ومجلة الجامعة الإسلامية العدد ٥٩، السنة الخامسة عشر ص ٣٤٣ وما بعدها .

وبهذا فإنه ليس غريبا أن نرى مثل هذه الافتراءات لدى المستشرقين ،فقد سبق أن شككوا فى أحاديث الأحكام الفقهية عامة كما سبق ذكره فى التمهيد . بل إنهم يشككون فى الدين الإسلامي عامة ،وذلك لما يمليه عليه مجتمعم وبيئتهم لتحقيق أغراضهم الدينية والسياسية . (١)

جاء فى كتاب مؤتمر العاملين المسيحيين بين المسلمين :

" إن المسلمين يدّعون أن فى الإسلام ما يلبى كل حاجة اجتماعية فى البشر ،فعلينا أن نقاوم الإسلام بالأسلحة الفكرية والروحية "(٢)

ونقول :ما هو دليلهم على أن الأحاديث الواردة فى قصص الرجم موضوعة ،ومن أي مصدر أخذوا زعمهم ؟.

إننى لم أجد مصدرا يذكر هذا غير ما كتبه أساتذتهم ،فهم ينقلون منها دون تثبت أو نقد للروايات ،ولا موازنة بينها ، فميزان النقد لديهم هو العقل والهوى ، فما استحسنه أحدهم بعقله فهو الحسن ،وما لا يهواه يرده بكل سهولة حتى وإن كان حديثا ثابتا فى صحاح السنة ،وزعمهم هذا بعيد عن الصدق مخالف للواقع . فالقصص التى وردت فى تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم لحد الرجم ، رواها البخاري ومسلم كما سبق بيانه فى الفصل الأول ،وقد اجمعت الأمة الإسلامية على صحة ما ورد فى البخاري ومسلم . وهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل .(٣)

---

(١) انظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ودحض مزاعم المستشرقين" للدكتور محمد لقمان السلفي ص ٤٦٩ وما بعدها . فقد أورد بعض أقوالهم عن السنة النبوية ورد مزاعمهم .

(٢) انظر " التبشير والاستعمار فى البلاد العربية " لعمر فروخ ومصطفى الخالدي ص ١٩١ .

(٣) انظر " علوم الحديث "/ لابن الصلاح ص ١٨ . وانظر شروط البخاري ومسلم فى كتابيهما ص ١٩ - ٢٠. المرجع نفسه .

أما أدلتهم على الوضع فهو عدم وجود الرجم فى القرآن، ولهذا يزعمون أن هذه الأحاديث موضوعة، اخترعها المحدثون حتى لا يقال إنه ماخوذ من اليهودية، وإنه بدعة محدثة. وهم بهذا يطعنون فى الصحابة وعدالتهم، ويدّعون أنهم اخترعوا هذه الأحاديث. وهذا افتراء بعيد عن الصدق، فلو نظرنا إلى عصر الصحابة واحتياطهم فى قبول الأخبار وتثبتهم فى الرواية لاتضح لنا كذبهم، وقد سبقت الإشارة إلى أن الصحابة عدول بتعديل الله لهم فى كتابه العزيز، ووردت الأحاديث الصحيحة التى تدل على عدالتهم. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ...." (١) وقال: " لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لو أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلْءَ الأرضِ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ " (٢)

قال الحافظ فى الفتح: " الذى ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحابة لا يعدلها عمل ....". (٣)

يقول القاضي أبو بكر بن العربي: " أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول بتعديل الله ورسوله لهم، ولا ينتقص أحدا منهم إلاّ زنديق ". (٤)

==================

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٥٩ فى الشهادات: باب لا يشهد على جور إذا شهد، حديث ٢٦٥٢ (واللفظ له). ومسلم ٤/ ١٩٦٢ فى فضائل الصحابة: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم حديث ٢٥٣٣.

(٢) رواه البخاري ٧/ ٢١٠ فى فضائل الصحابة: باب قول النبي لو كنت متخذا خليلا، حديث ٣٦٧٣. ومسلم ٤/ ١٩٦٧ فى فضائل الصحابة: باب تحريم سبّ الصحابة حديث ٢٥٤١. وانظر سنن أبي داود ٤/ ٢١٤ فى السنة: باب فى النهي عن سبّ أصحاب الرسول حديث ٤٦٥٨. وسنن الترمذي ٥/ ٣٥٧ فى المناقب: باب فيمن سب أصحاب النبي حديث ٣٩٥٢ وقال: "حسن صحيح".

(٣) فتح الباري ٧/٧ وانظر: "إتحاف ذوي النجابة" لمحمد العربي ص٦ وما بعدها.

(٤) انظر كتابه " العواصم من القواصم " ص٣٢.

والصحابة مؤهلون لتبليغ الشريعة الإسلامية فكيف يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر عندهم قوله صلى الله عليه وسلم :" مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار ".(١)

وجهود المحدثين فى حفظ السنة النبوية أكبر دليل وأسطع برهان على رد زعمهم .(٢)

قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾(٣) وحفظ السنة من حفظ القرآن، لأنها مبينة له .

وأما قولهم لأنها لم ترد فى القرآن، فليس هذا دليلا على أن هذه الأحاديث موضوعة .(٤) وهل كل حكم فى السنة النبوية لا نجده فى القرآن غير مقبول، أو موضوع ؟ إذاً ما هو الموقف تجاه عدد ركعات الصلاة ، والطواف بالبيت سبعا وغيرها من الأحكام هل نردّها لأنها غير موجودة فى القرآن ؟!

يقول الله تعالى : ﴿ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .(٥)

فالكتاب والسنة بمنزلة الجزء من الكل ،لا يتم التشريع إلا بهما جميعا . فهى مبينة للقرآن ،وشارحة له . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" ألا إنّي أُوتيتُ الكتابَ ومِثْلَهُ معه ،ألا يُوشِكُ رجلٌ

==================

(١) رواه البخاري ١/ ٢٠١ فى العلم : باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حديث ١٠٨ . ومسلم فى المقدمة ١/ ١٠ حديث ٢ ، وانظر سنن الترمذي ٤/ ١٢٤ فى العلم : باب فى تعظيم الكذب على رسول الله حديث ٢٧٩٦ ،وسنن ابن ماجة ١/ ١٣ فى المقدمة باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله حديث ٣٠.

(٢) انظر أمثلة على تثبتهم فى الرواية فى كتاب " منهج النقد عند المحدثين " للدكتور محمد الأعظمي ص ٧ وما بعدها. وكتاب السنة ومكانتها فى التشريع / للسباعي ص ٦٤ وما بعدها ،وكتاب " وجوب التثبت فى الرواية " للقريوتي ص ٩ وما بعدها .

(٣) الحجر / ٩

(٤) سبقت الإشارة إلى أن الأحاديث الصحيحة فيها دلالة على أنها فى كتاب الله ،وقد نسخت تلاوة وبقى حكمها .

(٥) الحشر / ٧.

شبعانَ على أريكتِهِ يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه ،وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه "(١)

وفى هذا تحذير من الرسول صلى الله عليه وسلم من مخالفة السنن ، مما ليس له فى القرآن ذكر . كما فعل الخوارج وغيرهم .

وبهذا يتضح لنا بطلان استدلالهم وزعمهم . وهدفهم من هذا : محاولة إثبات فكرة رسخت فى ذهنهم ،بأى وسيلة دون الاعتماد على المنهج العلمي الصحيح ،والبحث عن الحقيقة ؛ وذلك لإثبات زعمهم أن الرجم مأخوذ من اليهودية .

قال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

وإنى أحيل القارئ إلى كتب السنة النبوية ليرى مدى جهود المحدثين فى حفظ السنة وصيانتها على منهج علمي صحيح فريد من نوعه .(٣)

٢ - يرى كولسون : أن اللعان فى مجال الإثبات لا يتسق مع المفاهيم القانونية الحديثة . (٤).

==================

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٠٠ فى السنة : باب لزوم السنة حديث ٤٦٠٤ ، والترمذي ٤/ ١٤٥ ،فى أبواب العلم : باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله حديث ٢٨٠٠ وقال :" حديث حسن " ،وابن ماجة ١/ ٦ فى المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله حديث ١٢.

(٢) آل عمران / ٧١ .

(٣) وانظر لزاما أيضا : ماذكره ابن حزم فى صفة نقل العلم عند المسلمين والفرق بينها وبين نقل اليهودية ، والمسيحية ، فى كتابه " الفصل فى الملل والأهواء والنحل " ٢/ ١١٩ وما بعدها ،وانظر أيضا " الرد القويم على المجرم الأثيم " للشيخ حمود التويجري ص ٢٩ وما بعدها . وقد رد على من طعن فى صحيح البخاري .

(٤) انظر الشبهة الثانية من هذا المبحث .

مناقشة الشبهة :

اللعان لا يتعارض مع مفاهيم الإثبات الحديثة ، فالإسلام الذى حدد عقوبة الزنى ، قد احتاط فى إثبات هذه العقوبة ، وحرم قذف أعراض الأبرياء ، وحدد عقوبة القذف ، وشرع اللعان تخفيفا على الزوج الذى قد يضطر إلى توجيه تهمة الزنى لزوجته دون أن يستطيع إثبات هذه التهمة بأربعة شهود ، ولذا يكتسب اللعان أهميته الخاصة فى إطار تلك القواعد التشريعية ، التى وضعت للحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم ، واعترافاً بهذه الأهمية فقد أخذ مشروع القانون الموحد الذى أعدته لجنة خاصة من كبار العلماء أيام الوحدة بين مصر وسوريا بأسلوب اللعان بين الزوجين لنفي النسب . (١)

وقول كولسون إنه لا يتفق مع المفاهيم القانونية الحديثة يدل على عدم اتساع فهمه لمعرفة الحكمة من مشروعية [illegible] ، وليس هناك مجال للمقارنة بين ما شرعه الله سبحانه وتعالى ، وبين تشريع البشر . فالمقارنة هنا غير مقبولة / بل خاطئة .

وإذا كان كولسون يرى هذا فما هو البديل فى رأيه ؟ وهل يوجد بديلا لهذا ينظم الحياة الزوجية ؟ وهل هناك حكمٌ أفضل من حكم خالق البشر ؟! .

كان العرب فى الجاهلية يرجعون إلى الكهان حين قذفهم لزوجاتهم . وجاء الشرع الإسلامي ونفى ذلك لأن الكهانة من عمل الدجالين فإذا رجعوا إليهم عكسوا الأمور وأوقعوا الناس

==========================

(١) نقلا عن تعليق د. محمد سراج على كتاب كولسون السابق ذكره ص ٣٥٢ . وقد كتب الدكتور : محمد سليم العوا عن منهج كولسون وموقفه من النظام الجنائي الإسلامي ، وَبَيَّنَ فيه تناقض كولسون واضطرابه . انظر " مناهج المستشرقين فى الدراسات العربية والإسلامية " لعدد من المؤلفين نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ١/ ٢٧٤ وما بعدها .

فى المحظور باتهام البريئة ، وبراءة المتهم بجبهلهم الواضح ونصبهم المعروف . ولهذا شرع اللعان فى الإسلام .

والحكمة من ذلك أن الزواج لا يستقيم أمره ولايصلح شأنه إلا بالوفاق والوداد بين الزوجين فإذا ما حصلت التهمة ، فقدت الثقة وهذا يفضي إلى سوء العاقبة .(١) والمطالبة باللعان إما أن تؤدى إلى إعادة الثقة بين الزوجين ،وإما أن يقع اللعان ويفرق بينهما .

يقول ابن القيم - رحمه الله -:" واللعان فى حق الزوجة دون غيرها يوافق القياس ؛ لأن الزوجة بزناها تلحق العار لزوجها وفيه إفساد الفراش ،وإلحاق ولد غيره به ، وانصراف قلبها عنه إلى غيره ،فهو محتاج إلى قذفها ،ونفي النسب الفاسد عنه . ولا يمكن إقامة البينة على زناها فى الغالب ،وهي لا تقر به ،وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان ... ثم يفسخ النكاح بينهما ؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً ،فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما فى الدنيا وليس بعده أعدل منه ،ولا أحكم ،ولا أصلح ،ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه ،فتبارك من أبان ربوبيته وحكمته وعلمه فى شرعه وخلقه " .(٢)

ومعارضة الأحكام الشرعية بالرأي أو العقل البشري غير مقبول .

قال الله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .(٣)

وقال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ .. ﴾ (٤)

---

(١) انظر "حكمة التشريع وفلسفته " للشيخ على الجرجاوي ٩٦/٢ نشر دار الفكر .

(٢) انظر " اعلام الموقعين " ٢/ ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) المائدة / ٥٠ .

(٤) المائدة / ٤٩ .

وبهذا يتضح لنا عدم إدراكهم لأهمية اللعان وما يترتب عليه ،ومع هذا فهم يحشرون أنفسهم فيما لا يعلمون . قال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم .... ﴾ (١)

٣ - يزعمون أن التطبيق والنظرية في عقوبات الحدود قد اتخذا سبيلين مختلفين . (٢).

تعليق : يلاحظ أن هذه الشبهة عامة لا تختص بحد الزنى، ولكنها تتناوله على وجه عام .

مناقشة الشبهة :

سبق أن أشرنا إلى أن تطبيق الحدود كان منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم ، فقد طبق حد الزنى والسرقة ،والخمر وغيرها .... وهى تطبق إلى الآن فى عصرنا الحاضر فى بلاد منبع الإسلام المملكة العربية السعودية . وبعض الدول الإسلامية الأخرى.

وأما قولهم : إن التطبيق والنظرية قد اتخذا سبيلين مختلفين ، لايقبله الواقع التاريخي ؛ لأن الأدلة على تطبيق الحدود الشرعية كثيرة لا يمكن حصرها ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة الثابتة ولا شك فى ذلك .

فما هو دليلهم على هذا ،إنهم ينقلون عن كتب أساتذتهم المستشرقين التى لا تعتمد على المنهج العلمي الصحيح ،وما ورد من أحاديث صحيحة ترد على زعمهم هذا .

يقول الدكتور محمد مناظر أحسن أثناء زيارته للمعهد العالي للدعوة الاسلامية فى المدينة المنورة :" ويبني شاخت كلامه على ما ورد فى كتاب " الأغاني " فى قصة السارق الذى لم تقطع يده ... ولكنه لم يذكر الظروف التى كانت سببا فى عدم قطع هذه اليد ... بغض النظر على اعتماده على مصدر غير مقبول".

وورد فى صحيح البخاري قصة المرأة المخزومية التى سرقت وهى القصة التى استشهدوا بها وقالوا : إنها لم تقطع يدها

---

(١) الاسراء / ٣٦.

(٢) انظر الشبهة الثالثة من هذا المبحث .

وبنوا زعمهم على هذا ،مع أن استدلالهم غير صحيح فالذى ورد في صحيح البخاري لا يدل على زعمهم .

روى البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - : " أن قريشاً أهمَّتهم المرأةُ المخزوميةُ التى سرقت فقالوا : من يُكلِّمُ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" أتشفع فى حدٍ من حدود الله ؟ ثم قام فخطبَ فقال : يا أيها النّاس إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ،وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ . وايمُ اللّهِ لو أن فاطمةَ بنْتَ محمدٍ سرقت لقطع محمد يدها ". (١) وبهذا يتضح بطلان زعمهم واستدلالهم .

٤ - يقولون : إن إقامة هذه الحدود تختصر وتقام سرا من قبل السلطات . (٢)

<u>مناقشة الشبهة :</u>

المقصود بالحدود فى زعمهم هذا هو : عقوبة الزنى ; لأن هذه الشبهة وردت أثناء كلامهم عن عقوبة الزنى .

وهل عقوبة الزنى أو غيرها من عقوبات الحدود تقام سراً ؟ إن زعمهم هذا غير صحيح ,لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة هذه الحدود أمام طائفة من الناس فقال تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) والطائفة هى : الجماعة كما سبق ذكره .

وهذه العقوبات طبقت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت بمحضر من الناس كما سبق ذِكْرُه فى الفصل الأول ،وقد ثبت هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده بالأدلة الصحيحة الثابتة . (٤)

==================

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٨٧ فى الحدود : باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان .

(٢) انظر الشبهة الخامسة من هذا المبحث . (٣) النور / ٠٢ .

(٤) انظر الحديث رقم ٧ فى الفصل الأول المبحث الأول والأحاديث رقم٣-٦- ٩ من المبحث الثاني .

إذن ما هو دليلهم على هذا ؟ إن كان هناك دليل فليذكروه ؟ .

إن ماورد من أحاديث فى ذلك ليس فيها أى دليل على إقامة الحدود سرا ،ولو أقيمت هذه الحدود سرا لانتفت الحكمة من هذه الحدود ،لأن القصد من إشاعتها بين الناس هو الاعتبار والاتعاظ ،فيكون من طبق عليه الحد عبرة لغيره ،حتى تكتمل حكمة الزجر والوقاية من هذه الجرائم .

يقول الأستاذ أحمد الشدياق : " إن هؤلاء المستشرقين لم يأخذوا العلم ،عن شيوخه ،وإنما تطفلوا عليه تطفلا ... ومن تخرج فيه بشيء ،فإنما تخرج على القس ،ثم أدخل فى نفسه أضغاث أحلام ... وتوهم أنه يعرف شيئا وهو يجهله ... فيخبط خبط عشواء ... " (١)

وهذا ينطبق على مَنْ زعم هذا الزعم فهو تحديس وتخمين وخبط عشواء ،وتوهمهم هذا يكذبه الواقع والمشاهدة أيضا حيث إن هذه الحدود لا تزال تطبق فى المملكة العربية السعودية جهراً بمحضر من الناس ،وقد شاهدنا هذا بأنفسنا . وقد ذكر كونستناس جيورجيو فى كتابه نظرات جديدة فى سيرة رسول الله . " أنه رآهم بنفسه وهم يقطعون يد السارق وغيره مع عدد من الرجال والنساء وذلك فى بلاد اليمن " . (٢)

ومن هذا كله يتضح بطلان زعمهم هذا ،الذى يقوم على الهوى والعصبية ،والدس والتحريف .

٥ - يدّعى كولسون أن اشتراط أربعة شهود فى إثبات هذه الجريمة ،قد أفضى إلى ظلم يستلفت الأنظار . وقد كان ذلك تابعا إلى حد كبير مِنْ فرض تبعة الإثبات غير العملية فى الغالب على عاتق المدّعين ،مع التخفيف فى مقابل ذلك عن المدعى عليهم . (٣)

==================

(١) انظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا " للدكتور لقمان السلفى ص ٤٣٨ .

(٢) انظر المرجع نفسه ص ٨٤ - ٨٥ .

(٣) انظر الشبهة الأولى من هذا المبحث .

مناقشة الشبهة :

شدد الاسلام فى إثبات جريمة الزنى دون الجرائم الأخرى ،تشديدا يتناسب مع شدة العقوبة ،فلا تثبت الا بأربعة شهود عدول ذكور ...

ولهذا فقد احتاط الشارع فى إثباتها وترتيبها على أسبابها جنسا وقدرا ،فقرر الله سبحانه وتعالى عقوبة القذف ،لأن القاذف لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ،فجعل حدّه تكذيبا له ،وتبرئة لعرض المقذوف ،لأنها تلحق العار بالمقذوف ولاسيما ان كان المقذوف امرأة (١) ، وأثر هذا القذف يدوم مدى الحياة ؛ فالشهادة فيه ليست مثل الشهادة فى الجرائم الأخرى ، يقول ابن القيم – رحمه الله – : " الاكتفاء فى القتل بشاهدين دون الزنى يوافق القياس ، وفى غاية الحكمة والمصلحة ،فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء ، واحتاط لحد الزنى ، فلو لم يقبل فى القتل إلا أربعة لضاعت الدماء ... وكثر القتل ،وأمّا الزنى فإنه بالَغ فى ستره كما قدر الله ستره ،فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ،فلم يقبل فيه إلا أربعة ، يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال ... وتوعد من يحب إشاعته فى المؤمنين بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة "(٢) .

ومن هذا تتضح لنا الحكمة من التشدد فى إثباتها ،وهذا يجعل الشاهد ، لايقدم على الشهادة إلا بعد التثبت والتيقن مما يشهد عليه ، ولابد من اكتمال عدد أربعة شهود ،وهذا من حكمة الله سبحانه وتيسيره على خلقه ،وليس فيه ظلم كما يدعى كولسون ،لأنه لو علم الحكمة من ذلك وفوائده المترتبة عليه لما أطلق زعمه هذا ،والذى يظهر من كلامه أنه لا يفرق بين الجرائم التى تنتهك العرض وغيرها ،وقد يعود هذا إلى طبيعة المجتمع أو البيئة التى يعيش

==================

(١) انظر " اعلام الموقعين " ٢/ ٨٣.

(٢) انظر "اعلام الموقعين " ٢/ ٨٤ .

فيها . ولهذا نشأت هذه الفكرة فى نفسه وأطلقها دون دليل عليها إلا ما فسره هو بنفسه على ما يوافق هواه. فاشتراط الأربعة فى الزنى إنما هو لتحقيق معنى الستر على الزانيين والتثبت فيها . إذ إن وقوفهم على هذه الفاحشة بهذا العدد قلما يتحقق ؛ فالله سبحانه يحب الستر على عباده.

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الذين آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فى الدُّنْيَا والآخِرَةِ واللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ . (١) فحكم الله سبحانه وتعالى فيه الخير للبشرية كافة ،ولا وجه للمقارنة بينه وبين حكم العقل البشرى.

وينبغى أن نشير هنا إلى أن اشتراط الأربعة إنما هو من أجل اقامة الحد فقط . فلا يشترط هذا العدد فى قذف الزوج لزوجته فإن الله سبحانه وتعالى شرع اللعان بينهما ؛ لأنه ينسجم مع طبيعة حالتهما ،والله سبحانه وتعالى يعلم ما لا تعلمون . وهو خير الحاكمين .

وبهذا يتبين لنا وجه الحكمة من هذا والتى لم ترد فى ذهن كرلسون ، ولم يجهد نفسه لكى يصل إلى حقيقتها قبل أن يطلق زعمه ،فهدفه ليس البحث عن الحقيقة ،وإنما التشويش والتحريف .

ومن هذا كله تتضح مواقف معظم المستشرقين من كيفية إثبات جريمة الزنى وتطبيقها .

=====================

(١) النور / ١٩.

المبحث الثالث

الشبهات حول طبيعة عقوبة الزنى، واتهامهم لها بأنها قاسية غير صالحة، ومناقضة لمبادئ الإنسانية، وساذجة، وما إلى ذلك ....:

الشبهة الأولى: يقول المستشرق الإنجليزي ن ج - كولسون (N.J. coulson) فى كتابه فى تاريخ التشريع الإسلامي (AHistory of Islamic Law): " كذلك كان الإطار التقليدى لأحكام الجنايات مما لا يتفق مع وجهة النظر الحديثة، ولا يرجع ذلك فقط إلى ما تنطوي عليه من عقوبات اعتبرت خارجة عن المبادئ الإنسانية، كقطع اليد فى السرقة والرجم فى الزنى. ولا لتصور القتل باعتباره اعتداء مدنيا، الأمر الذى لم يعد يناسب دولة منظمة على أسس حديثة .... " . (١)

الشبهة الثانية: ذكرها المستشرق الإنجليزي ن ج - كولسون فى المرجع السابق نفسه، وذلك أثناء كلامه عن الشمال النيجيري فى ظل السياسة البريطانية، فقال: " إلاَّ أن المحاكم لم يكن مسموحا لها أن تفرض فى الجنايات عقوبات تتناقض - على حد تعبير اللورد لوجارد - (٢) مع العدل الطبيعي والإنسانية. والمَعْنِيُّ بذلك عقوبة قَطْعِ اليد فى السرقة، والرجم فى الزنى. وإن كانت فى الواقع لا تطبق إلا نادرا، غير أن حد الجلد فى زنى غير المحصن، وشرب الخمر، والقذف قد ظل معمولا به، رغم أن اسلوب تطبيقه التقليدي يدل دلالة واضحة على أنه يمثل لونا من التشهير العام، والكفارة الدينية، أكثر من كونه عقوبة عضوية ... " (٣)

================

(١) انظر فى تاريخ التشريع الإسلامي / ن . ج . كولسون ص ٢٩٨. (AHistory of Islamic Law)
ترجمة: د. محمد احمد سراج، مراجعة: د. حسن الشافعي .

(٢) اللورد لوجارد (laugard) هو أول حاكم لنيجيريا . انظر حاشية المرجع السابق ص ٣١٤ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٣١٤ - ٣١٥ .

الشبهة الثالثة : يقول اللورد كرومر (١) فى كتابه " مصر الحديثة " :" إن الشريعة المسيحية لم تعاقب الزانية بالقتل ،فإنهم لما أتوا السيد المسيح بالزانية ،وأرادوا رجمها ،قال صلوات الله عليه " ليرجمها من لم يفعل خطيئة ".

ويقصد اللورد بذلك : المقابلة بين رأفة المسيحية ورحمتها ، وصلابة الإسلام وشدته حيث إنه يعيب على الإسلام قسوته ، فى الحدود والعقوبات : كحد الزنى . (٢)

الشبهة الرابعة : يقول كونستانس جيور جيو (٣)فى كتابه " نظرات جديدة فى سيرة رسول الله " :" .. فقد رأيتهم بنفسي ،وأنا فى اليمن ،يقطعون يد السارق ... من غير أن تبدو ملامح الأسى على وجوه المتفرجين من الرجال ومن النساء ،لأن مفهوم الرأفة عندهم - ولا سيما لدى الأعراب منهم - غير هذا "(٤)

الشبهة الخامسة : ما يذكره أعداء الإسلام عن البلاد الإسلامية ،حيث قالوا لرئيس الوفد الأوربي حينما أراد الذهاب إلى المملكة العربية السعودية :" أتذهب إلى البلاد التى يرجمون فيها المرأة الزانية بالحجارة ؟! ".

وقد صرّح رئيس الوفد الأوروبي بذلك ،(٥)

=====================

(١) هو معتمد الدولة الانكليزية فى مصر سابقا . انظر الإسلام روح المدنية ،أو الإسلام وكرومر / للشيخ مصطفى الغلاييني - الطبعة الرابعة ص ٤٠.

(٢) نقلا عن كتاب الإسلام روح المدنية ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) هو كونستانس فيرجل جيور جيو ،ولد عام ١٩١٦ فى مدينة " روس بانس " وعمل وزيرا للخارجية فى رومانيا انظر الكتاب نفسه ص ٥ .

(٤) انظر" نظرات جديدة فى سيرة رسول الله " / لكونستانس ص ٨٤ - ٨٥ - تعريب : د. محمد التونجي - الطبعة الأولى -١٩٨٣ . وأصل هذا الكتاب باللغة الفرنسية .

(٥) نقلا عن كتاب " ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية ،وحقوق الإنسان فى الإسلام " هدية رابطة العالم الإسلامي ص ٢٣ فقرة ٢٨.

الشبهة السادسة : يقول المستشرق كارل بروكلمان (Carl Brockelman) فى كتابه " تاريخ الشعوب الإسلامية ".

" أما القانون الجزائي فى الإسلام ،فقد ظل على مستوى يقرب من السذاجة ،وهو لا يمثل إلا تقدما ضئيلا بالنسبة إلى مفاهيم القانون الوثنية القديمة . فالقاتل عرضة للموت عن طريق الثأر ... وعقاب السارق قطع يده اليمنى ،حتى إذا عاود السرقة خضع لتشويه جسدي آخر . وعقوبة الزنى مئة جلدة بالسوط ،بيد أنه إذا أغوى رجل غير مسلم امرأة مسلمة فعندئذ يصبح عرضة لعقوبة الموت ". (١)

مناقشة الشبهات :

بعد أن عرضت فى هذا المبحث نماذج من أقوال بعض المستشرقين حول طبيعة عقوبة الزنى ،اتضح أنهم يتهمون هذه العقوبة بما يأتي :

١ - يدعون أن هذه العقوبة قاسية ،وخارجة عن المبادئ الإنسانية ،ولا تتفق مع وجهة النظر الحديثة ،ولا تناسب دولة منظمة على أسس حديثة . وتتناقض مع العدل الطبيعي والإنسانية . وأنها نوع من السذاجة ... إلخ (٢).

أ - قبل الرد على هذه الافتراءات سوف أتطرق إلى مناقشة مسألتين وردت أثناء ذكر أقوالهم وهما :

---

(١) انظر تاريخ الشعوب الإسلامية / كارل بروكلمان ص ٨٢ ترجمة نبيه أمين فارس ،ومنير البعلبكي . الطبعة العاشرة - ١٩٨٤ دار العلم للملايين / بيروت .

(٢) انظر الشبهات التى سبق ذكرها فى هذا المبحث .
وقد ردد مثل هذه الأقوال الدكتور سعاد جلال فى جريدة الأحرار حيث يرى : أنها قاسية لا تناسب هذا العصر ولا تتفق - حسب زعمه - مع ارتقاء المشاعر الإنسانية والرحمة . انظر : " وجوب تطبيق الحدود الشرعية " لعبد الرحمن عبدالخالق ص ٤٥ وما بعدها ، ومجلة الجامعة الإسلامية العدد ٥٩ السنة ١٥ ص ٣٤٣ .

المسألة الأولى : زعم اللورد . كرومر[(١)] أن المسيحية لم تعاقب على جريمة الزنى ، ويستدل به على التفريق بين قسوة الإسلام ورأفة المسيحية .

واستدلاله هذا غير صحيح فالزنى حَرَّمته جميع الأديان السماوية . وعقوبة الرجم مقررة فى التوراة ، والإنجيل ، والقرآن .
أما وجودها فى التوراة فقد دل عليه ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فى قصة رجم اليهوديين .(٢) وما ورد فى التوراة الموجودة حاليا (الكتاب المقدس) يدل على أن عقوبة الرجم هى : القتل ، أو التحريق ، أو الرجم بالحجارة .(٣)

وأما وجودها فى الإنجيل فيدل عليه ما ورد ، فى " إنجيل لوقا " من أن المسيح عليه السلام قال : " لا تظنوا أني أُتيت لأجل الناموس والأنبياء ، إنى لم آت لأجل ولكن لأتمم ". فالأصل أن المسيح عليه السلام ما جاء ينسخ اليهودية بل جاء ليكملها . وقد سبق أن أوضحنا حكم التوراة فى الزناة وهو القتل ، والتحريق ، والرجم .(٤)

أما وجودها فى القرآن فقد أوضحناه فيما سبق ، ويتبين هنا : أن الرجم كان موجوداً قبل الإسلام وقد دل الدليل الصحيح

---

(١) انظر الشبهة الثالثة من هذا المبحث .
(٢) انظر الحديث رقم ٢ فى الفصل الأول المبحث الثالث .
(٣) ورد . هذا فى الكتاب المقدس طبعة بيروت ١٨٧٩ م فى ١/ ١٩٧ . الفصل العشرون الآيات ١٠ - ١١ - ١٤ ، وكذلك فى ١/ ٣٢٣ الفصل الثاني والعشرون الآيات ٢٠ - ٢١ - ٢٣ - ٢٤ وهناك عقوبات أخرى فى زنى الأقارب وغيرها) .
كان هذا نقلا من كتاب " التدابير الواقية من الزنى " لفضل إلهى ص ٢٦ .
(٤) المرجع السابق ص ٣٤ نقلا عن انجيل لوقا ص ١١١ ، آية ٤٨ وانظر الإسلام عقيدة وشريعة " لمحمد . شلتوت ص ٣٠٣ وما بعدها .

على أنه شرع لنا أيضا .

هذا من جهة وجود الرجم في المسيحية الذي يرد على زعم اللورد كرومر .

وقوله بأن المسيحية لم تعاقب على الزنى ،ذكره الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري، وبيّن أن هذا من تحريف النصارى وكذبهم على المسيح عليه السلام ، وقد ذكر هذا من ضمن الأمثلة التى توضح الكذب الموجود في الأناجيل الأربعة فقال بعد أن ذكر دعواهم :" وهو على خلاف هذا فقد زوروا المسيح، وجوروه ، أو فليشهدو على أنفسهم بالجور والظلم "(١)

واستدل كرومر على دعواه بما جاء فى " انجيل يوحنا" :
" وقدّم إليه الكتبة والفرّيسيون امرأة أمسكت فى زنى ،ولما أقاموها فى الوسط قالوا له : يا معلم ، هذه المرأة أمسكت وهى تزنى فى ذات الفعل ،وموسى أوصانا فى الناموس أن مثل هذه ترجم ، فماذا تقول أنت ؟ ...فقال من كان منكم بلا خطية فليرمها أولاً بحجر ...." (٢)

يقول الدكتور صابر طعيمة فى كتابه الأسفار المقدسة قبل الإسلام :" كما أن إنجيل يوحنا يناقض الأناجيل الأخرى فى التفاصيل ،والصورة العامة التى يرسمها للمسيح ". (٣)

ومن هذا يتضح بطلان ما زعمه اللورد كرومر .

المسألة الثانية: قول كارل بروكلمان " بيد أنه إذا أغوى رجل غير مسلم امرأة مسلمة فعندئذ يصبح عرضة لعقوبة الموت " . (٤) فقد حدد عقوبة الموت للرجل غير المسلم إذا زنى

---

(١) انظر الفصل فى الملل والأهواء والنحل / لابن حزم ط ١- ١٤٠٢ هـ نشر مكتبات عكاظ ٢/ ١٨٧ .

(٢) ورد هذا فى انجيل يوحنا الإصحاح ٨/٣ - ١٢ . انظر حاشية الفصل فى الملل والأهواء والنحل ٢/ ١٨٧.

(٣) المرجع نفسه ط ١ / ١٤٠٦ هـ ص ٢٦٢ .

(٤) انظر الشبهة السادسة من هذا المبحث .

بامرأة مسلمة فلماذا هذا التحديد ؟ ! ولماذا لم يذكر أن الرجل المسلم أيضا عقوبته الرجم حتى الموت ؟ !

إنها تساؤلات لابد لها من جواب !

فإن قصد أن الرجم يطبق على أهل الكتاب كغيرهم من المسلمين ،فلم هذا التقييد ؟ ! أما إذا كان قصده هو أن الإسلام لايطبق عقوبة الرجم حتى الموت إلاّ فى هذه الحالة فهذا مردود ، وليس له أي وجه من الصحة . وقد اتضح فيما سبق ذكره أن تطبيق حد الزنى يشمل المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب .

ب - أما زعمهم أن هذه العقوبة ساذجة ، وقاسية وما إلى ذلك - كما سبق ذكره - فسوف يكون الرد عليه فى النقاط التالية :

<u>النقطة الأولى</u> : أن هذه العقوبة لابد أن تتسم بالشدة حتى تحقق المقصود منها ،وقولهم إن هذه العقوبة قاسية ،لا يقبله العقل السليم ؛ لأن العقوبة إذا لم يكن فيها قسوة ، فأي أثر يكون لها فى الزجر والردع ، وما هو سبب هذه القسوة التى يزعمون إنها تخالف الإنسانية ؟ إن الذى دعا إلى هذه القسوة هو شيء أشد منها ،وهو ما يترتب على هذه الجريمة من عواقب وخيمة لا توجد فى أى جريمة أخرى . فمن الرحمة والشفقة أن نقيم الحد ؛ لأن فيه رحمة للمحدود،ولمن اعتُدي عليه ،وما ذكرته فى الفصل الثانى من الحكمة من مشروعية هذه العقوبة يوضح سبب هذه القسوة (١)،ونقول لهم ماذا تريدون أن نفعل مع مقترف الزنى حتى لانقسو عليه ؟ ،ونراعى انسانيته ؟ وما هى الحلول التى وضعتها القوانين وأثبتت نجاحها ؟، وما هو هدفهم من هذا ؟ .

إن كان هدفهم هو القسوة لذاتها فإن هناك عقوبات تطبق فى القوانين الوضعية ،وهي أشد منها قسوة ومنهجا ،

---

(١) انظر المبحث الثانى والثالث من الفصل الثاني .

فالإسلام لم يضع هذه العقوبة إلا بعد أن احتاط لهذه الجريمة أشد الاحتياط كما سبق أن أوضحنا .

ولكن القوانين الوضعية تطبق هذه العقوبات على أفعال لا تستحق هذه العقوبة ،فالجزاء عندهم ليس من جنس العمل ،فالصعق الكهربائي مثلاً،هل هو أخف ألما من القتل بالرجم ؟ إن كان ذلك صحيح فليعطونا الدليل ؟ ومثل ذلك حبل المشنقة والحرق بالنار وغيرها ... (١)

إن عقوبة الإعدام قديمة يزيد عمرها عن خمسة آلاف سنة فكيف كانت تطبق وعلى من تطبق ؟ كان المرتشى يحكم عليه بالإعدام ، ومثله من يعصي أوامر الحاكم البشرية ،وكان من يقتل قطا ،أو كلبا ،مصيره الإعدام .ولقد أخذت فرنسا تلك العقوبة وطبقتها إلى عهد قريب (٢)، والقرآن الكريم جاء بهذه العقوبات منظمة متفقة مع الفطرة الإنسانية ، فأصبح الجزاء من جنس العمل ، فهل هذا عيب فى التشريع الإسلامي؟!

إن الإسلام لم يطبق هذه العقوبة إلا بعد أن أزال أسباب هذه الجريمة ،والتأكد من ثبوتها ،وتشدد فى إثباتها ، مما يجعل تطبيق هذه العقوبة نادراً ،وقد شهد بهذا بعضهم .

يقول آدم ميتز فى كتابه (الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجري) :" وأقسى عقوبة عند القاضى المسلم هى الرجم ... وهى عقوبة كأنها لم تفرض،لأن الشريعة تحتم فى الإثبات شروطا يكاد توفرها يكون مستحيلا" (٣) ولهذا فإنها لا تثبت بالشهود . إلا على من يستهتر بالمجتمع ، ويرتكب هذه الجريمة فى مكان يعرضه لرؤية الناس . فهل هذا يستحق الشفقة والرحمة ؟.

ولو نظرنا إلى واقع المجتمع الغربي ،(٤)،نجد فى بعض

---

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة. ١/ ٦٤٣ ومابعدها .

(٢) انظر حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي ٢/ ٣٢٦ وما بعدها .

(٣) انظر المرجع نفسه ١٩٢/٢ ترجمة محمد أبو ريدة. وانظر الشبهة الأولى فى المبحث الأول من هذا الفصل .

(٤) انظر الأمثلة على هذا فى كتاب " الإسلام وبناء المجتمع " لأحمد العسال ص ١٥٩.

الحالات أن المتهم يقتل قبل ثبوت جريمته . فهل يوجد هناك وجه للمقارنة بين حكم الله وحكم البشر !!؟
ومن الذى يصدق عليه حكم القسوة التى فى غير محلها ؟

ونقول لهم من الذى يخاف من هذه القسوة ،ويخشى تطبيقها ؟ أليس هو المجرم ،أو من فى نفسه شيء من هذا الإجرام .

إننا نحن المسلمين لا نرى أن هذه قسوة بل هى رحمة ، لأنها لا تطبق إلا على من يحاول إفساد مجتمعنا ،وفيها الحرص على سلامة المجتمع وأمنه ،مما تقتضيه الأنظمة الحديثة ويبحث عنه العالم كله !

النقطة الثانية: إن السبب فى إطلاقهم هذه المزاعم، هو مايحيط بهم فى مجتمعهم من عادات وأعراف وقوانين وضعية ، ومرت حياتهم دون أن يحسوا بذلك . فالزنى فى مجتمعهم أمر طبيعي ،حتى إنه يكاد يرتكب فى الطرقات ،والأماكن العامة ،فهم ينظرون إلى العقوبات عندنا بمنظار قوانينهم الوضعية .

وانظر إلى هذه الاحصائية التى وردت فى المجلة الفرنسية " الحقيقة الواضحة " (مجلة الفهم السليم) تحت عنوان " الممارسات الجنسية قبل الزواج " (١). تقول هذه المجلة :" درس هذا الموضوع منذ عشرين سنة ، فى المرة الأولى كان معظم الشباب فى الولايات المتحدة يعتبرون أن الاتصالات الجنسية قبل الزواج غير مقبولة . ويبين الجدول التالى تطور الانطباعات حول هذا الموضوع خلال الست عشرة سنة الأخيرة.

	السنة	لا	نعم	بدون
هل الممارسة الجنسية قبل الزواج مقبولة ؟	١٩٦٩	٪٦٨	٪٢١	٪١١
	١٩٧٣	٪٤٨	٪٤٣	٪٩
	١٩٨٥	٪٣٩	٪٥٢	٪٩

---

(١) انظر : (La PURE VERITE, revue de bonne comprehension, 23e Annee N°9. P. 27 - Novembre 1985.)

وقد نشرت هذه المجلة مقالا بعنوان " الأمراض الجنسية المعدية يمكن أن تكون أحد ضحاياها "(١)

وهذا دليل على انتشار الزنى في المجتمعات الغربية .

النقطة الثالثة : إنهم يرمون من وراء هذه الشبهة والاتهامات ، أن تطبق قوانينهم . وإذا قارنا بين واقع بلادهم، وواقع بلادنا التي تطبق فيها العقوبات الشرعية ، رأينا الفارق كبيراً . ولننظر في بعض ما ورد من إحصائيات ، فهي خير دليل لرد مزاعمهم .

كشفت وزارة العدل للولايات المتحدة الأمريكية في تقرير صدر أخيرا ، أن سير الجرائم في الولايات المتحدة قد ازداد بنسبة ٩ ٪ بالنسبة للعام السابق ، وبنسبة ٥٥ ٪ خلال اثنتي عشرة سنة أخيرة ، وطبقا للتقرير تقع جريمة قتل كل ٢٣ دقيقة ، وانتهاك حرمة كل ٦ دقائق . (٢) وارتكبت ٦٣٠٢٢ جريمة اغتصاب للفتيات خلال سنة ١٩٧٧م . (٣)

ورد في مجلة ((حضارة الإسلام)) المجلد الثاني /١٩٦١م ص ٣٦٥ :
" في امريكا ولد ٢٢١ طفل غير شرعي خلال عام ١٩٥٩م ، أي بنسبة ٥٢ طفلا في كل ألف طفل ولد خلال هذا العام " (٤)

ونشرت مجلة ((حضارة الإسلام)) في العدد ١٢ السنة الرابعة الصفحة ١٠٩ ما يلي :" دلت الاحصاءات في العام الماضي في الولايات المتحدة على أن ١٢٠ ألف طفل أنجبتهم فتيات بصورة غير شرعية ، لا تزيد أعمارهن على العشرين عاما ، وأن كثيرات منهن من طالبات الجامعات والكليات ." (٥)

---

(١) المجلة السابق ذكرها ص ٤ - ٥ - ٦ - ٢٣ .
(٢) انظر مجلة الجامعة الإسلامية ص ١٥٢ العدد ٥٠ - ٥١ لعام ١٤٠١ نقلا عن الرائد الهندية .
(٣) انظر " التدابير الواقية من الزنى " لفضل إلهي ص ٧٩ نقلا عن : (crime in the united states - 1977)
(٤) انظر "الزنى تحريمه وأسبابه " لدندل جبر ص ١٥٨ .
(٥) المرجع السابق ص ١٥٩ .

وهناك الكثير والكثير من الاحصائيات، لا يسمح المقام بذكرها، وهؤلاء المستشرقون لا يخفى عليهم ذلك . وقد صرح بها كبارهم . نشرت مجلة الحضارة الإسلامية فى العدد العاشر السنة الخامسة الصفحة ٨٣ مايلي :" قرر كنيدي فى تصريحه سنة ١٩٦٢ أن مستقبل أمريكا فى خطر، لأن شبابها مائع منحل غارق فى الشهوات ..."(١)

ويقول الدكتور الكسيس كاريل فى كتابه "الإنسان ذلك المجهول" فى معرض انتقاده للحضارة الغربية :" إننا قوم تعساء، لأننا ننحط أخلاقيا وعقليا .... " (٢)

وذكر الدكتور آزوالد شوارز :" إنه نحو ٨٠ ألف امرأة فى إنكلترا يلدن أولاد الحرام كل سنة "(٣)

هذه الاحصائيات، وهذه الأوضاع الفاسدة، ما هى إلا نتاج عدم تطبيق الحدود الشرعية ،فهل القوانين الوضعية تصلح أن تكون بديلا عن التشريع الإسلامي ؟ ثم إن السذاجة التى يطلقونها على عقوبات الحدود، أليست هي فى تطبيق القوانين الوضعية التى لم تستطع أن تكافح هذه الجرائم ؟ .

قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ؟ ﴾ (٤)

<u>النقطة الرابعة</u> : كل منا يعلم أن انتشار الزنى هو سبب فى انهيار الأمم والمجتمعات (٥)، وهو سبب انتشار الأمراض أيضا، فهل هذا يتفق مع وجهة النظر الحديثة، ويناسب دولة منظمة ؟ وهل انتشار هذه الأمراض الخبيثة يتوافق مع العدل الطبيعي والإنسانية ؟

---

(١) انظر " الزني تحريمه وأسبابه " لـدندل جبر ص ١٤٨ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٤٧ وانظر المزيد من الأقوال والاحصائيات فى هذا الكتاب .

(٣) انظر " حركة تحديد النسل " للمودودي ص ٢٧ نقلا عن كتاب نفسية الجنس طبعة ١٩٥١ ص ٦٠ (The philosophy of sex) وانظر المزيد أيضا من الاحصائيات والأقوال الموثقة فى هذا الكتاب، وكتاب "الإسلام وبناء المجتمع " لأحمد العسال ص ١٦٠ وما بعدها .

(٤) المائدة / ٥٠ .

(٥) انظر أمثلة على هذا فى كتاب " الزنى " لـدندل جبر ص ١٤٥ .

إن أضرار الزنى تكون فى جميع نواحى الحياة الإنسانية ، فهى ليست كغيرها من الجرائم الأخرى . وهذا يقتضى أن تقرر لها عقوبة قاسية تتناسب مع أضرارها .

كما أن جريمة الزنى تتضمن عددا من الخيانات ، ومن هذه الخيانات :(١)

أ - الخيانة الدينية ،لأن الزنى حرام فى الأديان السماوية كلها .

ب - الخيانة الإنسانية ،لأنها هبوط بالإنسانية إلى درجة أدنى من البهيمية ،وضياع للأولاد اللقطاء بحرمانهم من حنان أمهاتهم .

ج - الخيانة الأخلاقية ،لأنها انتهاك لشرف الأسرة فى جميع النواحي .

د - الخيانة الاجتماعية ،لأنها تضيع الأنساب والأحساب ،وتنشر الإباحية فى المجتمع ،وهى سبب فى ارتكاب الجرائم .

هـ - الخيانة الوطنية ؛ فهى تشيع الفوضى فى المجتمع ،وتكلف الدولة أموالا طائلة ، وجهودا كبيرة فى سبيل تربية اللقطاء .

و - الخيانة الصحية ،لأنها سبب فى تفشى الأمراض المعدية كالزهرى ،والأيدز وغيرها . وإليك أيها القارئ بعض النماذج للاحصائيات التى وردت فى هذا الموضوع :

ورد فى مجلة اليمامة السعودية تحت عنوان: " الأمراض الجنسية ،احترسوا ،أو موتوا ".ما يلى :" تقول منظمة الصحة العالمية : إن الصراع ضد الأمراض الجنسية سوف يصبح أحد أكبر شواغل الطب فى عصرنا هذا ،فلقد ارتفعت نسبة الإصابة بمرض السيلان بأكثر من ٥٠ ٪ عند النساء و ٢٠ ٪ عند الرجال ، حتى لقد أعلنت المنظمة أخيرا أن هذه الأمراض قد وصلت إلى مرحلة الوباء "،

---

(١) انظر " الثقافة الإسلامية فى الرد على الشبهات حول الإسلام " لعبد الرؤوف الحناوي ط ١/ ١٣٩٨ هـ - نشر وزارة الدفاع والطيران ص ٤٢ وما بعدها "والإسلام والجنس " لفتحي يكن ص ٦٠ وما بعدها .

واصبحت تحتل المركز الثانى بعد نزلات البرد من حيث الانتشار على مستوى العالم ،كل هذا بسبب الانحلال الخلقى ... ولعل هذا هو أحد الأسباب الرئيسية التى تدفع علماء الاجتماع والمفكرين إلى الاعتقاد الجازم بأن حضارة الغرب فى طريقها إلى الانهيار لا محالة ..... " (١)

وقد بلغ عدد ضحايا مرض الهربس الذى ظهر حديثا . فى عام ١٩٨٥ م عشرين مليونا،وذلك فى الولايات المتحدة ،ويبلغ معدل الإصابة السنوية به فيها نصف مليون حالة . (٢)

وفى عام ١٩٧٩ ظهر لأول مرة داء خطير هو مرض فقدان المناعة (الأيدز)،وقد بلغ عدد المصابين به فى الولايات المتحدة أكثر من ٣٠٠٠ شخص...وفى بقية أنحاء العالم ٢٠٠٠ حالة . (٣)

والأمراض الجنسية أكثر الأمراض المعدية انتشارا فى العالم، وقد اعترفت بهذه المشكلة كثير من البلدان ،ومنظمة الصحة العالمية التى عقدت مؤتمراً لذلك عام ١٩٧٥م . (٤) وقد سجلت عيادات الأمراض الجنسية فى بريطانيا فى عام ١٩٧٥ م ٠٠٠ و ٤٣٠ حالة (٠٠٠و٢٧٠ ذكور ٠٠٠و١٦٠ اناث) . (٥) .

=================

(١) انظر مجلة اليمامة العدد ٧٦٤ السنة ٣١ فى ١٤٠٣/١١/٩ ص ٣ وما بعدها .

(٢) انظر كتاب " الأمراض الجنسية " لمحمد على البار ص ١٧ وهذا الكتاب مهم فى هذا الموضوع .

(٣) المرجع السابق ص ١٧ - ١٨ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٢ .

(٥) المرجع السابق ص ١٠٣. وانظر :" الحجاب " لأبى الأعلى المودودي ص ٩١ وما بعدها .

والمجال هنا لا يسمح بذكر هذه الاحصائيات التى لا يمكن حصرها ، ولكننى أحيل القارئ إلى كتاب " الأمراض الجنسية " للدكتور محمد على البار . وقد أوضح فى كتابه هذا ما فيه الكفاية من هذه الاحصائيات .

والآثار الناتجة عن جريمة الزنى كثيرة لا يمكن حصرها، ففى كل فترة يظهر مرض جديد ، من أسباب تفشى جريمة الزنى ،ومن هنا تظهر لنا حكمة الله سبحانه وتعالى من تحريم جريمة الزنى ، وتقرير عقوبتها القاسية .

وبعد هذا كله ألا تستحق هذه الجريمة عقوبة قاسية ؟!
إن هذا هو الذى يوافق المبادئ الإنسانية ،والحياة المنظمة .
فهل هناك أدنى شك فى ذلك ؟ .

لقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال:
" ولم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها ،إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع ، التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا " (١)وبهذا يتضح أن هذه العقوبة ملائمة ومنسجمة مع هذه الجريمة وليس كما يزعم هؤلاء المستشرقون .

يقول الأستاذ سيد قطب :" وتسمع من الببغاوات هنا ومن الشاردين هناك ،أنها عقوبة قاسية ، أما تحطيم البيوت، وقلق الضمائر ،وتدنيس الأنساب ،فما هى بقاسية . قاسية لأن المترفين والمترفات والداعرين والداعرات يحسون وقع السياط على جلودهم الناعمة المترهلة ... إنهم يدافعون عن أنفسهم ،وهم يتشدقون باسم القوانين المتحضرة ... وهم الهمج المنتكسون إلى حياة البهيمية الأولى " (٢)

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه ١٣٣٢/٢ فى الفتن : باب العقوبات حديث ٤٠١٩ . وقال محمد فؤاد عبدالباقى فى الحاشية :" فى الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به ". المرجع نفسه . وللحديث شواهد أخرى . وقال الألبانى : " وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب ".
انظر :" سلسلة الأحاديث الصحيحة " ١/ ١٦٧ - ١٧١ .

(٢) انظر :" صور من سماحة الإسلام " لعبد العزيز الربيعة ص ١٣٣ .

إن من جملة الظواهر التى تعانى منها المجتمعات الغربية بشكل عام، ظاهرة التشكيك فى كل شىء، فى القيم، والمبادىء والأخلاق وحتى فى الانسان نفسه . (١)

ولقد أحسن من قال :

قتل امرىء فى غابة *** جريمة لا تغتفر

وقتل شعب وادع *** مسألة فيها نظر

قال الله تعالى :﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ ﴾ . (٢)

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . (٣)

وبهذا تبين بطلان مزاعمهم وسذاجتها ، وأن الدين الإسلامي هو دين الحق والإنسانية . يقول المستر ونتر : " إن الديانة الحقة التى وجدتها تسير مع المدنية ، أينما سارت ، هى الديانة الإسلامية " (٤)

ويقول جيبون : " القرآن مسلم به بأنه الدستور الأساسى ليس لأصول الدين فقط ، بل للأحكام الجنائية ، وللشرائع التى عليها مدار حياة النوع الإنسانى " (٥).

---

(١) انظر " مجلة الجامعة الاسلامية " العدد ٥٧ لعام ١٤٠٣ ص ١٤٨.

(٢) الجاثية / ٢٣.

(٣) الجاثية / ١٨.

(٤) انظر "الإسلام فى نظر منصفي الشرق والغرب " لأحمد . آل أبو طامى ص ١٧٧ . وقد ذكر عددا من أقوالهم المنصفة للإسلام .

(٥) انظر " الإسلام وروح المدنية " لمصطفى الغلاييني ص ٣٨ .

هذه هي بعض النماذج لشهادات من بحث عن الحقيقة منهم ،واعترف بها ، مما يدل على بطلان هذا الزعم وسذاجته .

وقد بين الله سبحانه وتعالى منهجهم / وأهدافهم وأسباب زعمهم ،حيث قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ . (١)

وقال تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ . (٢)

وقال تعالى : ﴿ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ .... ﴾ . (٣)

نسأل الله سبحانه الهداية والتوفيق .

=====================

(١) البقرة / ١٢٠ .

(٢) البقرة / ١٠٩ .

(٣) المؤمنون / ٧٠ - ٧١ .

****

خاتمة البحث :

وتتناول أهم المباحث التى تطرقت إليها فى هذا البحث ، والنتائج العامة التى توصلت إليها من خلال هذه الدراسة ، وأهم التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع . كما سيأتى :

أولا : خلاصة البحث :

بعد أن تناولت فى المقدمة أهمية الموضوع ،وأسباب اختيار البحث ،والدراسات السابقة وغيرها ... ،عَرَّجْتُ فى التمهيد على تعريف موجز للاستشراق والمستشرقين ،وبينت موقف معظمهم من الفقه الإسلامي ،وأهم موقف هو قولهم : إن الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني ،وذكرت نماذج من أقوالهم بعد توثيقها .

ثم ذكرت موقفهم من أحاديث الأحكام الفقهية ، واستشهدت ببعض أقوالهم ،وقد نوقشت هذه الشبهات واتضح بطلانها ،لعدم وجود الأدلة الصحيحة على مزاعمهم ،وذكرت أقوال بعض المنصفين منهم للرد عليهم .

ثم عرَّفتُ العقوبة ،والزنى لغة واصطلاحا وذكرت التعريف الراجح .

وبيَّنتُ أهمية الحدود ، وأنها من أعدل التشريعات وأكملها فهى سبب صلاح المجتمع ،وأن الهدف منها هو الوقاية والعلاج، وأن من آثارها المترتبة عليها مصلحة الفرد والمجتمع فى الدنيا والآخرة ،وقد استشهدت ببعض الأحاديث النبوية بعد توثيقها .

كما تَنَاولْتُ فى الفصل الأول ثلاثة مباحث ، ذكرت فى المبحث الأول منها : الأحاديث الواردة فى بيان حد الزنى ،وقد خرجتها من أمهات كتب الحديث ، واتضح أن أصل هذه العقوبة وَرَدَ فى القرآن الكريم ، وقد نسخ لفظه وبقى حكمه ، وقد دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة كما ورد فى هذا المبحث .

وفى المبحث الثانى : استَعْرَضتُ الأحاديث الواردة فى كيفية إثبات جريمة الزنى ،واتضح أنها تثبت بالإقرار ،أو بأربعة

شهود عدول ذكور... أما الحبل فهناك خلاف فيه كما سبق ذكره . وقد خرّجت هذه الأحاديث أيضا من أمهات الكتب الحديثية المعتمدة .

وفى المبحث الثالث : خرّجت الأحاديث الواردة فى كيفية تطبيق هذه العقوبة - بعد أن تم حصرها - من المصادر الحديثية وتتضمن عددا من الأحكام مستنبطة منها بينتها فى الفصل الثاني .

وتناولت فى الفصل الثاني ثلاثة مباحث استنبطت فى الأول منها : الأحكام الواردة فى الأحاديث التى ذكرت فى الفصل الأول مرتبة حسب المباحث السابقة ،وقسمتها إلى : متفق عليها ،ومختلف فيها ،واتضح فيه أن عقوبة الزانى المحصن هى الرجم بالحجارة وغير المحصن الجلد مئة جلدة وتغريب عام . وذكرت بعض الاختلافات الفقهية فى الأمور الفرعية مع بيان الراجح فى نظري . واستشهدت ببعض أقوال الفقهاء بعد توثيقها من مصادرها الأصلية .

وبينت فى الثاني منها : الأدلة الواردة فى عقوبة الزنى من القرآن الكريم ،وبينت المنسوخ منها موثقا ذلك بالأدلة وبما ورد من أقوال أهل العلم فيها ، بعد الإشارة إلى مصادرها فى كتب الحديث ، والتفسير ، وغيرها ،واتضح فى هذا الفصل ثبوت عقوبة الرجم فى القرآن الكريم ،وأن آيتها نسخت لفظا وبقى حكمها ،وذكرت الآيات الدالة على وجوب جلد الزانى غير المحصن ، وهى مئة جلدة للحر ، ولغير الحر خمسون جلدة ،ثم بينت إجماع هذه الأمة على عقوبة الزنى/وذكرت دليل القياس (الدليل العقلي) عليها ،وبينت أنها موافقة للعقل السليم ومنسجمة مع الفطرة الإنسانية .

وأوضحت فى الثالث منها : الحكمة من مشروعية عقوبة الزنى ،وهى وقاية المجتمع من الضرر والفساد،وذكرت التدابير والاحتياطات التى قررها الإسلام لمعالجة هذه الجريمة ،وذلك بأنه حث على الأخلاق الفاضلة ،وإنشاء المجتمع النظيف من

التبرج ،والاختلاط ،والانحلال الخلقي وغيرها . وأباح تعدد الزوجات وما إلى ذلك ، كل هذا لكي يبتعد بالمرء عن هذه الجريمة ، ثم قرر هذه العقوبة بعد أن احتاط لها أشد الاحتياط في كيفية إثباتها - كما سبق ذكره - وتبين أن الجزاء من جنس العمل في هذه العقوبة ،وأن هذه العقوبة هي علاج للفرد والمجتمع ،وليست مقصودة لذاتها . واتضح كذلك الحكمة من التفريق بين الزاني المحصن وغير المحصن . والآثار المترتبة على هذه العقوبة ،وأن آثارها في الدنيا هي تحقيق الأمن والاستقرار ،وصيانة الأعراض ،والأنساب ،وأنها طاعة لله سبحانه وتعالى . أما آثارها في الآخرة فهي : كفارة لأهلها ،وفي تطبيقها كسب رضى الله عز وجل ومثوبته ،وذكرت الأدلة على هذا من الكتاب والسنة بعد توثيقها .

أما في الفصل الثالث فقد تناولته ثلاثة مباحث أيضا ، صنفت الشبهات فيه إلى ثلاثة أصناف ،كل صنف منها في مبحث على حدة ،ووثقتها من مصادرها الأصلية ،في الكتب الاستشراقية وكان موقف معظم هؤلاء المستشرقين كما يلي :

في المبحث الأول : اتضح أن أقوالهم تدور حول خمسة جوانب ،ذكرتها مستنبطة من أقوالهم أثناء مناقشة هذه الشبهات ومن هذه الجوانب :

قولهم : إن عقوبة الزنى هي الحبس حتى الموت ،ويزعمون أن حديث عمر - رضي الله عنه - موضوع ،مع أنه متفق عليه ، وأن عقوبة الرجم ليس لها دليل إلا حديث عمر ولم تذكر في القرآن الكريم . وأن التغريب يرجع إلى الدولة الأموية ، مع أننا ذكرنا بعض الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ،وغير ذلك من الشبهات ... وقد ناقشت هذه الشبهات واتضح بطلان مزاعمهم وزيفها ،وأنهم يقولون حسب ما تهواه أنفسهم ، ولو كان بدون دليل علمي صحيح .

وفي المبحث الثاني : ذكرت أقوال المستشرقين في كيفية إثبات هذه الجريمة ، وتطبيقها ، بعد توثيقها ، وكانت مزاعمهم تدور حول ما يلي :

يقولون إن الأحاديث التي وردت في قصص تطبيق حد الرجم مشكوك فيها ،مع أنها ثابتة صحيحة،في أعلى درجات الصحة ، ويتهمون المحدثين بأنهم اخترعوها ،وأن اللعان لا يتفق مع النظم الحديثة في الإثبات ،وأن تطبيق هذه الحدود تقام سرا - حسب زعمهم - وما إلى ذلك ... وقد تمت مناقشة هذه الأقوال أو المزاعم بالأدلة النقلية والعقلية ،وتبين زيفها وبطلانها .

وفي المبحث الثالث : بيّنتُ أقوال المستشرقين حول طبيعة هذه العقوبة ، حيث يزعمون أنها قاسية ساذجة ... إلخ ،وقد وثّقتُ هذه الأقوال من مصادرها ،واتضح أن الرجم موجود في الأديان السابقة قبل الإسلام ،وأن هذه العقوبة لابد أن تتسم بالقسوة حتى يطلق عليها اسم العقوبة ،وأن هذه القسوة لا تخيف إلا من كان مجرما ويستحق العقاب ،وذكرت أيضا سبب إطلاقهم لهذه المزاعم ، وهو أن البيئة التي تحيط بهم لا تعاقب على الزنى ، وأنهم ينظرون إلى الزنى بمنظار المجتمع الغربي الذي لا يشعر بنتائجها ،ولو نظروا إليها بنظرة الإسلام وهديه ، لما قالوا هذا ،وأن الهدف من زعمهم هو : إرضاء مجتمعهم الذي يحيط بهم .

وذكرت احصائيات تدل على واقع المجتمع الغربي الذي لا يطبق هذه العقوبة ، والأمراض الناتجة عنها ،مستدلا بالأدلة النقلية والعقلية ،حسب جهدي .

****

ثانيا : نتائج البحث :

بعد تمام هذا البحث يمكنني أن أستخلص منه النتائج التالية :

١ - إن عقوبة الزنى في الإسلام ثابتة ثبوتا قطعيا لا مجال للشك فيه ، وقد توافرت على ذلك الأدلة الشرعية من القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، مما يؤكد بطلان جميع الشبهات المثارة حول ثبوتها .

٢ - إن حكمة الشارع في إثبات هذه العقوبة ظاهرة جلية تظهر آثارها في الفرد والمجتمع ، وفي جميع جوانب الحياة الإنسانية .

٣ - إن المقصد من إثبات هذه العقوبة وتغليظها ، تحقيق أمرين هامين هما :

أ - الوقاية من الضرر والفساد ، فهي تزجر الناس عن اقتحام الجرائم .

ب - العلاج لمن يقع في هذه الجريمة بتحقيق الأخلاق الفاضلة بتقويم الفرد وإصلاح المجتمع .

٤ - إن جريمة الزنى من أخطر الجرائم بما يترتب عليها من آثار سيئة ، فهي سبب انتشار الأمراض الخبيثة ، وانهيار الأمم ، وتفكك روابط الحياة البشرية .

٥ - إن الاستشراق ظاهرة خطيرة تستند إلى أهداف متعددة لخدمة اليهودية والنصرانية ... وغيرها .

٦ - إن المستشرقين لم يتّبعوا في دراستهم للفقه الإسلامي عامة ، ولعقوبة الزنى خاصة المنهج العلمي الصحيح الذي يزعمونه ، واعتمدوا في أبحاثهم هذه على كثير من الاتهامات والشبه التي لا تقوم على أساس صحيح .

٧ - إن هناك عددا قليلا منهم كانوا منصفين في مواقفهم ، وقد نقدوا هذا الانحراف العلمي عند بعض المستشرقين الذين يحملون في جنباتهم سموما ضد الإسلام والمسلمين .

ثالثا : التوصيات المتعلقة بالبحث :

بعد استعراضنا لخلاصة البحث ونتائجه ، آن لنا أن نسجل بعض التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع في النقاط التالية :

١- عدم الثقة فيما يكتبه المستشرقون عن الإسلام ، إلا بعد التأكد منه ، وتمحيصه بالمنهج العلمي الصحيح ، وأن لا تخدع بما يدعونه من منهج علمي في أبحاثهم هذه .

٢ - أن يُعنى عند رد الشبهات ومناقشتها بالتأصيل والتوثيق ، ولا يُكتفى بالردود العاطفية عليها .

٣ - على الجهات العلمية أن تحرص على تدريس مادة " الاستشراق والمستشرقون " في مدارسها وجامعاتها ، حتى يكون الشباب الإسلامي على علم بها ، ولديه الحصانة الدائمة من هذه الشبهات .

٤ - أن تُكَوَّن لجنة علمية لترجمة كتب المستشرقين للرد عليها ، وأن تنشر هذه الردود عن طريق الكتب ، والمجلات ، والصحف في البلاد الإسلامية والغربية .

٥ - تقليل البعثات الدراسية إلى الخارج وبخاصة في مجال العلوم الإسلامية واللغوية ، وأن لا تَبعث أي جهة حكومية أحد أفرادها ، إلا بعد انتقاء الطالب المراد ابتعاثه ، وذلك لأن من يقوم بالتدريس في الجامعات الأوربية هم أساتذة المستشرقين ، ولابد من تأصيل المبتعثين بعلوم دينهم ، وتحذيرهم من خطر هؤلاء المستشرقين وافتراءاتهم ، وأقولها صريحة إن أغلب الشباب الإسلامي ما زال في غفلة عن هذا ، وأن الغزو الفكري يسري في بلاد المسلمين على قدم وساق .

٦ - أن تحرص جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على دعم قسم الاستشراق في المدينة المنورة والاهتمام به ، وتنمية مكتبته ، فهو صرح علمي جديد يعمل في خدمة الإسلام والمسلمين ، ولايزال ينقص مكتبته عدد من المراجع الاستشراقية التي تهم القسم والباحث .

وأخيرا أقدم هذا البحث المتواضع إلى كل قارئ في هذه الحياة ، عسى أن يستفيد منه ويفيد . ولا أدعي الكمال في هذا البحث ، فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فإن أصبت فمن الله - والحمد لله - وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور والآيات

****

فهرس الأحاديث النبوية
حسب حروف المعجم

****

فهرس المصادر والمراجع حسب حروف المعجم

أولا : القرآن الكريم وعلومه

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ اتحاف ذوى النجابة / لمحمد العربي التباني المغربي ـ ١٤٠٥ هـ .

٣ ـ أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ / لأبى القاسم هبة الله
أبى النصر تصنيف : على النيسابوري ـ عالم الكتب ـ بيروت .

٤ ـ أضواء البيان / لمحمد الأمين الشنقيطي ـ عالم الكتب ـ بيروت .

٥ ـ تفسير القرآن العظيم /لإسماعيل بن كثير الدمشقي ـ المكتبة التجارية ـ مصر.

٦ـ الجامع لأحكام القرآن / لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ دار الشعب ـ القاهرة .

٧ ـ جامع البيان / لمحمد بن جرير الطبري ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٥ هـ

٨ ـ فتح القدير / لمحمد بن علي الشوكاني ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن / لمحمد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث
العربي ـ بيروت .

١٠ ـ المفردات فى غريب القرآن / لأبي القاسم الحسين الأصفهاني
(الراغب) تحقيق محمد سيد كيلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١١ ـ مناهل العرفان / لمحمد عبد العظيم الزرقاني ـ المطبعة الفنية ـ القاهرة .

١٢ ـ نواسخ القرآن / لجمال الدين أبو الفرج البغدادي (ابن الجوزي)
تحقيق : محمد المليباري ـ ط ١ ـ الجامعة الإسلامية ـ ١٤٠٤ هـ .

ثانيا : الحديث وعلومه .

١٣ ـ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل / لمحمد الألباني
ط ١ ـ ١٣٩٠ هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

١٤ ـ اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ، ودحض مزاعم المستشرقين
لمحمد السلفي / الرياض .

١٥ ـ تقريب التهذيب / لابن حجر . تحقيق ، عبد الوهاب عبداللطيف ط ٢ ـ ١٣٩٥ هـ
المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة .

١٦ ـ التلخيص الحبير / لابن حجر ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ـ ١٣٨٤ هـ
دار المعرفة ـ بيروت .

١٧ - جامع الأصول / لابن الأثير الجزري - تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - ط ١ - ١٣٩٠ - مكتبة الحلواني وغيرها .

١٨ - دراسات فى الحديث النبوي / لمحمد مصطفى الأعظمي - مطابع جامعة الرياض .

١٩ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية / لابن حجر - دار نشر الكتب الإسلامية .

٢٠ - سبل السلام / للصنعاني - تعليق د. محمد أبو الفتح البيانوني ،د.خليل خاطر ١٣٩٧ هـ .

٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة / للألباني - ط ٤ - ١٤٠٥ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٢ - سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار الفكر العربي .

٢٣ - سنن أبي داود . تحقيق محمد عبد الحميد - دار إحياء السنة النبوية .

٢٤ - سنن الترمذي . تحقيق : عبد الرحمن عثمان - دار الفكر - بيروت .

٢٥ - سنن الدارقطني .تحقيق : عبد الله هاشم يماني - ١٣٨٦ هـ - دار المحاسن - القاهرة .

٢٦ - سنن الدارمي . دار احياء السنة النبوية - بيروت .

٢٧ - السنن الكبرى / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار الفكر - بيروت .

٢٨ - سنن النسائي .بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ،وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت .

٢٩ - السنة ومكانتها فى التشريع / لمصطفى السباعي - ط ٤ - ١٤٠٥ هـ .المكتب الإسلامي - بيروت .

٣٠ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري / لابن حجر ،تحقيق : محمد عبد الباقي وآخرون - المكتبة السلفية .

٣١ - صحيح مسلم . تحقيق محمد عبدالباقي - ط - ١ - ١٣٧٥ هـ دار احياء التراث العربي - بيروت .

٣٢ - علوم الحديث / لابن الصلاح أبو عمر عثمان الشهرزدي . تحقيق : نورالدين عتر - ط ٣ - ١٤٠٤ - دار الفكر - دمشق .

٣٤ - كشف الأستار / لنور الدين الهيثمي ،تحقيق - حبيب الرحمن الأعظمي - ط ٢ - ١٤٠٤ هـ .

٣٤ - كنز العمال / لعلاء الدين على المتقي الهندي / ١٣٦٤ - جمعية دائرة المعارف العثمانية .

٣٥ - مجمع الزوائد / لنور الدين الهيثمي . بتحرير الحافظين : ابن حجر والعراقي - ط ٣ - ١٤٠٢ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق : محمد عبد الباقي - ط ٢- ١٣٩٨ هـ المكتب الإسلامي - بيروت .

٣٧ - مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر بن عبد الله - تحقيق : مختار أحمد . الندوي ط - ١ - ١٤٠١ هـ - الدار السلفية . الهند .

٣٨ - مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - ط ٢ - ١٤٠٣ هـ / المكتب الإسلامي - بيروت .

٣٩ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي / لعدد من المستشرقين - طبعة استنابول .

٤٠ - مفتاح كنوز السنة / لفنسنك - ترجمة : محمد فؤاد عبدالباقي - مطبعة لاهور - ١٣٩٧ هـ .

٤١ - المقاصد الحسنة / للسخاوي محمد بن عبد الرحمن - تعليق عبدالله الصديق ط ١ - ١٣٩٩ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٢ - المنتقى من السنن / لابن الجارود . عبدالله بن علي النيسابوري - دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور .

٤٣ - منهج النقد . عند . المحدثين / لمحمد الأعظمي - ط ٢ - ١٤٠٢ هـ - شركة الطباعة العربية - الرياض .

٤٤ - موطأ الإمام مالك بن أنس - تحقيق - محمد . عبدالباقي - ١٣٧٠هـ - دار إحياء الكتب العربية .

٤٥ - ميزان الاعتدال / للذهبي أبو عبدالله محمد بن أحمد - تحقيق محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت .

٤٦ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر / للكتاني جعفر الأدريسي - ١٤٠٠ دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٧ - نيل الأوطار / للشوكاني محمد بن علي - الطبعة الأخيرة - مطبعة البابي الحلبي - مصر .

ثالثا : الفقه الإسلامي .

٤٨ - أثر تطبيق الحدود في المجتمع / لعدد من المؤلفين - المجلس العلمي - جامعة الإمام - ١٤٠٤ هـ .

٤٩ - الإجماع / للنيسابوري أبو بكر بن محمد - تحقيق : أبو حماد صغير حنيف - ط ١-١٤٠٢ - دار طيبة - الرياض .

٥٠ - الأحكام السلطانية / لأبي الحسن علي الماوردي - ط ٣ - ١٣٩٣هـ - مكتبة الحلبي - مصر .

٥١ - الاختيار لتعليل المختار / لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي - تعليق : محمد أبو دقيقة - ط٣ - ١٣٩٥ هـ - دار المعرفة بيروت .

٥٢ - الإشراف على مذاهب أهل العلم - للنيسابوري - ط ١ -١٤٠٦ هـ دار إحياء التراث الإسلامي - قطر .

٥٣ - اعلام الموقعين / لابن القيم الجوزية - تعليق طه سعد - دار الجيل - بيروت .

٥٤ - بدائع الصنائع / لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - ط ٢ - ١٣٩٤ هـ دار الكتاب العربي - بيروت .

٥٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لمحمد بن رشد القرطبي - ط ٦ - ١٤٠٢ هـ - دار المعرفة - بيروت .

٥٦ - تحفة الفقهاء / لعلاء الدين السمرقندي ط ١- ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٧ - التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي - لفضل إلهي - ط ١ - ١٤٠٣ هـ . المكتب الإسلامي - بيروت .

٥٨ - التشريع الجنائي الإسلامي - لعبد القادر عودة - ١٤٠١ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥٩ - جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل - لصالح عبدالسميع الأزهري - دار الفكر - بيروت .

٦٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / لشمس الدين الدسوقي - ١٣٧٧ هـ - دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبي وشركاه .

٦١ - حاشية الروض المربع / جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - ط ١ - ١٤٠٠ هـ .

٦٢ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم / لبكر أبو زيد ط ١ - ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامي - بيروت .

٦٣ - الحدود في الإسلام / لعبد الكريم الخطيب - ط ١ - ١٤٠٠ هـ - دار اللواء - الرياض .

٦٤ - حكمة التشريع وفلسفته / لعلي أحمد الجرجاوي - دار الفكر .

٦٥ - الروض المربع / لمنصور بن يونس البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة .

٦٦ - روضة المحبين / لابن القيم - تحقيق : أحمد عبيد - ط ١ - ١٣٧٥ هـ - مطبعة السعادة - مصر .

٦٧ - الزنى تحريمه ، أسبابه ، دوافعه / لدندل جبر - ط ٢ - ١٤٠٧ هـ مكتبة المنار - الأردن .

٦٨ - السلسبيل في معرفة الدليل / لصالح بن ابراهيم البليهي - ط٢ - ١٣٩٦ هـ .

٦٩ - السياسة الشرعية / لابن تيمية - ط ٤ - ١٩٦٩ - دار المعرفة - بيروت .

٧٠ - الشرح الكبير / لابن قدامة المقدسي - مكتبة الجمهورية العربية - الأزهر .

٧١ - العقوبة في الفقه الإسلامي / لمحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .

٧٢ - الفقه الإسلامي وأدلته / لوهبة الزحيلي - ط ٢ / ١٤٠٥ هـ دار الفكر - دمشق .

٧٣ - في أصول النظام الجنائي الإسلامي - لمحمد سليم العوا - ١٩٥٦ - دار المعرفة - القاهرة .

٧٤ - القوانين الفقهية / لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي - مكتبة أسامة بن زيد - بيروت .

٧٥ - المجموع شرح المهذب / للنووي - تكملة محمد نجيب المطيعي - ط ١ مكتبة العالمية - الفجالة .

٧٦ - مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية / جمع عبد الرحمن بن قاسم - مكتبة المعارف - المغرب وطبعة مصورة أخرى - ١٣٩٨ هـ - دار العربية - بيروت .

٧٧ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي - لمحمد يوسف مرسى - ط ٢ - ١٣٨٠ هـ دار الفكر العربي .

٧٨ - المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك - رواية الإمام سحنون ابن سعيد عن أبي القاسم ،عن مالك - دار صادر - بيروت .

٧٩ - المغني / لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مكتبة الجمهورية العربية - الأزهر .

٨٠ - مغني المحتاج / لأبي زكريا يحى بن شرف النووي - شرح محمد الشربيني - ١٣٧٧ هـ - مطبعة الحلبي - مصر .

٨١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي / لأبي اسحاق الشيرازي - ط ٣ - ١٣٩٦ هـ - مطبعة الحلبي .

٨٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / لشمس الدين محمد الرملي - ط الأخيرة - ١٣٨٦ هـ مطبعة الحلبي - مصر .

رابعا - كتب استشراقية .

٨٣ - الإستشراق بين الموضوعية والافتعالية / لقاسم السامرائي ط ١ - ١٤٠٣ هـ دار الرفاعي - مطبعة الفرزدق - الرياض .

٨٤ - الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري - لمحمد زقزوق ط ٢ - ١٤٠٥ هـ - سلسلة كتاب الأمة - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٨٥ - الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم / لمصطفى السباعي - ط ٣ - ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي - بيروت .

٨٦ - الإسلام في نظر منصفي الشرق والغرب / لأحمد آل أبو طامي - ط ٣ - ١٤٠٣هـ - مكتبة ابن تيمية - الكويت .

٨٧ - الإسلام والعرب / لروم لاندو . ترجمة : منير البعلبكي - ط ٢ - ١٩٧٧م - بيروت

٨٨ - الإسلام وموقف علماء المستشرقين / لعبد الحميد متولي - ط ١ - ١٤٠٣ هـ - دار عكاظ - الرياض .

٨٩ - أضواء على الاستشراق / لمحمد عليان - ط ١ - ١٤٠٠ هـ - دار البحوث العلمية - الكويت .

٩٠ - انتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث / لمالك ابن نبي - مكتبة عمار - القاهرة .

٩١ - تاريخ الشعوب الإسلامية / لكارل بروكلمان - ترجمة : نبيه أمين فارس وآخرون ط ١٠ - ١٩٨٤ - دار العلم للملايين - بيروت

٩٢ - التبشير والاستعمار أحقاد وحملات على النبي صلى الله عليه وسلم وبلاد الإسلام / لمحمد عزت الطهطاوي - ١٣٩٧ هـ - مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة .

٩٣ - التبشير والاستعمار فى البلاد العربية / لعمر فروخ - ومصطفى الخالدي - ١٩٨٢ م المكتبة العصرية - بيروت .

٩٤ - تراث الإسلام - جوزيف شاخت - ترجمة : حسين المؤنس وآخرون . القسم الثالث/سلسلة عالم المعرفة - الكويت .

٩٥ - الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجري / لآدم ميتز - ترجمة حمد أبو ريدة ط ٤ - ١٣٨٧ - دار الكتاب العربي - بيروت .

٩٦ - حضارة العرب / لوبون غوستاف - ترجمة : على زعيتر - مطبعة الحلبي .

٩٧ - دائرة المعارف الإسلامية / لعدد من المستشرقين - ترجمة : أحمد الشنتناوي وآخرون - دار المعرفة - بيروت .

٩٨ - الرسول صلى الله عليه وسلم فى كتابات المستشرقين / لنذير حمدان - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - دار المنارة - جدة -

٩٩ - السنة مع المستشرقين والمستغربين / لتقي الدين الندوي - المكتبة الأمدادية - مكة المكرمة .

١٠٠ - سيرة الرسول فى تصورات الغربيين / لجوستاف بغانمو للر- ترجمة : محمود زقزوق - ط ١ - ١٤٠٦ هـ - مكتبة ابن تيمية - البحرين .

١٠١ - العقيدة والشريعة فى الإسلام - لجولد تسيهر - ترجمة : محمد منير مرسي وآخرون ط ١ - ١٩٤٦ م - دار الكتاب المصري .

١٠٢ - فى تاريخ التشريع الجنائي الإسلامي - ن . ج ن كولسون - ترجمة : محمد سراج ط ١ - ١٤٠٢ هـ دار العروبة - الكويت .

١٠٣ - مناهج المستشرقين فى الدراسات العربية والإسلامية / لعدد من المؤلفين - مكتب التربية العربي لدول الخليج .

١٠٤ - المنتقى من دراسات المستشرقين - جمعها ونقلها إلى العربية : صلاح الدين المنجد - ط ٢ - ١٣٩٦ هـ

١٠٥ - نظرات جديدة في سيرة رسول الله / لكونستناس جيور جيو - ترجمة : محمد التونجي - ط ١ - ١٩٨٣ م .

١٠٦ - 106- shorter Encyclopaedia - LEIDEN . E . J . BRILL . 1977

١٠٧ - 107- Roger Arnolldes - MAHOMET - seconde . edition Philosophie - SEGHRS - Le 5 mars - 1975 .

١٠٨ - 108- ENcyclPaeia of Relicion And Ethics Edited BY, James Hastings, Vol. I. Art.

١٠٩ - 109- Caetani, Annalidll Islam - Tr, turk, Islam Torihi istanbol, 1924 . Vol. 6 .

خامسا : كتب اللغة .

١١٠ - القاموس المحيط / للفيروز آبادي - المؤسسة العربية للطباعة - بيروت .

١١١ - لسان العرب / لابن منظور ط ١ - دار صادر - بيروت .

١١٢ - مختار الصحاح / للرازي - ١٤٠١ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

١١٣ - معجم ألفاظ القرآن (مجمع اللغة) ط ٢ - ١٣٩٠ هـ الهيئة المصرية العامة للتأليف .

١١٤ - المعجم الوجيز (مجمع اللغة) ط ١ - ١٤٠٠ هـ - دار التحرير للنشر .

١١٥ - المعجم الوسيط (مجمع اللغة)ط ٢ - دار المعارف - مصر .

١١٦ -

سادسا : كتب متنوعة .

١١٦ - الأسفار المقدسة قبل الإسلام - لصابر طعيمة - ط ١ - ١٤٠٦ هـ عالم الكتب - بيروت .

١١٧ - الإسلام روح المدنية / لمصطفى الغلاييني - ط ٤ - ١٣٥٤ هـ المكتبة الأهلية - بيروت .

١١٨ - الإسلام عقيدة وشريعة / لمحمد شلتوت ط ١٢ - ١٤٠٣ هـ دار الشروق - بيروت .

١١٩ - الإسلام وبناء المجتمع / لأحمد العسال - ط ٤ - ١٤٠١ هـ - دار القلم بالكويت .

١٢٠ - الإسلام والجنس / لفتحي يكن ط ١٤ - ١٤٠٦ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٢١ - الأمراض الجنسية . أسبابها وعلاجها / لمحمد علي البار - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ - دار المنارة - جدة .

١٢٢ - الثقافة الإسلامية في الرد على الشبهات حول الإسلام / لعبدالرؤوف الحناوي - ط ١ - ١٣٩٨ هـ . وزارة الدفاع والطيران - الرياض .

١٢٣ - الحجاب / لأبي الأعلى المودودي - ١٣٩٨ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت .

١٢٤ - حركة تحديد النسل / للمودودي - ١٣٩٩ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٢٥ - الرد القويم على المجرم الأثيم / لحمود التويجري - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ دار العليان - القصيم .

١٢٦ - رد مفتريات على الإسلام /لعبد الجليل شلبي - ط ١ - ١٤٠٢ هـ - دار القلم - الكويت .

١٢٧ - شبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر : لتوفيق وهبة - ط ٥ - ١٤٠٣ هـ دار اللواء - الرياض .

١٢٨ - شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق / ليوسف القرضاوي ط ٣ - ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامي - بيروت .

١٢٩ - صور من سماحة الإسلام / لعبد العزيز الربيعة ط ٣- ١٤٠٠ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣٠ - الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام - لعدد من المؤلفين- جامعة الإمام/المجلس العلمي - ١٤٠١ هـ .

١٣١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل / لابن حزم الظاهري - تحقيق : محمد نصر ،وعبد الرحمن عميرة - ط ١ - ١٤٠٢ هـ - عكاظ -الرياض .

١٣٢ - فلسفة التشريع في الإسلام / لصبحي المحمصاني ط ٤ - ١٩٤٦ م - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣٣ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / لعبد الكريم زيدان - ط ٨
١٤٠٥ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣٤ - مفتريات على الإسلام / لمحمد أحمد جمال - ط ٣ - ١٣٩٥ هـ .

١٣٥ - ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فى
الإسلام - رابطة العالم الإسلامي - دار الكتاب اللبناني .

١٣٦ - نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور/للمودودي
١٤٠٥هـ - الدار السعودية للنشر - جدة .

١٣٧ - وجوب التثبت فى الرواية / لعاصم القريوتي - ط ١ - ١٤٠٧ هـ -
مكتبة ابن الجوزي - .

١٣٨ - وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية / لمناع خليل القطان - ١٤٠٥ هـ
جامعة الإمام مركز البحوث .

١٣٩ - وجوب تطبيق الحدود الشرعية / لعبد الرحمن عبدالخالق - ط٢ - ١٤٠٤ هـ
مكتبة ابن تيمية - الكويت .

سابعا : المجلات والدوريات .

١٤٠ - مجلة أضواء الشريعة - الرياض - العدد ١٤ - ١٤٠٣ هـ .

١٤١ - مجلة الجامعة الإسلامية العدد - ٥٠ - ٥١ / ١٤٠١ هـ المدينة المنورة -

١٤٢ - مجلة الجامعة الإسلامية العدد - ٥٧/ ١٤٠٣ هـ المدينة المنورة .

١٤٣ - مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٥٩/ ١٤٠٣ هـ المدينة المنورة .

١٤٤ - مجلة دراسات عربية وإسلامية العدد ١٠/١٤٠١هـ الجمهورية العراقية .

١٤٥ - مجلة اليمامة العدد ٧٦٤ فى ١٤٠٣/١١/٩ هـ - الرياض .

١٤٦ - 146- La PURE VERITE, revue de bonne compréhension, 32
Année N°9 Novembr, Decembre . 1985 .

****

فهـــرس الموضـوعـــات

الموضوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

انتهى
والحمد لله رب العالمين